جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

سلطات التَحقيق والتَحري المخوَلة لإدارة الجمارك لقمع الجريمة الجمركية في القانون الجزائري

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصّص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتان:

. مقراني نسمة.

. عاشور ليندة.

تحت إشراف الأستاذة:

د/تيرش بلعسلي ويزة.

. لجنة المناقشة:

. د/زرورو ناصر.....أستاذ محاضر(ب).....رئيسا.

. د/تيرش بلعسلي ويزة.....أستاذة محاضرة (أ).....مشرفة ومقررة.

. د/القبي حفيظة.....أستاذة محاضرة(ب).....ممتحنة.

السنة الدراسية: 2021/2020

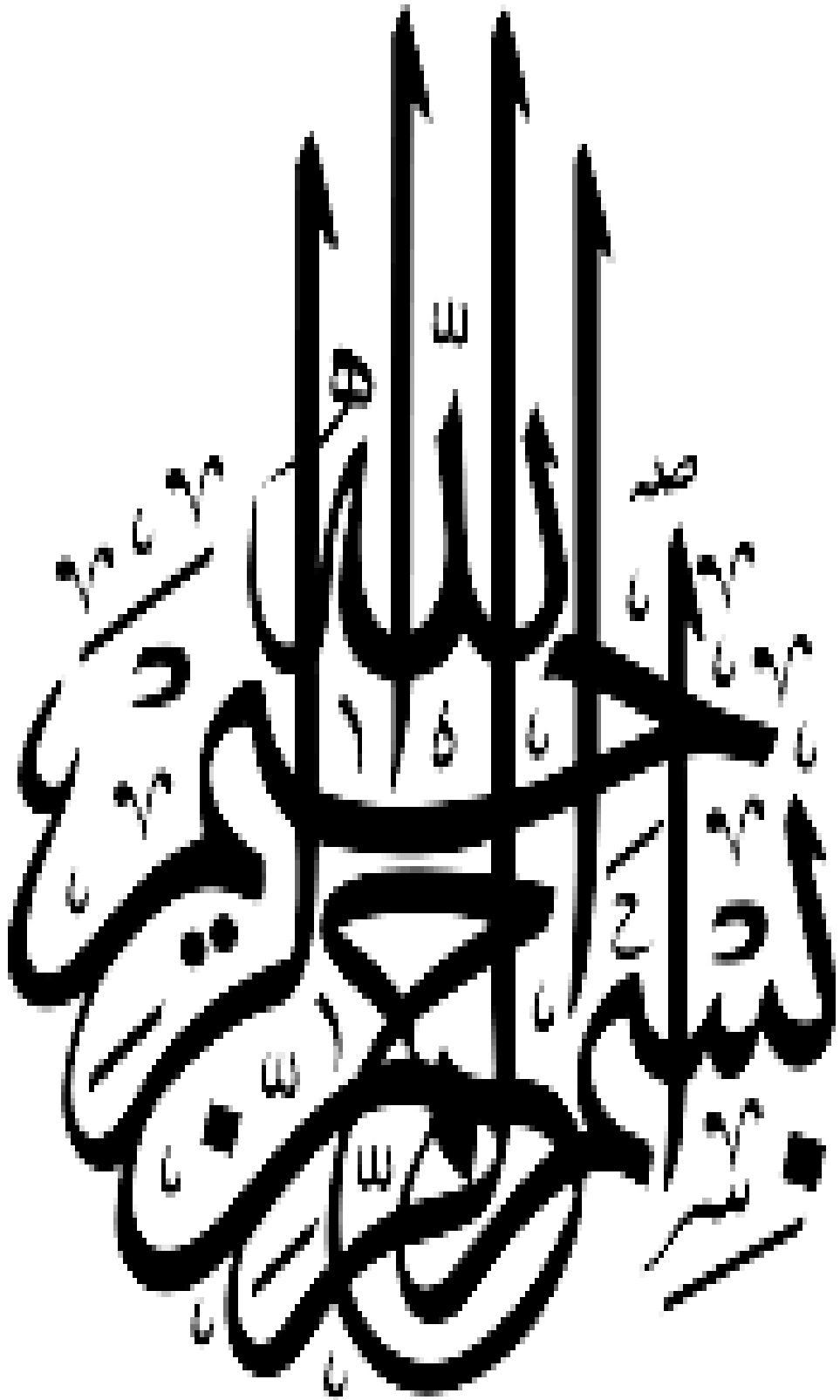

الشكر و التقدير

تتلاطم أمواج الشكر وتعانق شواطئ التّقدير وتبحر سفينة العرفان لكل من علّمني ومن أزال غيمة جهل مررنا بها برياح العلم الطيّبة.

ونتقدم بجزيل الشكر والإمتنان للدكتورة الفاضلة صانعة الأجيال، ومخرّجة الطلبة المبدعين

الدكتورة "**بلعسلي ويزة**" على ما قدّمته لنا من كم هائل من المعرفة والمساعدة، ونقدّر جهودها الجبارة في تمكيننا ودعمنا على إعداد هذا العمل المتواضع والإشراف عليه.

كما نشكر كل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ولا ننسى شكر لجنة المناقشة المبجّلين على تقييمهم لعملنا الذي نرجوا أن يكلّل بالنّجاح والقبول.

عاشور ليندة **مقراني نسمة**

الإهداء

بدأنا بأكثر من يدَ، وقاسينا أكثر من همَ، وعانينا الكثير من الصَعوبات، وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر اللّيالي وتعب الأيام، وخلاصة مشوارنا

في هذا العمل المتواضع.

إلى منارة العلم والإمام المصطفى، إلى الأميَ الذَي علَم العالمين، إلى سيَد الخلق

إلى رسولنا محمد صلى الله عليه وسلَم.

إلى كلَ من جرع الكأس فارغا ليستقيني جرعة حبَ، إلى من حصد الأشواك

عن دربي ليمهَد لي طريق العلم، إلى الينبوع الذَي لا يملَ العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، إلى أمَي العزيزة.

إلى من سعى وشقي لأنعم بالرَاحة والهناء، الذَي لم يبخل بشيء من أجل دفعي

في طريق النَجاح، الذَي علَمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى أبي العزيز.

إلى من حبَهم يجري في عروقي ويلهَج بذكراهم فؤادي، إخوتي وأخواتي.

إلى من سرنا سويَا ونحن نشقَ الطريق معا نحو النَجاح والإبداع، إلى من تكاتفنا

يدا بيدَ ونحن نقطف أزهار العلم أصدقائي وصديقاتي.

إلى من علَمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات العلم

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم

منارة تنير لنا سيرة العلم والنَجاح

إلى أساتذتنا الكرام.

مقراني نسمة

الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والديّ الكريمين أطال اللّه في عمرهما، اللّذان سعيا جاهدين لإيصالي لهذا الموضع والمستوى.

إلى إخوتي الأعزاء خاصّة أختي الغاليّة جعلهم اللّه سندا لي.

إلى كلّ الأصدقاء والصّديقات والزّملاء والزّميلات الذّين سرت معهم في دروب الحياة والمشوار الدّراسي.

إلى الأساتذة الأفاضل الذّين كان لي الشّرف في تدريسهم لي طوال المشوار الجامعي.

إلى المشرفة المحترمة والفاضلة الأستاذة "**بلعسلي ويزة**" التّي مدّتنا الدّعم ووجّهتنا في إعداد هذا العمل المتواضع.

إلى كلّ من قدّم لي يدّ المساعدة من قريب أو بعيد التّي أذكرها وأشكرها وأسأل أجرها عند اللّه تعالى.

عاشور ليندة

مقدّمة

تعتبر الجريمة من أكثر الظواهر الإجتماعية المرتبطة إرتباطا وثيقا بأعضـاء المجتمع وعاداتهم وتقاليدهم، والمتغيَرات الإقتصـــادية والسّـــياســـية التّي يمرّ بها المجتمع.

فتتطوّر الجريمة في عالم اليوم وفقا لتطوّر الظروف وأحيانا تتجاوز ســـرعة حركة المجتمع الذّي أصـبح مفتوحا على مسـاحات واسـعة لا تحدّها حدود في ظلّما يُعرف بالعولمة، منشـئة بذلك منظومة مترابطة ومتداخلة من المصـالح والمعاملات المشتركة، وهذا الترابط العضوي بين الأمم والشعوب الذّي فرضته التّطورات ودعمته تقنيات وسائل النّقل والإتصال الحديثة يفرض علينا متابعة مستجدات الجريمة في موضـــوعها وإجراءاتها الشّـــكلية عبر الحدود الدّولية والإقليميّة بحثا عن المعالجة وتحسّبا لمخاطرها العاجلة.[1]

شـــهدت الجزائر ككلّ هذه الدّول في السّـــنوات الأخيرة موجة من التّغييرات السّـياسـية والإقتصـادية والإجتماعية خلقت أثار عميقة وغيّرت الكثير من المفاهيم والمعتقدات، التّي خلّفت ظهور أنماط وصـــور إجرامية خطيرة متشـــعبّة ومرتبطة ببعضـها البعض برباط المصـلحة الماديّة. كما أنّ إتّسـاع الإقليم الجمركي الجزائري وتنوَع طبيعته وصـــعوبة مراقبة كافة حدوده جعله مجالا محبّذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السّريع بإستعمال وسائل متطوّرة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية للتّجاوزات على الإقتصـــاد الوطني، بالتّنقل غير الشّـــرعي للأموال من وإلى الخارج عبر مختلف الحدود والمنافذ، وهذا ما يعرف **بالجرائم الجمركيّة** النّاتجة عن كلّ خرق للقوانين والأنظمة التّي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها.

1. **محمد الأمين البشـرى**، التَحقيق في الجرائم المسـتحدثة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشـر والتوزيع، عمان، 2014، ص.03.

تعتبر الجريمة الجمركية ذات أهمَية خاصـــة كونها ظاهرة عالمية خطيرة على الإقتصـــاد الوطني ،الصَـــحة العموميَة ،والأمن الوطني ،وتكبَد خزينة الدَولة خسائر كبيرة مع العلم أنَ هذه الجريمة أصبحت تتمَ بوسائل جدَ متطوَرة يعجز أعوان إدارة الجمارك في كشـــفها، خاصـــة ونحن نعلم أنّ الجريمة الجمركية جريمة تتميَز بزوالها وعدم ثباتها ذلك أنَ اللَحظة التَي تقع فيها قصـــيرة جدا ،وهي لحظة عبورها الحدود الجمركيَة الذَي يصـعَب أمر إكتشـافها ،ممَا يتطلَب من إدارة الجمارك وسـائل هامَة وإمتيازات خاصة وصلاحيات مختلفة من المراقبة والتَفتيش بغرض الوقاية من مختلف الجرائم الجمركيَة ،وتمكين إدارة الجمارك من إعتراض البضـــائع المهرَبة أو تلك غير المستوفية الشروط القانونيَة.[1]

من أجل ذلك ســـخَر المشـــرَع الجزائري ترســـانة من القوانين تماشـــيا والواقع الإقتصـــادي من أجل قمع الجرائم الجمركيَة ومحـاربـة تبييض الأموال من خلال التَصـدي لتهريب النَقود والغشَ في التَصـريح ومراقبة مدى شـرعية المبادلات التَجارية الدَولية ،كما منح لإدارة الجمارك بمختلف مصـالحها سـلطات لقمع هذه الجرائم كونها من أهمّ الأجهزة والهيئات التَي تتمتع بمهام ريادية في سبيل تجسيد رقابة الدَولة على مجال نَقل البضـائع ،ومن بينها سلطات التَحقيق والتَحري التَي تعتبر موضوع دراستنا ،والتَي تحتَل الصَدارة بين وسائل كشف الجريمة، فهي تتحرى عن الجرائم وتحقَق في صـحَة البلاغات من خلال حقائق تستند على أدلَة وقرائن ودلالات من شأنها أن تسـقط الشـبهة عن البريء وتمسـك بالمجرم وتعزَز الإتهام في مواجهته، وإضـافة إلى أساليب البحث والتَحري التَقليدية سهر المشرَع الجزائري على إستحداث أليات ووسائل

1ـــ **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركيَة في التَشريع الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليَة الحقوق والعلوم السَياسية، جامعة الشَهيد حمَه لخضر، الوادي ،2018، ص ص.01،02.

جديدة كفيلة لمحاربة هذا النَوع من الجرائم التَي تمنح صـــلاحيات أوســـع في مجال البحث والتَحري ،من خلال اللَجوء إلى قواعد وأدوات فنَية وحيل مشـــروعة بغرض جمع الإســتدلالات والمعلومات الدَقيقة لإقامة دلائل تثبت الفعل الإجرامي، وذلك من خلال إدراج نصوص جديدة تتضمَن أساليب خاصَة بالتَحري ضمن القانون رقم 06ـ 22 المؤرَخ في 20 ديســـمبر ســـنـة 2006، المعدَل والمتمَم لقـانون الإجراءات الجزائيَة.[1]

تتَضـح من هنا الأهميَة البالغة الأثر التَي يكتسـيها موضـوع دراسـتنا "**سـلطات التَحقيق والتَحري المخوَلـة لإدارة الجمـارك لقمع الجريمـة الجمركيَـة في القـانون الجزائري**" في عدَة نواحي سـواء بالنَسـبة لطبيعة الموضـوع الذَي يتجلى في مكافحة الجرائم المتطوَرة وتوقيع الجزاءات على مرتكبيها، ولطبيعة إهتمامه الوطنيَ والدَولي.

. مبرَرات إختيار موضوع الدَراسة:

ترجع أسباب إختيار موضوع هذه الدَراسة إلى أسباب ذاتية وموضوعية كالأتي:

. أسباب ذاتيـة:

- ✓ الميول الـدائم والمســـتمر لمعرفـة خبـايـا وحقـائق الجرائم الجمركيَـة التَي تعـدَ من أخطر أنواع الجرائم التَي تهدَد الإقتصاد الوطنيَ والدَولي.
- ✓ محاولتنا كطلاب باحثين إلى بيان الطَرق والسَبل الكفيلة التَي تسعى إليها الدَولة الجزائريـة من أجـل حـدَ وقمع كـل أنواع الجرائم المتعلقـة بـالإقليم الجمركي وَالسَلطات والهيئات المخوَلة لمتابعتها والقضاء عليها.

1ـــ سـال لمياء، إجراءات التَحري الخاصَـة، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصّـص: قانون جنائي للأعمال، كليَة الحقوق والعلوم السَياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص.01.

✓ كون هذا الموضوع من المواضيع التَي تجلب رغبة كل باحث لدراسته.

. أسباب موضوعية:

✓ محاولة دراسة البحث والتَحكم أكثر في مبادئ وتقنيات البحث العلميَ من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية ودقيقة.

✓ تخصَـص الدَراسـة يفرض علينا كباحثين تسـليط الضـوء على دراسـة الجرائم الجمركيَة والهيئات المكلَفة بمواجهتها والحدَ منها.

✓ الأهميَة البالغة التَي يكتسيها موضوع دراستنا فيما يخصَ جهات البحث والتَحري والتَحقيق وصـولا إلى قضـاة الحكم لإكتشـاف الشَـبكات الإجرامية وتفكيك مخططاتهم، والحصول على أدلَة تورَطهم في هذه الجرائم.

. أهداف إختيار موضوع الدَراسة:

تهدف هذه الدَراسة إلى:

✓ إبراز الدَور الفعَال والكبير الذَي تؤديه إدارة الجمارك لمواجهة الجريمة الجمركية من خلال البحث والتَحري في مجرياتها قصد التَصدي لها.

✓ بإعتبار أن مرحلة التَحقيق والتَحري من الموضـوعات ذات الصَـلة بالجريمة الجمركيَة التَي تفتح الطَريق لكشف المجرمين.

✓ أهميَـة إجراءات التَحقيق والتَحري بـالنسـبـة للمجتمع والفرد، حيث أنّ حمـايـة مصـالح المجتمع تفرض وضـع تنظيم إجرائيَ يسـرَع عمليَة ضـبط الجريمة والوصـول إلى مرتكبيها والحكم عليهم، أما مصـالح الفرد فتكمن في حمايته من كلَ إجراء تنتهك به كرامته الإنسانيَة.

✓ مواكبة التَعديلات والمسـتجدات التَي أقرَها المشـرَع الجزائري فيما يخصَ أسـلوب التَحقيق والتَحري.

. الإشكالية:

ســـــلطات التَحقيق والتَحري المخوَلة لإدارة الجمارك لقمع الجريمة الجمركيَة في القانون الجزائري موضـــــوع ذو أهميَة بالغة على الصَـــــعيد الَنظري والتَطبيقي الذَي يبرز أســـــاليب البحث والمتابعة لقمع الجريمة الجمركيَة التَي كانت ولازالت الدَول تعيش حيثياتها وتهدَد كيانها الإقتصادي.

ومن هنا فموضـــوع هذا البحث الذَي نحن بصـــدد دراســـته يقتضـــي الإجابة على مجموعة من الإشكالات، ويدور الإشكال الرَئيسي حول:

❖ **ماهي السّـــــلطات المخوّلة لقمع الجريمة الجمركيَة وأهم المســـــتجدَات والإصلاحات المقرَرة بخصوصها؟**

أمَا الإشكالات الفرعيَة فهي كالأتي:

❖ ما المقصود بالجرائم الجمركيَة؟

❖ كيف يتمَ إثبات الجرائم الجمركيَة؟

❖ ما هي الهيئات والجهات المسؤولة عن متابعة الجرائم الجمركيَة؟

. الدَراسات السَابقة:

- **دراسة القبي حفيظة 2018/2017 [رسالة دكتوراه]:**

عنوان الدَراسة: "**خصوصيَة القواعد المطبَقة على المنازعات الجمركية ذات الطَابع الجزائيَ في التَشـــــريع الجزائري**". هدفت هذه الدَراســـــة إلى البحث عن نطاق خصوصية القواعد المطبَقة على المنازعات الجمركيَة ذات الطَابع الجزائيَ في

التَشــريع الجزائري ،إزاء القواعد الموضــوعية والإجرائية لقانون العقوبات العام الذَي من خلاله يمكن التَوصل إلى معرفة ما يسعى المشرَع الجمركي إلى تحقيقه بالبحث عن خصوصيَة القواعد الموضوعية التَي تحكم المنازعات الجمركيَة الجزائيَة المتعلَقة بالأركان العامَة للجرائم الجمركيَة ،بقيام المســؤوليَة الجزائيَة وتوقيع الجزاء من جهة وكذا البحث عن خصـــوصـــيَة القواعد الإجرائيَة التَي تحكم المنازعات الجمركيَة المتعلَقة بمعاينة وإثبات الجريمة الجمركيَة من جهة أخرى.[1]

- **دراسة رحماني حسيبة [رسالة ماجستير]:**

بعنوان: "**البحـث عن الجرائم الجمركيَـة وإثبـاتهـا في ظـل التَشـــريع الجزائري**" التَي هدفت من خلالها إلى تبيان مختلف الإجراءات المتبعة في البحث عن الجرائم الجمركيَة، وتوضيح مدى قوَة ثبوتية المحاضر التَي تلزمنا الوقوف على مدى إلتزام القضاة في الأخذ بها، والتَي لاتقبل النَقض إلا في حدود القانون.[2]

- **دراسة غزالي مصطفى 2017/2016 [مذكرة ماستر]:**

دراســـة بعنوان: "**إجراءات المتابعة الجمركيَة**" التَي تهدف إلى تحديد كافة الآليات الإداريَة والقضـــائيَة التَي ســـخرها المشـــرَع الجزائري لمواجهة والحدَ من الجرائم

1ـــ **القبيَ حفيظة**، خصــوصــيَة القواعد المطبَقة على المنازعات الجمركيَة ذات الطابع الجزائيَ في التَشــريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليَة الحقوق والعلوم السَياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2ـ **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركيَة وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص قانون الأعمال، كليَة الحقوق والعلوم السَياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س

الجمركيَة، مع تحديد علاقة الدَعوى العموميَة بالدَعوى الجبائيَة ومختلف الإجراءات المتبعة على مرتكبيها.[1]

- **دراسة سعدي رفيق 2018/2017 [مذكرة ماستر]:**

تحت عنوان: "**الجريمة الجمركيَّة في التّشـــريع الجزائري**" التّي كانت أبرز أهدافها الكشف عن أهم الصّلاحيات والإختصاصات التّي تتمتع بها السّلطات المختصّة للحدّ من الجرائم الجمركيّة ومدى نجاعتها على المســـتوى المحليّ، ومحاولة معرفة الجرائم الجمركيّة وطبيعتها القانونية ومدى تأثيرها على الإقتصاد الوطني مع تسليط الضوء على الجزاءات المطبّقة على مرتكبي هذه الجرائم.[2]

. مناهج وأدوات الدّراسة:

لإعداد هذا البحث تمّ الإعتماد على المنهج الوصفي للإلمام بكافة المفاهيم والتّعاريف المتعلّقة بالموضـــوع، معا للّجوء إلى المنهج التّحليلي لعدّة نصـــوص قانونيّة التّيمن خلالها نتطرّق إلى التّعرف على التّطبيقات والصّلاحيات القانونيّة التّي أقرّها المشرَع الجزائري. أما المراجع التَي تمَ الإستعانة بها فتنوَعت من كتب إلى رسائل ومذكرات، إضـــافة إلى المقالات والمجلات دون التّقصـــير في إســـتخدام النّصـــوص القانونيَة بتعديلاتها.

1ـــ **غزالي مصطفى**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركيَة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قوانين إجرائيّة وتنظيم قضـــائي، كليَة الحقوق والعلوم السَـــياســـية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2017.

2ـــ **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركيَة في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليَة الحقوق والعلوم السَياسية، جامعة الشهيد حمَه لخضر، الوادي، 2018.

. الصّعوبات والعراقيل:

من الصّـــــعوبـات والعراقيـل التّي واجهتنـا في هـذا البحـث أنّ معظم المراجع والدّراسات السّابقة إنحصرت حول موضوع الجرائم الجمركيّة بصفة عامة، دون التّوسـع والتّخصـيص في التّحقيق والتّحري بصـفة خاصّـة ومنفردة خاصـة فيما يخص إجراءات الحجز والتّحقيق، كما أنّ تشعب الموضوع جعلنا نستصعب معالجته ودراسته.

. تقسيمات الدّراسة:

تمّ تقسيم موضوع دراستنا إلى:

ـــــ مبحث تمهيدي: تضـمّن الإطار المفاهيميّ للجريمة الجمركيَة الذّي عالج مفهوم الجريمـة الجمركيّـة في أربعـة مطـالـب تمحور المطلـب الأوّل في تعريف الجرائم الجمركية، المطلب الثّاني عالج خصائصـها، المطلب الثّالث حدّد أركان هذه الجرائم، أمّا المطلب الرابع بين أهم تصنيفاتها وطرق إثباتها.

ـــــ الفصـل الأوّل: عالج موضـوع التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركيّة وفقا لطرق منظّمة في قانون الجمارك الذّي تضمّن بدوره مبحثين، تمحور المبحث الأوّل في التّحقيق والتّحري بأســـلوب الحجز الجمركيّ، أما المبحـث الثّـاني التّحقيق والتّحري بأسلوب التّحقيق الجمركيّ.

ـــــ أمّا الفصل الثّاني فبرز بعنوان التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركيّة وفقا لطرق منظّمـة في قـانون الإجراءات الجزائيـة، الـذّي يـدرس المبحـث الأوّل منـه التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركيّة بـالطّرق التّقليديـة، أمّا المبحث الثّـاني تنـاول التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركيّة بأساليب التّحري الخاصّة.

مبحث تمهيدي
الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركيَة

تعتبر الجريمة الجمركيّة من أكثر الجرائم خطورة التّي تواجه مختلف دول العالم وتعرقل عجلة إقتصــادها، نتيجة للتفتّح الإقتصــادي وتطوّر المبادلات التّجارية التّي تحتّم على المتعاملين الإقتصاديين تحقيق الرّبح السّريع بطرق منافية لشروط المنافسة الحرّة، وحفاظا على بنية النّظام الإقتصـادي أصـدر المشـرّع الجزائري قانون الجمارك الذّي جعل الجريمة الجمركيّة من الأفعال المجرّمة المعاقب عليها قانونا لما تحتويه هذه الجرائم في مضــمونها من أفعال ومســتجدات لا تعرف حدودا وتمسّ بالصــالح العام ،ممّا يترك أثرا جدّ سلبي على الدّولة إقتصـاديا ثقافيّا وإجتماعيا ،ونظرا للأهميّة البالغة التّي يحتلّها الموضـوع سـنشـير إلى تعريف الجريمة الجمركيّة التّي ينتج عنها مخالفة لنصوص التّشريع الجمركي التّي تقضي بقمع الجريمة الجمركيّة**[المطلب الأوّل]**،وبيان خصــائصــها**[المطلب الثّاني]**،مع الأركان المكوّنة لها**[المطلب الثّالث]**، وأهمّ تصنيفاتها وطرق إثباتها**[المطلب الرّابع]**.

المطلب الأوّل

تعريف الجريمة الجمركيّة

تتعدّد وتتنوّع تعاريف الجريمة الجمركيّة بإختلاف نظرة المشــرّعين والفقهاء، ولهذا ســنتعرّض في هذا المطلب تحديد تعريفها الفقهي **[الفرع الأوّل]**، ثمّ تعريفها القانوني **[الفرع الثّاني]**.

الفرع الأوّل

التّعريف الفقهي للجريمة الجمركيّة

الجريمة مصطلح مقتبس من الجرم أي الذّنب، يُقال أجرم، تجرّم عليه، أي أدى عليه ذنبا لم يفعله[1]، وذكر سبحانه وتعالى الجرم في قوله: **{وَلاَ يُجَرِمَنَّكُمْ شَنْأَنُ قَوْمٍ}**[2] الجريمة هي كل فعل غير مشروع وإعتداء على المصلحة العامّة وإعتداء على الدّولة وعلى النّظام العام أكثر من الفرد، وقد أعطى الفقه في شأنه عدّة تعاريف متّفق عليها. فحسب "**الأستاذ جيلاني بغدادي**" أنّ الجريمة هي: "**كلّ فعل أو إمتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الإمتناع مخالفة أو جنحة أو جناية**".

لا تخرج الجريمة الجمركيّة عن نطاق تعريف الجريمة بوجه عام، فهي كلّ أسلوب إيجابي أو سلبي يسعى من خلاله مرتكب الجريمة لمخالفة وخرق أحكام التّشريع الجمركي[3] الصادرة عن مختلف الهياكل، والتّي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السّياسة الإقتصادية للدّولة[4] عن طريق إتيان فعل مجرّم.

عرّفت كذلك على أنّها: "**ذلك النشاط الناتج عن القيام أو الإمتناع عن عمل يقوم به الشّخص عن عمد أو إهمال[5] ينتج عنه إخلال بالنّظم والقوانين واللّوائح الجمركيّة التّي يقدّر المشرّع عقوبات على مرتكبيها**".[6]

---

1. نقلا عن: **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.10.
2. الآية 08 من سورة المائدة.
3. **مجدوب نوال**، الإطار العام لقانون الجمارك، محاضرات في قانون الجمارك ملقاة على طلبة السّنة الثّانية ماستر قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، المركز الجامعي مغنيّة، 2021/2020، د.ص.
4. **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركية في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.10.
5. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركيّة، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركيّة، المتابعة والجزاء، ط 05، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2005، ص.07.
6. **لوني نصيرة**، محاضرات في المنازعات الجمركية ملقاة على طلبة السّنة أولى ماستر، تخصّص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018، ص.01، منشورة في موقع أنترنت: https://www.elmizaine.com ، يوم 20 جوان 2021 على السّاعة 16:45.

تتضمّن الجريمة الجمركيّة في طيّاتها مجموعة من النشاطات والأفعال المختلفة النّمط، فمنها ما يتشـــكّل من جرائم ماســـة بالأخلاق والشّـــرف، ومنها ما يتشـــكّل من جرائم تصـــنّف طبقا للقواعد العامّة ضـــمن جرائم المال، ومنها ما يتجاوز معالم الجرائم البســيطة لتتشــكّل من مجموع جرائم تتركّب منها أفعال مجرّمة قد يمتدّ أثرها إلى خارج حدود الدّولة الواحدة.[1]

الفرع الثّاني

التّعريف القانونيّ للجريمة الجمركيّة

طبقا لنص المادة 05 الفقرة " ك" من القانون رقم 79- 07 المؤرّخ في 21 يوليو سـنة 1979، المتضـمّن قانون الجمارك، المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 17ـــــ04 فإن: "**المخالفة الجمركيّة هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التّي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتّي ينصّ هذا القانون على قمعها**".[2]

كما نصّـــت المادة 240 مكرّر من القانون نفســـه المذكور أعلاه على أنّه: " **تعدّ مخالفة جمركيّة، كلّ خرق للقوانين والأنظمة التّي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتّي ينصّ هذا القانون على قمعها** ".[3]

نلاحظ من التّعريفين اللّذان قدّمهما المشـــرّع الجزائري في المادتين 05 و240 من تقنين الجمارك بأنّه لم يعطي تعريفا محدّدا ودقيقا للجريمة الجمركيّة، ولم يستعمل مصـــطلح جريمة جمركيّة بل إســـتبدلها بمصـــطلح المخالفة الجمركيّة، ولكنّه بموجب تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 17ـــــ 04 تدارك الوضع وإستبدل مصطلح المخالفة الجمركية بالجريمة الجمركيّة، كما أنّ القانون الجمركي جاء ليحدّد

1. نقلا عن: **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركية في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.10.

2ـ المادة 05 من القانون رقم 79ـ07، المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1979، ج رع61، الصّادرة بتاريخ 24 يوليو سـنة 1979، المتضـمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 17ـــــ04 المؤرّخ في 16 فبراير سـنة 2017، ج رع 11، الصّادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2017(معدّل ومتمّم).

3. المادة 240 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

المجال الذّي تختصّ وتمارس فيه إدارة الجمارك صـــلاحياتها في متابعة مختلف الجرائم التّي يقوم بها الأشـــخاص المخالفين لمختلف القوانين والأنظمة التّي تســـهر إدارة الجمارك على تطبيقها شـــرط أن ينصّ تقنين الجمارك على قمعها، كما نلاحظ أنّ المادة 241 من القانون رقم 79ـــــ07 من تقنين الجمارك تضمّنت مفهوم عام للجريمة الجمركيّة بنصّـــها على أنّه: " **يمكن لعون الجمارك.....أن يقوم بإثبات المخالفات للقوانين والأنظمة الجمركيّة وضبطها** ".[1]

المطلب الثّاني

خصائص الجريمة الجمركيّة

تنفرد وتتميّز الجريمة الجمركيّة بمجموعة من الخصائص والمميّزات التّي تجعلها تخرج عن الأصـــل العام المعمول به في الجريمة في القانون العام، ومردّ ذلك طبيعة المصالح التّي يحميها القانون الجمركي الذّي أعطاه المشرّع ما لم يعطه لغيره من القوانين. فهي جريمة ذات طابع مالي وإقتصـــادي **[الفرع الأوّل]**، حديثة نســـبيّا **[الفرع الثّاني]**، ذات نظام خاص بالمسؤوليّة **[الفرع الثّالث]**.

الفرع الأوّل

جريمة ذات طابع مالي وإقتصادي

شـعورا بمسـؤوليتها في إيجاد الحلول والعلاجات الضّـرورية للمجتمع[2]، تسـعى كلّ الدّول الحديثة إلى حماية سـيادتها وحراسـة مصـالحها الحيويّة، وذلك بضـمان الموارد والآليات اللازمة والكفيلة لتحقيق أهدافها وتوفير وضـــمان الرّفاه الإجتماعي لشـعبها، ويأتي على رأس المصـالح الحيويّة للدّول نظامها الإقتصـادي الذّي تندرج

1ـ المادة 241 من القانون رقم 79ـــ07 المؤرّخ 21 جويلية سنة 1979، المتضمّن قانون الجمارك، ج ر عدد 30 الصّادرة بتاريخ 24 جويلية سنة 1979، يعدّل ويتمّم القانون 17ـ04 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 2017، ج ر عدد 11 الصّادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2017.

2ـــ **بودهان موسى**، النّظام القانوني لمكافحة التّهريب في الجزائر، ط.05، دار الحديث للطباعة والنّشر التّوزيع، الجزائر،2007، ص.03.

فيه العملة الوطنيّة لكلّ دولة، بإعتبارها تعبّر عن سيادتها ناهيك عن قيمتها الإقتصاديّة[1]،بالسّعي وراء النّمو والتّطور الإقتصادي الذّي يعدّ من أهم المهام والغايات التّي تتطلع الدّول للوصول إليها. وعلى هذا الأساس فإنّ كلّ دولة تسهر على تسخير كافة إمكانياتها الماديّة والبشريّة للمواجهة والحدّ من المشاكل التّي تتصدى لهذا النّمو، ومن بين هذه المشاكل نجد الإنحرافات والممارسات غير المشروعة المنافية لشروط المنافسة الحرّة والنّزيهة[2]، المتمثّلة في الجرائم الجمركيّة التّي تعتبر من أهمّ الجرائم المهدّدة للإقتصاد الوطني، والتّي تزعزع مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الإستثمار مخلّفة بذلك أثارًا وخيمة على عدّة مستويات إجتماعية، ثقافية، صحيّة، وخاصة الأمنية منها.[3]

الفرع الثّاني

جريمة حديثة نسبيا

تتمّ في السّابق الجريمة الجمركيّة بأساليب بسيطة، ومع التّطور التكنولوجي الحديث والسّريع، وإدخال تعديل وتبسيط في المعاملات الإقتصادية التّي أدت إلى تحقيق الرّبح السّريع والسّهل جعلت المجتمعات تلجأ إلى طرق غير مشروعة خلقت جرائم وأساليب إجرامية جدّ متطوّرة، سهلّت إنتشارها مُشكّلة منظّمات إجرامية تمسّ بقيم المجتمع وأمنه الإجتماعي والإقتصادي التّي تحتّم على الدّول التّصدي لها بكلّ الطّرق والوسائل.[4]

1. **كور طارق**، أليات مكافحة جريمة الصّرف على ضوء أحدث التّعديلات القضائيّة، ط.02، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر ،2014، ص.05.
2. **سيواني عبد الوهاب**، التّهريب الجمركي وإستراتجيات التّصدي له، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كليّة العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر ،2007، ص.أ.
3. **تركي بشير**، جريمة التّهريب وأثارها على الإقتصاد الوطني، مذكرة شهادة لنيل الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الشرّكات، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص.10.
4. **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.11.

نتيجة لهذا، منح المشـرّع الجزائري بدوره نظرة خاصــة لما يتعلّق بأوصــاف الجريمة الجمركيّة وأنواعها، وطرق متابعتها وقمعها، مع التّدعم بإستحداث النّصوص المتعلّقة بمكافحتها وتتبّع أثرها بواسطة أحكام تضمّنتها قوانين كثيرة ومختلفة.[1]

الفرع الثّالث

ذات نظام خاص بالمسؤولية

لم تحظى الجريمة الجمركيّة بتعريف واضــح دقيق، بل ترك المشــرّع الجزائري الباب مفتوحا في تعريفها، لما تتّسم به من ميزات خاصة في مجال التّجريم بدءا بعدم تحديد أركانها، ما جعل مختلف الفقهاء يدمجونها ضــمن القواعد العامّة المقرّرة التّي يضـمنها الدسـتور[2] في المادة 43 التّي تنص على أنّه:" **لا إدانة إلا بمقتضـى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرّم**"[3]، والذّي أكّدته المادة الأولى من الأمر 66ـــ156 المتضـمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم التّي تنصّ على أنّه:" **لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير أمن بغير قانون**"[4]. لذا فإنّ الرّكن الشرعي والمادي والمعنوي لا بدّ من تواجدهم لإكتمال الجريمة الجمركيّة، فلا قيام لها إلا بإجتماع كافّة أركانها.

1ـــ **مفتاح العيد**، الجرائم الجمركيّة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصّـص: قانون خاص، كليّة الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012، ص.16.

2. **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.12.

3ـ المادة 43 من دستور سنة 1996، الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96ـ438 المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج رعدد 76، الصّادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 02ـــ03 المؤرّخ في 10 أبريل ســنة 2002، ج رعدد 25، الصّــادرة بتاريخ 14 أبريل ســنة 2002 ،المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08ـــ19 المؤرّخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج رعدد 63، الصّادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008 ،المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 16ـ01 المؤرّخ في 6 مارس 2016، ج رعدد 14، الصّادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016، المعدّل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي 442.20 المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج رعدد 82، الصّادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

4ـ المادة 01 من القانون 66ـ156 المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصّادرة بتاريخ 11 يونيو سنة 1966(المعدّل والمتمّم).

المطلب الثّالث

أركان الجريمة الجمركيّة

تشترط الجريمة الجمركيّة مثلها مثل الجريمة في القانون العام الإلمام بالعناصر المكوّنة لها، التّي تجتمع مع بعضـــها من حيث الرّكن الشّـــرعي والرّكن المادي وتختلفان في الرّكن المعنوي الذّي يتّســـم بطابع خاص في الجريمة الجمركيّة، والتّي ســـندرســـها في الرّكن الشـــرعي **[الفرع الأول]**، الرّكن المادي **[الفرع الثّاني]**، الرّكن المعنوي **[الفرع الثّالث]**.

الفرع الأوّل

الرّكن الشرعي للجريمة الجمركيّة

نجد قانون الجمارك في التّعاريف التّي نصّ عليها في المادتين 05/11 و240 مكرّر أنّه إعتبر المخالفة الجمركيّة كلّ خرق للقوانين والأنظمة التّي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتّي ينصّ هذا القانون على قمعها، بحيث نســـتنتج منها أنّ الرّكن الشرعي للجريمة الجمركيّة هو مخالفة القوانين التّي تطبّقها إدارة الجمارك شرط أن يُنصّ على العقوبة في قانون الجمارك.[1]

يتّضـــح لنا من هذا أنّه طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص لا يمكن أن يوصـــف فعل ما بأنّه جنحة أو مخالفة جمركيّة إلا بوجود نص قانوني أو تنظيمي يفرض الإمتناع أو الإلتزام بفعل ما تقرّر عنه عقوبة ،ويعتبر هذا المبدأ من القواعد الأساسية للتّشريع الجزائي ،الذّي يحمي حقوق وحرّيات الأفراد من تعسف

1ـ **لوني نصيرة**، محاضرات في المنازعات الجمركية ملقاة على طلبة السّنة أولى ماستر، تخصّص قانون إداري، موقع أنترنت:https://www.elmizaine.com، مرجع سابق، يوم 23 جوان 2021 على السّاعة 12:13.

القضـــاة الملزمون بتطبيق القانون دون الخروج عنه والتّوســـع في نطاق التفســـير سـواء فيما يخصّ تحديد الأفعال غير المشـروعة التّي عيّنها المشـرّع ،أو فيما يتعلّق بالتّشـــديد في العقوبات التّي بيّنها النّص القانوني الذّي يعدّ مصـــدراً من المصـــادر المكتوبة التّي يلزم مراعاة تطبيق أحكامها دون زيادة أو نقصان.[1]

الفرع الثّاني

الرّكن المادي للجريمة الجمركيّة

الرّكن المادي هو ذلك الرّكن الذّي تتجسّـــد فيه الأفعال في مظهرها الخارجي المحســـوس، فالجريمة الجمركيّة تمرّ بعدّة مراحل، تبدأ بمرحلة التّفكير، تليها مرحلة التّحضـــير، وأخيرًا مرحلة الشّـــروع في الجريمة. وقد عرّف قانون العقوبات الجزائري الشّـــروع في الجريمـة على أنّه البدء في التّنفيذ أو القيام بأفعال لا لُبس فيها، تؤدي مباشـرة إلى إرتكاب الجريمة، والأصـل أنّه لا يعاقب الشّـخص عن نيته في إرتكاب الجرم وإنّما يعاقب على البدء في تنفيذ نيّة إرتكابه الذّي يتحقّق من خلالها الرّكن المادي.[2]

بالنّظر في أحكام قانون الجمارك، وقانون مكافحة التّهريب نجد أنّ الجريمة الجمركيّة تتشكل من أفعال التّهريب، الجرائم المكتبيّة المكتشفة أثناء عمليات الفحص والمراقبة إضـــافة إلى جريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التّهريب التّي تعتبر كلّها جرائم ذات سلوكيات ماديّة يقوم بها الجاني، التّي إهتمّ بها المشرّع الجزائري بشكل واضح وكبير، ما دفعه إلى إثقال كاهل الشـــخص المتابع بالجريمة الجمركيّة على إثبات

1 ـ **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، الجريمة الجمركيّة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّـــص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّـــياســـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص ص.10،11.

2. **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، المرجع نفسه، ص ص.11،12.

عكس مـا نتج عن تَحقّق الرّكن المـادي في الجريمـة المرتكبـة لا ســـيمـا جريمـة التّهريـب[1]، التّي تعتبر من الجرائم العمـديّـة التّي تتطلـب إجتمـاع ركنيهـا المـادي والمعنوي، إلا أنّه في أغلب الأحيان بعض صـــور التّهريب لا تشـــترط توفّر الرّكن المعنوي، حيـث يكفي تحقّق وتوفّر الرّكن المـادي لاعتبـارهـا جريمـة جمركيّـة بغض النّظر عن ما إذا كان قصـد المهرّب التّهرب من الضـريبة أو التّهريب في حدّ ذاته[2]. وإنطلاقا من هذا الأساس فإنّ الرّكن المادي يحتوي مجموعة من العناصر التّي تجتمع فيه لتتكوّن الجريمة التّامة، فهو يقتضـــي نشـــاطا مهنيّا معيّنا يباشـــره الجاني بأسـلوبه الخاص**[أوّلا]**، وموضـوعا متميّزا ينصـب عليه هذا النّشـاط**[ثانيّا]**، إضـافة إلى مكان محدّد يتمّ فيه**[ثالثا]** مع علاقة ســـببية تربط بين هذا النّشـــاط والنتيجة التّي حقّقها**[رابعا]**.

أوّلا: السّلوك الإجرامي في الجريمة الجمركيّة.

تتطلب الجريمة الجمركيّة أن يصدر المجرم سلوكا ينجرّ عنه ضرر، وما لم يصدر هذا السّـلوك فإنّ القانون يفقد فرصـة التّدخل في العقاب، ويختلف السّـلوك بإختلاف الجريمة[3] ويتّخذ عدّة أشكال، فقد يكون نشاطا إيجابيا متمثّلا في حركة أو فعل كجرائم الإسـتيراد والتّصـدير للبضـائع خارج المكاتب الجمركيّة التّي تعتبر تهريبا طبقا لنصّ المادة 324 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 17-04 السّالف الذكر، التّي نصّت على أنّه: "**يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الأتية، ما يأتي:**

1. **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص.13،14.

2ـــ **حميش فيروز، سماعيلي بتيترة**، الجريمة الجمركيّة وآليات مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية،2017، ص.09.

3ـــ **نبيل صقر**، الجمارك والتّهريب نصا وتطبيقا، د ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر ،2009، ص.15.

ـ إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك...."[1]

كما يمكن أن يكون نشـــاطا ســـلبيّا يتمثّل في الإمتناع عن القيام بإجراء معيّن يفرضـــه القانون كالســـهو عن تقديم البيانات التّي تتضـــمّنها التّصـــريحات الجمركيّة حسب نص المادة 319 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 17ـــــ04 السّـــالف الذكر[2]وعدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة كلّيا أو جزئيّا حســـب المادة 320 من نفس القانون المذكور أعلاه.[3]

ثانيا: موضوع الجريمة الجمركيّة.

يعتبر محل السّلوك الإجرامي عنصـرا بارزا من عناصـر الرّكن المادي للجريمة الجمركيّة[4]، ويتمثّل ذلك في الإطار المكاني الذّي تتمّ فيه هذه الأخيرة، ويمسّ كافة أجزاء التّراب الوطني التّي يطبّق فيها القانون الجمركي من خلال تحديد نطاق عمل إدارة الجمارك للمهام والصّلاحيات المخوّلة لها على مستوى المكاتب الجمركيّة**(01)**، الإقليم الجمركي**(02)**، والنّطاق الجمركي**(03)** المكوّنـة لمكـان الجريمـة الجمركيّـة[5] التّي سنتطرّق إليها فيمايأتي:

---

1. المادة 324 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر.

2ـــ نصّت المادة 319 الفقرة أ من قانون الجمارك المعدّلة بالقانون 17ـــــــــ04 السّالف الذكر على أنّه: "**.....تخضع على الخصوص إلى أحكام هذه المادة المخالفات الأتية: كلّ سهو أو عدم دقّة في البيانات التّي يجب أن تتضمّنها التّصريحات الجمركيّة....**"

3. نصّت المادة 320 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 17-04 السّالف الذكر على أنّه: "**.... عدم الوفاء بالإلتزامات كلّيا أو جزئيّا، المجرّد من كلّ فعل تدليسي**".

4ـ **كرماش هاجر**، جريمة التّهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016، ص.17.

5ـــ **علي موسى يمينة**، الجريمة الجمركيّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013، ص.17.

1ـــــ المكاتب الجمركيّة: تنصّ المادة 31 من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة على أنّه: "**لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركيّة إلا بمكاتب الجمارك، غير أنّه يمكن أن تتمّ بعض الإجراءات بالمراكز الجمركيّة بصفة صحيحة**".[1]

طبقا لهذا، فإنّ المكاتب الجمركيّة، هي تلك المكاتب التّي تتواجد في المراكز الجمركيّة سواء على الحدود البرّية أو في الموانئ البحريّة أو الحدود الجويّة والأرض المحيطة بها، التّي تكون في أغلب الأحيان محصّنة بأسوار لها أبواب من خلال الشّحن والتّفريغ للبضائع المستوردة والمصدّرة لإتمام الإجراءات تحت حراسة عمّال وحرس شرطة دائرة الجمارك، وتتمّ فيها عمليّة تنظيم تيّار السّلع الجمركيّة عليها.[2]

2. الإقليم الجمركي: عرّفته المادة الأولى من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم على أنّه: "**النّطاق الذّي يطبّق عليه قانون الجمارك ،الذّي يشتمل على الإقليم الوطني ،المياه الدّاخلية والإقليمية والمنطقة المتاخمة ،والفضاء الجوّي الذّي يعلوها**"[3]،بمعنى أنّه يتضمّن كل من الإقليم البّري والبحري والجوّي، والأصل أنّ أعوان الجمارك لهم الحق في ممارسة مهامهم و صلاحياتهم على النّطاق الجمركي المرسوم لكلّ مصلحة وفقا لأحكام القانون الجمركي وإستثناءا لهذا يمكن لهؤولاء الأعوان مزاولة نشاطاتهم ومهامهم في كافّة الإقليم الجمركي وفي أيّ نقطة منه.[4] ويتمثّل النّطاق الجمركي في:

2ـ1ـ الإقليم الوطني أو البرّي: هو المساحة الأرضيّة التّابعة للدّولة، التّي تمتدّ طبقا لنص المادة 29 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم على الحدود البرّية من السّاحل

---

1. المادة 31 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، سّالف الذكر.

2ـــ **صقر نبيل، قمراوي عز الدّين**، الجريمة المنظّمة التّهريب، تبييض الأموال في التّشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر ،2000، ص.27.

3. المادة 01 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

4ـــ **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء 01، د ط، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012، ص ص.159،160.

إلى خط مرسـوم على بعد 30 كلم، وتسـهيلا لقمع الجرائم الجمركيّة والحدّ منها أقرّ المشـــرّع الجزائري في حالات الضّـــرورة بتمديد عمق المنطقة البرّية من 30 كلم إلى 60 كلم، وتصلّ إلى 400 كلم في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست، إليزي.[1]

2ـ2ـ الإقليم البحري: يتضمّن الإقليم البحري كلّ من المياه الدّاخلية والمياه الإقليميّة والمنطقة المتاخمة كالأتي:

2ـ2ـ1ـ المياه الدّاخلية: تشتمل المياه الدّاخلية على المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التّي تبقى في إتصال مع البحر، وحُدّد إمتدادها بين خط الشّاطئ في السّاحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر.[2]

2ـ2ـ2ـ المياه الإقليميّة: حدّدها المرسوم رقم 63ـــ403 المؤرّخ في 12أكتوبر سنة 1963 ب 12 ميلا بحريا ما يقارب 22,5 كلم، وتبدأ من الشّـــاطئ حســـب ما هو معمول بهفي الإتفاقيات والأعراف الدّولية.[3]

3.2.2المنطقة المتاخمة: حدّدها المرسوم الرئاسي رقم 344.04 المؤرّخ في 16نوفمبر سـنة 2004 ب 24 ميلا بحريّا ،وهي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ بعد 12 ميلا ،وطولها 12 ميلا، يبدأ حســابها إنطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في إتجاه عرض البحر[4]، والمنطقة المتاخمة تختلف عن البحر الإقليمي كونها غير

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركيّة، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركيّة، المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص.49.

2ـــ **الأسـتاذ نجار**، العمليات الجمركيّة والعبور، محاضـرات السّـداسـي الأوّل ملقاة على طلبة السّـنة الثّالثة، تخصّـــص: تجارة دوليّة، كليّة العلوم الإقتصـــادية التّجارة وعلوم التّســـيير، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2021/2020، ص.05.

3. **كرماش هاجر**، جريمة التّهريب الجمركي، مرجع سابق، ص.18.

4ـــ **كرفوح إيمان**، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركيّة، نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك **أدرار**، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصّـص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة أحمد دارية، أدرار،2017، ص.10.

مملوكة ولا خاضعة لسيادة أيّ دولة من الدّول كما هو الحال بالنّسبة للمياه الإقليمية وإنّما تخوّل وترخصّ فيها الدّولة ممارسة بعض الحقوق السّيادية وبعض الإختصاصات التّي تهدف أساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركيّة والضّريبية والصّحية. وبالنّظر في قانون الجمارك قبل تعديل سنة 1998 لم يكن ينصّ على المنطقة المتاخمة ضمن النّطاق الجمركي وحتى ضمن الإقليم الجمركي إلاّ بعد مشروع التّعديل أين أورد المنطقة المتاخمة في الإقليم الجمركي فقط، وأتى المجلس الوطني وأضافها إلى النّطاق الجمركي.[1]

3.2. الإقليم الجوّي: يتمثّل في المجال الجوّي الذّي يعلو الإقليم الجمركي بما فيه من إقليم برّي، ومياه إقليميّة وداخلية ومنطقة متاخمة.[2]

3ـــ النّطاق الجمركي: الحيّز الجغرافي الذّي حدّده المشرّع الجزائري داخل حدود الدّولة، تملك فيه إدارة الجمارك إمتيازات خاصة وحرّية في الرّقابة والتّفتيش وإقامة المراكز والكمائن[3] لضمان الحماية اللاّزمة للحدود السّياسية للدّولة بالتّصدي للجرائم الجمركيّة وتحصيل الحقوق والرّسوم فيها، بتنظيم منطقة خاصّة للمراقبة على الحدود البرّية والبحريّة التّي تمكّن الهيئات الجمركيّة من القيام بدورها الحمائي والجبائي.[4]

من هنا نستنتج الفرق بين النّطاق الجمركي والإقليم الجمركي، كون النّطاق الجمركي يفيد الإطار الخاص الذّي تُمارس فيه صلاحيات إدارة الجمارك وتحدّد فيه إختصاصاته، أمّا الإقليم الجمركي يمثّل الإطار العام الذّي يسري فيه قانون الجمارك.

1ـ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركيّة في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، د ط، دار الحكمة للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1997، ص.50.

2. **سيواني عبد الوهاب**، التّهريب الجمركي وإستراتجيات التّصدي له، مرجع سابق، ص.68.

3. **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، الجريمة الجمركيّة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.13.

4. **كرماش هاجر**، جريمة التّهريب الجمركي، مرجع سابق، ص.19.

ثالثا: محل الجريمة الجمركيّة.

عندما نقول جريمة جمركيّة فإنّنا نقول تهريب جمركي، والتّهريب يتمحور أساسا على البضـــاعة، التّي عرّفها المشـــرّع الجزائري في المادة 05 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السّـــالف ذكره على أنّها: "**كلّ المنتجات والأشـــياء التّجارية وغير التّجارية ويصفة عامّة جميع الأشياء القابلة للتّداول والتّملك**"[1]،وهو التّعريف نفسه الذّي تمّ النّص عليه في المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم. وعرّفتها أيضا المحكمة العليا في الجزائر على أنّها: "**كلّ المنتوجات والأشياء المعدّة لعبور الحدود الجمركيّة وبصفة عامّة جميع الأشياء القابلة للتداول والتّملك**"[2]. أمّا محكمة النّقض الفرنسية عرّفت البضاعة بأنّها:" **كلّ شيء قابل للنّقل والحيازة سواء كان ذا طبيعة تجاريّة أو غير تجاريّة**".[3]

المهمّ في البضاعة أن تكون موضوع للجريمة الجمركيّة وقابلة للتّقييم، وأن تتميّز بعناصـــر تحدّد بلد إنتاجها ونوعها وقيمتها[4]، وبالنّظر في أحكام قانون الجمارك فإنّه خصّ أربعة أنواع من البضائع بأحكام خاصّة وهي:

- البضائع الخاضعة لرخصة التّنقل.
- البضائع المحضورة.
- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.
- البضائع الحسّاسة.

---

1. المادة 05 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، سالف الذكر.

2ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركيّة، المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص.38.

3. **منصور رحماني**، القانون الجنائي للمال والأعمال، مرجع سابق، ص.161.

4ـــــ **مجدي محمود محب حافظ**، الموســـوعة الجمركيّة، د ط، دار الفكر الجامعي للطّباعة والنّشـــر والتّوزيع، الإسكندريّة، 2005، ص ص.87 ـ 89.

رابعا: العلاقة السّببية المرتبطة بالسّلوك الإجرامي والنّتيجة.

تعتبر النّتيجـة الإجراميّـة الأثر أو الضّـــرر النّـاتج عن السّـــلوك الإجرامي الذّي يتمثّل في الجريمة الإيجابية المحدثة تغييرا في العالم الخارجي[1]، أي ما يســبّبه ســـلوك الجـاني من ضـــرر يصـــيب أو يهدّد مصـــلحـة محميّـة قـانونـا[2]. ويعتدّ في هذا الصّـدد بالنتيجة الماديّة للنشـاط الإجرامي الذّي تربطهما علاقة سـببيّة منشأة بذلك الرّكن المادي، فهذا الأخير لايكتفي لقيامه على أن يقع السّلوك الإجرامي من الفاعل، وأن تتحقّق النّتيجة، وإنّما لا بدّ من أن تكون هناك علاقة أو صلة تبرهن وتثبت أنّ سلوك الفاعل هو الذّي تسبّب بتلك النتيجة الضّارة[3] فمثلا لو جرح شخص شخصا أخر وطالت المعالجة فمات المصاب، فإنّ الشّخص يظلّ مسؤولا عن القتل في حدود نيتّه طالما أنّ حدث بسبب الجرح.[4]

لهذا فإنّ نتائج معظم الجرائم الجمركيّة نجدها سببا وذات صلة مباشرة بالتّجريم، وقد أورد المشـــرّع الجزائري أمثلة، وذلك لما جاء في المادة 320 من قانون الجمارك التّي تنصّ على أنّه: "**تعدّ مخالفة من الدّرجة الثّانية، كلّ مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التّي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التّملص من تحصـيل الحقوق والرّسـوم أو التّغاضـي عنها، وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر**".[5]

مفـاد ذلـك، أنّ أفعـال التّهريـب التّي تهـدف إلى التّملص من تحقيق الرّســـوم الجمركيّة أو التّغاضـــي عنها، أو التّخلص منها كلّيا أو جزئيا يعتبر خرقا للأحكام والأنظمـة التّي يحميها قانون الجمارك، كون أنّ هذا التّهريب ينتج عنه إفتقار للخزينة

1. **صقر نبيل**، الجريمة الضريبية والتّهريب، د ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر،2013، ص.94.
2. **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.15.
3. **نبيل صقر**، الجريمة الضريبية والتّهريب، مرجع سابق، ص.94.
4. **كرماش هاجر**، جريمة التّهريب الجمركي، مرجع سابق، ص.28.
5. المادة 320 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

العموميّة للدّولة، لذا لا بدّ أن ترتبط النّتيجة بفعل التّهريب لإثبات أنّ سـلوك التّهرب عن دفع مستحقات الخزينة هو الذّي جعل المصلحة العامّة تتعرّض للضّرر.[1]

الفرع الثّالث

الرّكن المعنوي للجريمة الجمركيّة

يعتبر الرّكن المعنوي للجريمة الجمركيّة تلك الحالة النّفســـية التّي يكون عليها الجـاني أثنـاء إرتكـابـه للجريمـة، فهي تمثـل العلاقـة النفســـيـة والمعنويـة التّي تربط بين موضـوع الجريمة ونفسـية مرتكبها[2]، والتّي لها بصـمة واضـحة في جعل الجاني مسؤولا عن فعله الماديّ.

من المقرّر في التّشريعات الجنائية الحديثة أنّها إستقرت على المبدأ الذّي يقضـي بأنّ ماديات الجريمة الجمركيّة لا تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوفّر إلى جانبها العناصـــر المعنويّة من علم وإرادة لإكتمال كيان الجريمة التّي تتجسّد في صورتين أساسيتين، الخطأ العمدي أي القصد الجنائي **[أوّلا]**، الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الإحتياط **[ثانيّا]**.

الصورة الأولى: الخطأ العمدي أي القصد الجنائي: الذّي يقصد به إنصراف الإرادة إلى تحقيق وضـــع إجرامي مع الإحـاطـة والعلم بحقيقـة الفعـل المرتكـب ومـاهيتـه الإجرامية، والعلم بصـرامة العقوبات التّي تفرضــها القوانين بخصـوصـها[3]، والقصـد

1ـــ **شـاكر سـليمان**، المسـاهمة الجنائية في الجريمة الجمركيّة في القانون الجزائري. دراسـة مقارنة، **د** ط، دار الجامعة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الإسكندرية ،2017، ص ص.57،58.

2. **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركيّة في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.16.

3. **الشّواربي عبد الحميد**، الجرائم المالية والتجارية، ط04، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص.205.

الجنائي يتكوّن من عنصرين هما: العلم في الجريمة **(01)**، عنصر إرادة الجاني في إرتكابه **(02)**.

1ـــــ عنصـــر العلم في الجريمة: لا يمكن أن يتحقّق الرّكن المعنوي لأيّة جريمة ما لم يكن الجاني على علم بكافة التّفاصـــيل المكوّنة للجريمة، وأنّ الفعل الذّي يقوم به يعدّ خرقا للقوانين والأنظمة التّي تسـهر إدارة الجمارك على تطبيقها[1]. ولا يشـترط لإدخال الأفراد في دائرة العلم المعرفة التامّة لكل القوانين وإمتلاك الكتب والمدوّنات القانونية، لأنّنا نجد كافة هذه القوانين في الجرائد الرّسـمية التّي من حق كل شـخص تصـــفحها والإطلاع عليها، بل يجب أن يســـأل عنها قبل أن يرتكب أيّ فعل يمكن أن يكون مخالفا لها لأنّه لا يعذر بجهل القانون.[2]

2. عنصر إرادة الجاني في إرتكابه الجريمة: الإرادة هي تلك القوّة النّفسية التّي تتحكم في سلوك الإنسان وتدفعه إلى إرتكاب الفعل المجرّم عن محض إرادته وبكامل قدرته العقلية على فهم النّتائج المترتبة عنه، ســـواء بالقيام بالفعل أو الإمتناع عنه بعيدا عن أيّ إكراه أو مؤثّرات خارجية دفعته إلى إرتكابه، وبهذا يكون الرّكن المعنوي قد إستوفى جميع العناصر المكوّنة له[3].

الصـــورة الثّانيّة: الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الإحتياط: تقوم الجريمة غير العمدية نتيجة إخلال الجاني وإهماله لأفعاله وتصرفاته دون الإحتياط والحذر، بحيث غالبا ما يأتي هذا الخطأ والإخلال عن سـلوك لا إرادي لايسـعى مرتكبه إلى تحقيق

1. **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، الجريمة الجمركيّة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص.14،15.
2. **كرماش هاجر**، جريمة التّهريب الجمركي، مرجع سابق، ص ص.28،29.
3ـــ **بن الطيبي مبارك**، التّهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّـص: العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسـان،2010، ص.83.

أيّ نتيجـة منـه، وبـالرّغم من هذا فإنّ التّشـــريعات لم تعف المرتكبين لهذه الجرائم من مسؤولية ما صدر عنهم دون قصد.[1]

الملاحظ في موضـوع الرّكن المعنوي للجريمة الجمركيّة أنّه أكثر المواضـيع جدلا في قـانون العقوبـات الجمركي نظرا للطبيعـة الخـاصـــة التّي تتميّز بها هذه الجرائم مقارنة مع جرائم القانون العام، فالمشـــرّع الجمركي قد إتّبع مســـعًا مغايرا للمشـــرّع الجزائي فيما يخصّ الرّكن المعنوي محاولا منه تقليص ضـرورة وجوده وأحيانا إعدامه في بعض الحـالات، ممّا فتح نقاشـــا واســـعا حول مكانـة هذا الرّكن في المجال الجمركي[2]، حيـث أنّـه كثيرا مـا يفترض المشـــرّع في الجرائم الجمركيّـة توفّر الرّكن المعنوي من مجرد وقوع الفعل من المتّهم لتقوم المســـؤوليـة على عاتقه[3] طبقا لما نصّت عليه الفقرة 281 من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم17ـــ04: والتّي جاء فيها: "**لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم، ممّا يعني أنّ المسؤولية في المواد الجمركيّة تقوم بدون قصد وبدون خطأ إذ يكفي لقيام الجريمة مجرّد وقوع الفعل المـادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النيّة وإثباتها**".[4]

نفهم من هنا أنّ المشـــرّع في القانون الجمركي خرج عن الأصـــل العام بنصّـــه صـــراحة في المادة 281 من قانون الجمارك، السّـــالف ذكره على عدم جواز تبرئة المخالفين إســـتنادا إلى النيّة، إلا أنّ هذا لا يعني غياب الرّكن المعنوي فهو موجود

1. **مفتاح العيد**، الجرائم الجمركيّة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص.48 ـ 55.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصـوصـية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركيّة ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص.76،77.

3ـــ **قوميري إيمان**، خصـوصـية الجرائم الجمركيّة ووسـائل إثباتها في ظلّ التّشـريع الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: إدارة ومالية عامّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2018، ص.14.

4. المادة 281 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

غير أنّه ضـعيف، كما أنّ القانون الجمركي تضـمّن إسـتثناءا لقاعدة عدم توفّر الرّكن المعنوي في بعض الأحكام التّي إشترط فيها توفّر النّية لقيام هذه الجريمة، وذلك طبقا لما ورد في المادة 304 من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 17ـــــ04 التّي تنصّ على أنّه: "**دون الإخلال بالأحكام التشـــريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجوّ، يعتبر ربابنة السفن.....مسؤولين عن جميع أشكال السّهو.....**".[1]

كذا ما جاء في نص المادة 319 الفقرة أ من القانون نفســـه أعلاها لتّي تنصّ على أنّه: "**كلّ سـهو أو عدم دقّة في البيانات التّي يجب أن تتضـمّنها التّصـريحات الجمركيّة**".[2]

المطلب الرّابع

تصنيف الجرائم الجمركية وطرق إثباتها

تتميّز تصــنيفات الجرائم الجمركية التّي تتميّز عديدة وليســت واحدة، تنبثق منها عدّة أنواع إستنادا إلى الطبيعة الخاصّة التّي تتميّز بها أو الوصف الجزائي الذّي يتمّ تكييفها على أســاســه، إضــافة إلى أعمال أخرى مختلفة لا تدخل ضــمن إحداهما **[الفرع الأوّل]**، مع تبيان طرق إثبات هذه الجرائم التّي أولاها المشـــرّع أهمية بالغة **[الفرع الثّاني]**.

الفرع الأوّل

تصنيفات الجرائم الجمركية

1. المادة 304 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، السالف الذكر من القانون المذكور أعلاه.
2. المادة 319 من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة، السالفة الذكر.

تصـــنّف الجرائم الجمركية إلى ثلاثة أصـــناف، فمنها جرائم جمركية حســـب طبيعتها الخاصّـــة **[أوّلا]**، وجرائم جمركية حســـب وصـــفها الجزائي **[ثانيا]**، الجرائم الجمركيّة المختلفة **[ثالثا]**.

أولا: الجرائم الجمركية حســب طبيعتها الخاصــة: تنقســم الجرائم الجمركية حســب طبيعتها الخاصّـة إلى أعمال التّهريب**(01)**، المخالفات التّي تضـبط بمناسـبة إسـتيراد وتصدير البضائع في المكاتب أو المراكز الجمركية **(02)**.

1. أعمال التّهريب:

جريمة التّهريب الجمركي لا تقتصر فقط على التّعدي على حق الدّولة في إقتضـاء الضـرائب الجمركية، بل تجاوزت هذه المسألة عندما تمسّ كيان الدّولة وتهدّد قيمها الاجتماعية، ونظرا لخطورتها إعتبرت من أبرز جرائم القســـم الخاص في قانون العقوبات التّي يشكّل موضوع محاربتها والتّصدي لها تحديّا مستمرا سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدّولي.[1]

يُعرّف التّهريب الجمركي على أنّه: "**كلّ عمليّة تتنافى مع القواعد التّي تنظّم حركة البضـــائع والسّـــلع بإدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها عبر الحدود البرّية، البحريّة والجويّة للدّولة بصورة تتعارض مع أحكام النّصوص التّشريعية والتّنظيمية، سواء فيما يتعلّق بفرض الحقوق والرّسوم الجمركيّة على هذه البضائع حين إدخالها إلى إقليم الدّولة أو إخراجها منه، أو خلافا لأحكام المنع والتّقييد الواردة في القانون الجمركي**"[2]، كما عرّفه المشــرّع الجزائري في المادة 324 من قانون الجمارك المعدّلة

1. **حميش فيروز، سماعيلي بتيترة**، الجريمة الجمركية وأليات مكافحتها، مرجع سابق، ص.12.
2. **بودهان موسى**، النّظام القانوني لمكافحة التّهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص.09.

والمتمّمة بالقانون رقم 17ـــ 04 المعدّل والمتمّم، سالف الذّكر، على أنّه: "**يقصد بالتّهريب لتطبيق الأحكام الأتية مايأتي:**

. إستيراد البضائع وتصديرها خارج مكاتب الجمارك

ـــــ خرق أحكام المواد 51 و53 مكرّر و60 و62 و64 و221 و223 و225 و225 مكرّر و226 من هذا القانون

. تفريغ وشحن البضائع غشا

لا تعدّ الأفعال المذكورة في المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 228 من هذا القانون".[1]

كذلك عرّفه القانون 05ـ06 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2005 المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، في مادته 02 الفقرة الأولى، التّي تنصّ على أنّه: "**يقصد بالتّهريب في مفهوم هذا الأمر: "الأفعال الموصوفة في التّشريع والتّنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر**".[2]

الملاحظ في التّعاريف التّي قدّمها المشـــرّع الجزائري ســـواء في قانون الجمارك أو قانون مكافحة التّهريب أنّه جاء ناقصا، حيث لم يحدّد مفهومه ولم يضبطه بالدّقة القانونية والعمليّة اللاّزمة[3]، كما أضاف وإعتبر المشرّع بعض الحالات جرائم تهريب

1. المادة 324 من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة، السالف الذكر.

2ـ المادة 02 من الأمر رقم 05ـــ 06، المؤرّخ في 26 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التّهريب، ج رعدد 59، الصّادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2005، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 06ـ 24 المؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2007، ج رعدد 85، الصّادرة بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006.

3. **بودهان موسى**، النّظام القانوني لمكافحة التّهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص.08.

خشية إفلاتها من العقاب، نظرا لصعوبة إثباتها وتطوّر الوسائل المستعملة لتحقيقها. ونميّز للتّهريب الجمركيّ نوعين هما: التّهريب الحقيقي (أ)، التّهريب الحكمي (ب).

أ. التّهريب الفعلي [الحقيقي]:

يمثّل التّهريب الفعلي أو الحقيقي الصّورة الغالبة في التّهريب، سواء وقع الإعتداء على مصلحة الدّولة الضريبية أو غير الضريبية[1]، والذّي بدوره ينقسم إلى عدّة صور منها:

أـــ 1ـــ فعل الإستيراد والتّصدير خارج المكاتب الجمركية: وهي الصورة الأصلية للتّهريب الحقيقي، التّي يقصـــد بها الإســـتيراد أو التّصـــدير للبضـــاعة بإدخالها أو إخراجها من وإلى إقليم الجمهورية دون المرور بالمكاتب الجمركية. فقانون الجمارك أوجب على كل من يدخل أو يخرج بضاعة من وإلى إقليم الجمهورية أن يمرّ بها على مكتب جمركي، وقد حدّد هذا في المادة 51 من قانون الجمارك التّي تخضع البضائع للمراقبة بمكتب جمركي مؤهل تفاديا للتّهرب بالتصريح بها أو تفتيشـــها، ســـواء نقلت هذه البضـــاعة برا أو جوا أو بحرا، أمّا المادة 60 من قانون الجمارك فقد نصّت صراحة بمرور البضاعة المستوردة أو المصدّرة عن طريق الحدود البرّية عبر المكاتب الجمركية بإلزام ناقلها أن يحضـــرها فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها أو خروجها والمناقشة مع الأعوان عن ما بحوزته من سلع بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذّي يعيّن بقرار من الوالي، وفي حالة ما إذا سلك طريقا مخالفا أو ملتويا إعتبر تهريبا. أمّا فيما يخصّ النّقل الجوي للبضائع فإنّ هبوط المركبة التّي تقوم برحلة دوليّة في مطارات غير متوفرة على المكاتب الجمركية،

1. **حميش فيروز، سماعيلي بتيترة**، الجريمة الجمركيّة وأليات مكافحتها، مرجع سابق، ص.14.

أو تفريغها أثناء الرّحلة يعدّ تهريبا ما لم يؤذن لها بذلك طبقا لما ورد في نص المادتين 42 و64 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم السّالف الذكر.[1]

أ. 2. تفريغ وشحن البضائع غشا:

طبقا لما ورد في قانون الجمارك في المادتين 58 بالنّسبة للنّقل بحرا والمادة 65 بالنّسبة للنّقل الجوي، فإنّه يلزم إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية، ويحظر أيّ تفريغ أو شـــحن يتمّ خارج المكاتب الجمركيّة وبدون رقابة جمركية، وإذا حدث العكس فهو يعدّ تهريبا سواء كان الشّحن أو التّفريغ داخل النّطاق الجمركي أو خارجه.[2]

أ. 3. الإنقاص في البضائع الموضوعة تحت نظام العبور:

يعتبر نظام العبور أحد النّظم الجمركيّة الاقتصـــادية التّي تعرّفه المادة 125 من قانون الجمارك أنّه: "**النّظام الذّي توضــع فيه البضــائع تحت الرّقابة الجمركية، المنقولـة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي أخر برّا أو جوّا مع توقيف الحقوق والرّسوم وتدابير الحظر ذات الطّابع الاقتصادي**"[3]، أمّا الإنقاص من البضاعة تحت نظام العبور يقع أثناء عمليّة نقلها، حيث أيّ سحب أو إنقاص منها يعدّ تهريبا

كما إعتبر كذلك قانون الجمارك قبل تعديل ســنة 1998 في مادته 327 تهريبا كل عملية إســتبدال تطرأ على البضـــائع خلال نقلها، وأيضـــا عدم إحترام الطرق والمواقيت المحدّدة دون ســبب مشــروع والمحاولات التّي تســتهدف أو ينتج عنها الإخلال بنجاعة وسائل وضع الأختام أو الأمن أو التّعرف على البضائع، وبصفة

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص ص.40. 45.

2. **بوسقيعة أحسن**، المرجع نفسه، ص.45.

3. المادة 125 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

عامّة كلّ غشّ جمركي يتعلّق بنقل البضـــائع المرســـلة في إطار نظام الإيقاف الجمركي.

أشارت المادة نفسها المذكورة أعلاه على أنّ عملية إخفاء البضائع المارة بمكتب جمركي عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بمواراتها في مخابيء أعدّت لذلك أو في تجاويف أو أماكن فارغة مخصّـصـــة أصـــلا لإحتواء هذا النّوع من البضـائع تهريبا، حيث قضـي عند تخبئة البضـاعة في جناحي السّيارة أو أضـــوائها، أو خلفيتها وأبوابها، أو تحت المقاعد وداخل مصـــفاة الزّيت، أو إخفاء البضاعة داخل الحقيبة تحت الأمتعة من أعمال التّهريب.

لكن بعد تعديل المادة 327 بموجب القانون رقم 1998 لم تعد عمليّة إخفاء البضـــائع عن التّفتيش والمراقبة تهريبا، بل أصـــبح ضـــمن مخالفات الدّرجة الأولى التّي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة.[1]

ب . التّهريب الحكمي [بحكم القانون]:

أصـــل جريمة التّهريب أنّها تقع في الحدود الدّولية، وعدم مرور البضـــائع لهذه الحدود لا يعدّ تهريبا[2]، إلاّ أنّ المشرّع الجزائري قد خصّ مجموعة من الوضـــعيات التّي لا تعدّ تهريبا، غير أنّه إعتبرها في حكمه يطلق عليها مصـــطلح التّهريب الحكمي أو التّهريب بحكم القانون والمتمثّلة في جميع الحالات التّي لا تكون البضـــاعة فيها قد إجتازت الدائرة الجمركية، ولكن قد تلازمت مع جلبها أو إخراجها أفعال وصفها المشرّع بأنّها في حكم التّهريب[3] وذلك لما جاء في الفقرة الثّانية من

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص ص.45 .47.

2. **مجدي محمود محب حافظ**، الموسوعة الجمركية، مرجع سابق، ص.101

3. **بودهان موسى**، النّظام القانوني لمكافحة التّهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص.40.

المادة 324 من قانون الجمارك بأنّه يعدّ تهريبا بحكم القانون كلّ خرق لأحكام المواد 221، 222، 223، 225، 225 مكرّر و226 من قانون الجمارك[1].

ومفاد ذلك أنّ هذه الحالات التّي وصــفها المشــرّع الجزائري بالتّهريب الحكمي لا تخرج عن كونها **شــروعا في التّهريب** فقد ســاوى في العقوبة بينها وبين جريمة التّهريب الحقيقي، كما قد ساوى كذلك بينها فيما فرضه عليهما من أحكام موضوعية وإجرائية[2]، ويمكن تصنيف أعمال التّهريب الحكمي إلى أعمال التّهريب ذات الصّلة بالنّطاق الجمركي **(ب 1)**، أعمال التّهريب ذات الصّلة بالإقليم الجمركي **(ب 2)**.

ب . 1. أعمال التّهريب ذات الصّلة بالنّطاق الجمركي

ب . 1.1. أعمال التّهريب المتعلّقة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

تتمثّل البضــائع الخاضــعة لرخصــة التّنقل في البضــائع التّي يخضــع تنقلها داخل المنطقة البرّية من النّطاق الجمركي إلى الحصول على رخصة تسمى **رخصة التنقل**، وهي وثيقة مكتوبة تسـلّم من قبل إدارة الجمارك أو إدارة الضّـرائب، يسـمح بموجبها تنقل البضــائع ومرورها داخل المنطقة البرّية من النّطاق الجمركي بصــفة قانونية، بحيث تتضــمّن رخصــة التنقل والوثائق التّي تحلّ مقامها طبيعة البضــاعة وكميتها، مكان مقصــدها والطّريق الذّي تعبره والمدّة التّي يســتغرقها النقل، مكان الإيداع الذّي ترفع منه البضائع وكذا تاريخ وساعة هذا الرّفع، وقد تكون الإيصالات

1. المادة 324 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.
2. **بودهان موسى**، النّظام القانوني لمكافحة التّهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص.15.

وسـندات الإعفاء بكفالة والوثائق الجمركية النّظامية الأخرى تقوم مقام رخصــة التنقل مادامت تسمح بالتّعرف على البضائع المنقولة[1].

بالرّجوع إلى قانون الجمارك نجد أنّ المادة 220 منه تخضــع إنتقال البضــائع داخل المنطقة البرّية برخصــة تنقل، وتوجب المادة 222 من القانون ذاته التصــريح بها، كما ميّز في المادة 223 منه في الفقرة الأولى إخضاع البضاعة لرخصة التنقل بين الحالة التي تكون فيها البضــــاعة آتية من خارج المنطقة البرّية من النّطاق الجمركي وتدخل إليها، وبين الحالة التّي تكون فيها البضــاعة موجودة داخل النّطاق الجمركي وأراد صاحبها نقلها في النّطاق الجمركي أو خارجه[2]، والملاحظ في هذه المواد أنّها تخضع تنقل مختلف السلع والبضائع لشرطين:

. أن تكون المخالفة واقعة على البضاعة المحدّدة من طرف القرار الوزاري التّي نظّمها ضمن قائمة تحمل 14 صنفا فقط ليتم تعديلها وتصل إلى 60 صنف.

ـ أن تتجاوز كميّة البضاعة الكميّة المعفاة من رخصة التنقل.

وفيما يخص الإعفاء فقد كرّس المشــــرع 3 حالات تعفي النّاقل للبضــــاعة من حصوله على رخصة التنقل والذّي يكون إمّا:

- **إعفاء بسـبب كميّة البضـاعة:** تختلف كميّة البضـائع المعفاة بإختلاف طبيعتها حيث تعفى الحيوانات برأس واحد بالنّســبة للخيول الأصــيلة والأبقار بينما تعفى الأبقار والمعز ب 3 رؤوس، أمّا المواد الغذائية فإنّ الإعفاء يقدّر ب 50 كلغ ويصــل إلى 100 كلغ كالتّمر الجاف والحبوب وســميد الحبوب، أمّا فيما يتعلق بالبنزين فلم يعد معفى إلاّ لأصحاب المناطق الصحراوية بكميّة محدّدة.[3]

1ـــ **بوسـقيعة أحسـن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضـاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص ص.58، 59.

2. قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3ـــ قرار وزاري مؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 2013، يتعلّق بتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج رعدد 35، الصّادرة بتاريخ 17 يونيو سنة 2015.

- **إعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة:** يتمّ الإعفاء من رخصة التنقل بسبب مكان الضبط بالنّسبة للبضائع التّي يتمّ نقلها داخل المدينة نفسها التّي تكون مقرّ سكن المالكين أو المعيدين لبيعها، بإستثناء المدن الواقعة بجوار الحدود.
- **إعفاء بسبب الأشخاص الحائزين للبضاعة:** وهذا يتعلّق بالبضائع التّي يتمّ نقلها من طرف البدو الرحل والتّي تكون معفية من حصـــولها على رخصـــة لنقلها[1]. والحصـول على رخصـة التنقل ليس غاية في حدّ ذاته كما أنّه لا يعفي صـاحبها من أيّ إلتزام ذلك أنّ المادة 225 من قانون الجمارك تفرض على النّاقل للبضاعة التقيّد بالتعليمات والبيانات الواردة في رخصة التنقل المبيّنة في المادة 223ـــ02 وخاصـة ما يتعلّق بالطريق والمدّة التّي يسـتغرقها النّقل ونوعها وعددها التّي لا بدّ من أن تكون مطابقة لما ورد في رخصة التنقل.[2]

ب ـ 1ـ 2ـ البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع: تعتبر البضائع المحضورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع العنصر الأساسي في تحويل الجريمة الجمركية من مخالفة إلى جنحة.

بخصـوص البضـائع المحضـورة فقد أوردتها المادة 21 من قانون الجمار المعدّل والمتمّم بعد تعديلها بموجب القانون 98ـ10 والتّي تتجسّد في نوعين:

ـــ البضائع المحظورة عند الإستيراد والتّصدير المتعلّقة بالبضائع الممنوع إستيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة أو بصفة جزئيّة.

ـــــــ البضائع المحظورة عند الجمركة والتّي تتعلّق بالبضائع التّي يجوز إستيردها وتصـديرها غير أنّ جمركتها موقوفة على تقديم رخصـة أو شـهادة أو إتمام إجراءات

1ـــ المادة 03 من القرار الوزاري المؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 2013، يتعلّق بتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، المذكورة أعلاه.

2ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.61.

خاصّة، كالمعادن الثّمينة والأحجار الكريمة واللؤلؤ والسّيارات، وكذا الحيوانات والمواد الحيوانيّة أو ذات المصدر الحيواني، والنّباتات والمواد النّباتية.....إلخ.

أمّا فيما يخصّ البضائع الخاضعة لرسم مرتفع فقد عرّفتها المادة 05 من ق.ج.ج في نصّها على: "**أنّها تلك البضائع الخاضعة للرّسوم والحقوق التّي تتجاوز نسبتها الإجماليّة 95%، وتمّ تحديد هذه البضائع بموجب قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 22 جانفي 1992 والتّي تشمل كلّ من:**

ـــــ المواد الغذائيّة من أجبان وألبان، لوز، برقوق، شاي، مشروبات، صمغ اللّبان وغيرها.

ـ الأقمشة والألبسة والأحذية.

ـــــ مواد الزّينة والتّبغ من عطور، وحنّاء وصابون، ونظارات شمسيّة، تبغ، بنادق وقريبنات الصّيد".[1]

ب . 2. أعمال التّهريب ذات الصّلة بالإقليم الجمركي

يقتصـر هذا النّوع من الأعمال على البضـائع الحسـاسـة القابلة للتّهريب وحيازتها بدون وثائق مثبتة التّي يقصد بها جميع الإيصالات أو الوثائق الجمركية الأخرى التّي تثبت أنّ البضـــائع قد إســـتوردت بطريقة قانونيّة أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي، ويعدّ كلّ تنقل دون الوثائق المثبتة فعلا من أفعال التّهريب، وهو نفس الحال أثناء تقديم وثائق مزوّرة غير صحيحة، ولتحقيق التّهريب في هذه الحالة يجب:

. أن تكون البضاعة من صنف البضائع الحساسة.

. أن تكون الحيازة لأغراض تجارية.

1ـــ **بوسـقيعة أحسـن**، المنازعات الجمركية في ضـوء الفقه وإجتهاد القضـاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص ص. 114 ـ 117.

ـ عجز ناقل البضاعة على تقديم وثائق مثبتة للحالة القانونيّة لها.

ـــ إحترام ميعاد تقديم الوثائق الذّي يكون فورا، أي في نفس الوقت الذّي تضبط فيه البضاعة[1].

أشـارت لهذا النّوع من البضـائع المادة 226 من قانون الجمارك التّي أخضـعت تنقلها إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونيّة إزاء التّنظيم الجمركي، وأحالت المادة نفسـها قبل تعديل سـنة 1998 فيما يتعلّق بتحديد قائمة البضـاعة الحسـاسـة القابلة للتّهريب إلى قرار وزير المالية وحده، إلا أنّه بعد تعديل سـنة 1998[2] أحالت المادة نفسـها تحديد قائمة البضـاعة إلى قرار وزاري مشـترك بين وزير المالية ووزير التّجارة بموجب القرار 30 نوفمبر سنة 1994 الذّي يضمّ 68 صنفا من المنتوجات.

2. المخالفات التّي تضبط بمناسبة إستيراد وتصدير البضائع في المكاتب أو المراكز الجمركية:

تعتبر المخالفات التّي تضـبط بمناسـبة إسـتيراد البضـائع وتصـديرها عبر المكاتب الجمركية من الجرائم الجمركية إلى جانب أعمال التّهريب التّي تنقسم إلى 3 فئات:

. الفئة الأولى: جريمة الإستيراد والتّصدير بدون تصريح: تعرّف المادة 75 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، سـالف الذّكر، التّصـريح المفصّـل على أنّه: "**وثيقة محرّرة وفقا لأشكال معيّنة يبيّن المصرّح بواسطتها النّظام الجمركي الواجب تحديده للبضـائع، ويقدّم فيها العناصـر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرّسـوم ومقتضـيات المراقبة الجمركية.**"

1. نقلا عن: **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.35.

2ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص ص.78، 79.

كما أوجبت المادة 76 من القانون نفسـه على إيداع التّصـريح المفصّـل بمكتب الجمارك المؤهّل لذلك في ظرف أقصـاه 15 يوم، إبتداء من تاريخ تسـجيل الوثيقة التّي رخصّت بتفريغ البضائع أو نقلها، وقبل تعديل هذه المادة كان هذا الأجل يسري من تاريخ وصـول البضـائع إلى مسـاحات التخليص الجمركي المعيّنة من قبل إدارة الجمارك.

كما تجيز المادة 82 من القانون نفسـه بمقرّر من المدير العام للجمارك بتحديد حالات يتمّ تبديل التّصـريح المفصّـل فيها بتصـريح شـفوي أو مبسـط حتى بواسـطة الإعلام الآلي.

أمّا المادة 86 من القانون المذكور أعلاه تجيز أن يودع ناقل البضـاعة تصـريحا ناقصـا يسـمى **التّصـريح المؤقت** بعد أن يتعهد بتقديم الوثائق النّاقصـة أو إسـتكمال هذا التّصـريح في أجال تحدّدها إدارة الجمارك في حالة ما إذا لم يتسـنى له تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التّصريح على الفور.

كما ترخص المادة 198 من هذا القانون للمسـافرين التّصـريح الشـفوي للبضـائع التّي ترافقهم إذا كانت هذه البضائع لا تكتسي صبغة تجاريّة.[1]

إضـافة إلى كلّ هذا نصّـت المادة 330 من قانون الجمارك، المعدّلة بموجب المادة 132 من القانون رقم 17ـــ04، المعدّل والمتمّم، السـالف الذكر، على أنّه: "**يعاقب كلّ شـخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تسـاوي 5000 دج عن كلّ يوم تأخير إلى غاية**

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص ص.87ـ 89.

تسـليم الوثائق، وذلك بغضّ النّظر عن الغرامة المنصـوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق".[1]

ـــ الفئة الثّانية: جريمة الإستيراد والتّصدير بتصريح مزوّر: الإستيراد والتّصدير بتصريح مزوّر هو عملية مرور البضائع بمكتب جمركي مصرّح بها لأعوان الجمارك بواسـطة تصـريح لا ينطبق على البضـائع المقدّمة، فإذا كان واجبا على المسـتورد أو المصـدّر أن يقدّم تصـريحا مفصّـلا بالبضـائع فهو ملزم أيضـا بتطابق تصـريحه مع البضـائع المصـرّح بها، للتّأكد من صـحة المعلومات الواردة في التّصـريح منح المشرّع لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش كلّ البضائع المصرّح بها أو بعضها.

الملاحظ من هذا أنّ الإسـتيراد والتّصـدير بتصـريح مزوّر متشـابك بالإسـتيراد والتّصدير بدون تصريح ويصعب الفصل بينهما لأنّ التّصريح غير المطابق للواقع هو إنعدام للتّصـريح، ومن أمثلته ما يتعلّق بالسّيارات التّي تحمل وثائق غير مطابقة لمواصفاتها نتيجة تغيير الرّقم التّسلسلي في الطّراز أو إستبدال سيارة قديمة بأخرى حديثة الصنع أو تغيير جزء من مكوّناتها.[2]

ـــ الفئة الثّالثة: المخالفات الأخرى التّي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة: نصّ قانون الجمارك على مجموعة أخرى من المخالفات التّي تضبط في المكاتب الجمركية والمتمثّلة في:

1ـالمخالفات المتعلّقة بالتّصريحات: كعدم تقديمها في موعدها والتّي تتجسّد في أربعة صور منها:

- عدم تقديم التّصريح المفصّل أو ورقة الطّريق عند النّقل برا.

1. **حميش فيروز وسماعيلي بتيترة**، الجريمة الجمركيّة وأليات مكافحتها، مرجع سابق، ص.18.

2ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.99.

- عدم تقديم يومية السّـفينة ونســخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنيّة لحراسة الشواطئ.
- عدم تقديم بيان حمولة السّفينة لأعوان إدارة الجمارك في الميعاد المحدّد.
- عدم تقديم تصــريح مفصّــل بتصــليح السّــفينة أو الطائرة الجزائرية بالخارج في الأجال المحدّدة. [1]

كما نجد ضـمن المخالفات المتعلّقة بالتّصـريحات عدم صـحّة المعلومات الواردة فيها والتّي تأخذ صور هي:

- السّهو أو عدم صحّة البيانات الواردة في محتوى التّصريح.
- كلّ نقص في التّصريحات الموجزة وفي بيانات الشّحن، وكلّ نقص غير مبرّر في الطرود.
- كلّ تصريح مزيّف من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها أو من حيث تعيين المرسل الحقيقي أو المرسل إليه الحقيقي.[2]

2ـــ المخالفات المتعلّقة بعدم الإلتزام بالتّعهدات المكتتبة: يتضـمّن قانون الجمارك عدّة أنظمة إقتصــاديّة جمركية تشــمل المســتودع الجمركي، العبور، القبول المؤقت وإعادة التموين بالإعفاء، والمصــانع الموضــوعة تحت المراقبة الجمركية والتّصــدير المؤقت التّي تجيز تخزين البضــائع وتحويلها وإســتعمالها ونقلها مع توقيف الحقوق والرّســوم والإعفاء من تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصــادي [3]، غير أنّ المادة 17 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، أوقفت الإستفادة من تغطية البضائع الموضوعة

1. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط.04، دون دار النشر، الجزائر، 2009 ص.104.
2. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.108
3. **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.41.

تحت هذه الأنظمة بإكتتاب تعهد بكفالة أو بوثيقة قانونية يلتزم فيه المكتتب مراعاة القوانين والأنظمة المتعلّقة بالعملية المعنية، ونميّز صورتين من هذه المخالفات:

- التّأخير في تنفيذ تعهد مكتتب عندما لا تتجاوز مدّته ثلاثة أشهر.
- عندما يخلّ الملتزم بإلتزاماته المكتتبة بعدم الوفاء الكلي أو الجزئي بها. [1]

3ـــــ **عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم:** تنصّ المادة 319 من القانون رقم 10.98 السالف ذكره على أنّ عرقلة أعوان الجمارك في أداء مهامهم يتجسّد في صورتين:

- مخالفة أحكام المادة 43 من القانون رقم 10.98، المعدّل والمتمّم، السّالف الذّكر، التّي تنصّ على أنّه: "**على كلّ سائق وسيلة نقل بأن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلّق الأمر بالتّوقف أو بالسّماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع ويعدّ أيّ إخلال بهذا الإلتزام مخالفة جمركية**". [2]
- مخالفة أحكام المادة 48 من القانون المذكور أعلاه التّي جاء في نصها على أنّه يجوز لأعوان الجمارك الذّين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلّفين بمهام قابض وكذا الأعوان برتبة ضابط الفرق على الأقل أن يطالبوا في أيّ وقت الإطلاع على كل أنواع الوثائق التّي تهمّ مصلحتهم.[3]

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.110.

3. المادة 43 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3. المادة 48 من القانون المذكور أعلاه.

2ـــ **كرفوح إيمان**، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية، نموذج تطبيقي مفتشيّة الجمارك بأدرار، مرجع سابق، ص.27.

3. المادة 318 من قانون الجمارك، المستحدثة بالقانون رقم 04.17، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

ثانيا: تصنيف الجرائم الجمركية حسب وصفها الجزائي:

فيما يتعلّق بتصــنيف الجرائم فالأصــل في قانون العقوبات أنّها تنقســم إلى 3 فئات: مخالفات، جنح، جنايات، حســب نص المادة 27 منه[1]، وخلافا لذلك فيما يخصّ الجرائم الجمركية فقد صنّفها المشرّع الجزائري إلى مخالفات وجنح طبقا لما نصّت عليه المادة 318 من قانون الجمارك، المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 17ـــ 04 المعدّل والمتمّم، التّي جاء فيها على أنّه: "**تنقسـم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التّي يمكن أن تنصّ عليها قوانين خاصة**".[2]

لم يظهر وصف الجنايات إلاّ بعد صدور الأمر رقم 05ـــ 06 المؤرّخ في 23 غشت 2005 المتضمّن قانون مكافحة التّهريب الذّي جعل عقوبة الجنايات من ضـــمن الجرائم الجمركية المعاقب عليها، أما فيما يتعلّق بتوزيع هذه الجرائم فإنّ المشـــرّع وزّع أعمال التّهريب بين جنح وجنايات دون المخالفات، ووزّع باقي الجرائم بين المخالفات والجنح التّي توزّع حسب طبيعة البضاعة محل الغشّ، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة وفي غير هاتين الحالتين يوصـف مخالفة، وسـنتطرّق إليها في الجنايات **(01)**، الجنح **(02)**، المخالفات **(03)**.

1ـــ الجنايات: لم يكن المشرع الجمركي عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون 98ـــــ 10 المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، يضفي وصف الجنايات على الجرائم الجمركية، فقد كانت هذه الأخيرة تأخذ إمّا وصف المخالفة أو الجنحة بحسب خطورة الفعل المرتكب، إلاّ أنّه بعد صدور الأمر رقم 05ـــ 06 المتعلّق بمكافحة التّهريب

أضـاف وصـف الجنايات على بعض الأفعال المتعلّقة بالتّهريب فقط نظرا لخطورتها في حالتين هما: حالة تهريب الأسلحة (أ)، حالة التهريب الذّي يشكلّ خطرا على الأمن والإقتصاد الوطنيين والصّحة العموميّة (ب).

أـــ في حالة تهريب الأسلحة: السّلاح هو أداة تستعمل أثناء القتال لتصفية أو شلّ الخصـم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، كما يمكن أن يسـتعمل لغرض الدّفاع أو الهجوم أو التّهديد ووفقا للمادة 14 من الأمر 05ـ 06 التّي تنصّ على أنّه: "**يعاقب على تهريب الأســلحة بالسّــجن المؤبد**"[1] تتحوّل جنحة التّهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محلّ الغشّ أسلحة، والملاحظ في هذا النّص أنّ المشرّع إكتفى بذكر الأسلحة فقط دون ذكر صنفها أو طبيعتها[2]، إلاّ أنّه عند الرّجوع للأمر 97ـــ 06 المؤرّخ في 21 يناير سنة 1997، المتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة، نجد بأنّ الأسلحة تصنّف كالأتي:

ـــ الصّنف من 1 إلى 3: العتاد الحربي الذّي يشمل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذّخيرة وعناصر الذّخيرة والوسائل الماديّة المعدّة لذلك.

ـ الصّنف الرّابع: الأسلحة الحربية الدّفاعية وذخيرتها.

ـ الصّنف الخامس: أسلحة الصّيد وذخيرتها.

ـ الصّنف السّادس: السّلاح الأبيض.

ـــــ الصّنف السابع: الأسلحة والذخيرة التّاريخية والأسلحة المستعملة من مجموع النّماذج.[3]

---

1. المادة 14 من الأمر رقم 05ـ 06، المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2ـ **بليل سمرة**، المتابعة الجزائيّة في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصّص: قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.48.

3ـــ أمر رقم 97ـــــ 06 مؤرّخ في 21 يناير سنة 1997، يتعلّق بالعتاد الحربي الأسلحة والذّخيرة، ج رعدد 06، الصّادرة بتاريخ 22 يناير سنة 1997.

ب ـــ في حالة التهريب الذّي يشكّل خطرا على الأمن والإقتصاد الوطنيين والصّحة العمومية: يكتشف من المادة 15 من الأمر رقم05ـــ 06 المتعلّق بمكافحة التّهريب المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أنّه تتحوّل جنحة التّهريب أيضا إلى جناية إذا كانت تشـكّل درجة من الخطورة لتصـل إلى تهديد الأمن والإقتصـاد الوطنيين والصّـحة العمومية التّي يعاقب عليها بالسّجن المؤبد[1]، ويعتبر من بين الأعمال المهدّدة للأمن الوطني تهريب المتفجرات والأسـلحة الكيماوية، مكوّنات القنابل الذرّية، وقد أحبطت قوات الجيش في جوان سـنة 2007 محاولة تهريب 2500 لغم مضـاد الأفراد عبر حدود المغرب الشّـرقية إلى الجزائر في أكبر محاولة لتهريب المتفجرات إلى معاقل الإرهابين في وسـط الجزائر، وهذا ما دفعها إلى فتح أكثر من 160 مركز دركي وجمركي لمكافحة هذه الجرائم إضـافة إلى تبني العديد من الإتفاقيات والأليات في مجال عدم إنتشار السّلاح الكيماوي الذّي يتميّز بقوة خارقة على الدّمار ويضرب أمن وسلامة الدّول دون إستثناء[2].

أمّا بالنّسـبة لأعمال التّهريب التّي تهدّد الاقتصـاد الوطني نجد تهريب المنتجات الفلاحية الإستراتجية كالحبوب والحيوانات من فصيلة الغنم والبقر، والثّروات التّي يعتمد عليها الاقتصـاد الوطني من محروقات ومواد منجمية، وفيما يخصّ الأعمال المهدّدة للصّحة العمومية تسعى الدّولة الجزائرية جاهدة على حماية صـحّة مواطنيها من خلال منع أي تهريب لأيّ نوع من الأدوية غير الصّالحة للإستعمال أو أغراض حيوانات أو نباتات تنقل أوبئة وأمراض خطيرة، وكذا تهريب المخدّرات والمؤثرات العقلية تأخذ وصـف الجناية بشـرط أن يشـكل تهديدا كبيرا. والملاحظ في هذه

1ـــ **يزيد مسـعي**، جريمة التّهريب الجمركي في التّشـريع الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.32.

2. **بليل سمرة**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص.50.

الأعمال المهدّدة للأمن والإقتصــاد والصّــحة داخل البلاد مرتبطة أســاســا بالجريمة العابرة للحدود الوطنيّة.[1]

2ـ الجنح: قبل تعديل الأمر رقم05ـ06 المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السـالف الذكر، كانت الجنح تصـنّف إلى أربع درجات، فكانت الدّرجة الأولى للجرائم المتعلّقة بالمخالفات المكتبيّة، والدّرجة الثّانية والثّالثة والرّابعة تخصّ جرائم التّهريب، وبعد التعديل الذّي جاء به هذا الأمر أصبحت تقسّم إلى جنحة التّهريب البسيط (أ)، جنحة التّهريب الشّديد **(ب)**.

أــ جنحة التّهريب البسيط: نصّت عليه المادة 10 من الأمر رقم 05ــ 06 المتعلّق بمكـافحـة التّهريـب، السّـــالف ذكره على أنّهـا تلـك الأعمـال التّي تقع على تهريـب المحروقات أو الوقود أو الحبوب والدّقيق والمواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو المواشـي، أو المنتجات البحرية أو الكحول أو التّبغ، والمواد الصـيدلانية والأسـمدة التّجارية زيادة إلى التّحف الفنيّة والممتلكات الأثرية التّي يعاقب عليها القانون.[2]

ب ــ جنحة التّهريب الشّديد: وهي التّي تتحقق بمشاركة 3 أشخاص ومافوق، عندما تخفى البضــائع داخل مخابيء وتجويفات أو أي أماكن أخرى مخصّــصــة للتّهريب، وعند حيازة الشّخص داخل النّطاق الجمركي لمخابئ معدّة لغرض التّهريب، أو عندما ترتكب أفعال التّهريب بأيّ وسـيلة نقل، أو حمل سـلاح ناري، أو عندما يقع التّهريب على البضـائع المحظورة حظرا مطلقا كتهريب الأسـلحة من غير إسـتعمال أي تهديد أو عنف.[3]

1. **بن فسيح إيمان**، الإطار القانوني لجرائم التّهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص29.
2. **بن فسيح إيمان**، الإطار القانوني لجرائم التّهريب الجمركي، المرجع نفسه، ص.25.
3. **بودهان موسى**، النّظام القانوني لمكافحة التّهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص42.

3ـــ المخالفات: نصّ قانون الجمارك على المخالفات في المواد من 319 إلى 323 وقسّـمها إلى 4 درجات فنجد المخالفات المتعلّقة بالبضـائع المحظورة أو الخاضـعة لرسم مرتفع في الدّرجة الثّالثة، والمخالفات المتعلّقة بالبضائع الغير المحظورة في الدّرجة الأولى والثّانية والرّابعة كالأتي: المخالفات من الدّرجة الأولى **(أ)**، المخالفات من الدّرجة الثّانية **(ب)**، المخالفات من الدّرجة الثّالثة **(ت)**، المخالفات من الدّرجة الرّابعة **(ث)**.

أ. **المخالفات من الدّرجة الأولى:** حسـب نصّ المادة 319 من قانون الجمارك، المعدّلة والمتمّمة، فإنّه تعدّ مخالفة من الدّرجة الأولى:

. كلّ سهو أو عدم صحة في البيانات التّي تتضمّنها التّصريحات الجمركيّة.

. كلّ مخالفة لأحكام المواد 61، 57، 53، 269.

. كلّ تصريح مزوّر في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي.

. تأخير تنفيذ إلتزام مكتتب أقلّ من ثلاثة أشهر.[1]

وتتحوّل هذه المخالفة إلى مخالفة من الدّرجة الثّانية عندما يكون أيّ حق من حقوق الجمارك أو رسم من الرّسوم معرّضا للتّملص أو التّغاضي بفعل هذا التّصريح.[2]

ب. المخالفات من الدّرجة الثّانية: تتمثّل هذه المخالفات في كلّ ما نصّـت عليه المادة 320 من القانون 17ـ04 المتعلّق بقانون الجمارك، المعدّل والمتمّم من:

. عدم الوفاء الكلّي أو الجزئي بالإلتزامات المكتتبة.

1. **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.43.

2ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.129.

. التّصريح المزيّف للبضائع من حيث النّوع أو القيمة أو المنشأ.

. النّقص غير المبرّر في الطرود وبيانات الشّحن أوفي التّصريحات الموجزة.

ـــ عمليات الإستبدال التّي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.[1]

ت. مخالفات من الدّرجة الثّالثة: نصّت المادة 321 من القانون 17ـــــ04 المتعلّق بقانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السـالف الذكر، على المخالفات من الدّرجة الثّالثة المتعلّقة بالبضائع المحضورة والخاضعة لرسم مرتفع عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، المتمثّلة في:

ـــتقديم عدّة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التّصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها.

. المخالفات التّي تضبط عند المراقبة الجمركيّة البريدية للمصاريف المرسلة من شخص إلى أخر والمجرّدة من الطّابع التّجاري.

ـ التّصريحات المزوّرة من طرف المسافرين.

ـ مخالفة أحكام المادة 22 من قانون الجمارك المتعلّقة بإستيراد البضائع.[2]

ث. مخالفات من الدّرجة الرابعة: تتعلّق هذه المخالفات بالتّصـريحات المزوّرة من حيث نوع البضـاعة أو قيمتها أو منشـئها أو في تعيين المرسـل إليه الحقيقي المنصوص عليها في المادة 322 من القانون 17ـ04 المتعلّق بقانون الجمارك،

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع نفسه، ص.130.

2ـــ بركات بهية، "**جريمة التّهريب في القانون الجزائري**"، مجلّة الدّراسات القانونية والسّياسية، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، د س ن، ص.49.

والتّي ترتكب شرط أن تكون البضاعة محلّ المخالفة من البضائع المحضورة، وأن ترتكب بواسطة فواتير أو وثائق مزوّرة.[1]

ثالثا: الجرائم الجمركية المختلفة

الجرائم الجمركيّة المختلفة هي الجرائم التّي تصـــنّف على أنّها جرائم عادية وجرائم جمركية في وقت واحد، يطبّق عليها عقاب مزدوج مثل المتاجرة بالأســـلحة والمخدرات التّي ترفع بخصـوصـها دعوتين، دعوى عمومية تباشـرها النّيابة العامة ودعوى جبائية تباشـــرها إدارة الجمارك، وتقسّـــم هذه الجرائم إلى **جرائم المخدرات (01)، جريمة التّنظيم النقدي (02).**

1ـــــ جرائم المخدّرات: المخدّرات هي كلّ مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية المسببة للنّعاس والنّوم أو غياب للوعي المصحوب بتسكين الألم، أمّ قانونا عرّفت المخدّرات على أنّها مجموعة من المواد المسبّبة الإدمان، التّي تسمّم الجهاز العصـــبي، ويحضـــر تداولها أو زراعتها أو صـــناعتها لأغراض يحدّدها القانون[2]، وعرّفت كذلك المادة 02 من القانون رقم 04ـــ18 المؤرّخ في 25 ديسمبر ســـنة 2004، المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الإســـتعمال والإتجار غير المشـــروعين بها أنّ: "**المؤثرات العقلية طبيعية كانت أم إصـــطناعية أو كلّ منتوج طبيعيّ مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرّابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971**"[3]. وبالرّجوع إلى قانون الجمارك وتصفّح قرار

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.130.

2. **حميش فيروز، سماعيلي بتيترة**، الجريمة الجمركية وأليات مكافحتها، مرجع سابق، ص.19.

3ـ المادة 02 من القانون رقم 04ـــــ18 المؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد83، الصّادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2004.

المحكمة العليا الصّـادر في 16 ديسـمبر سـنة 1984 تعتبر المخدّرات من البضـــائع المحظورة غير قابلـة للتّداول، والمتاجرة فيها تعدّ جريمـة لا بدّ أن تفرض عليها أشدّ العقوبات.[1]

2. جريمة التنظيم النّقدي: يطلق على جرائم التنظيم النّقدي مصطلح جرائم الصّرف، وطبقا لنصّ المادة الأولى من الأمر رقم 96ـ 22المؤرّخ في 09 يوليو سنة 1996، المتعلّق بمخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم، تعرّف جريمة الصّــرف على أنّها كلّ مخالفة أو محاولة مخالفة للتّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

كما إعتبرت كذلك مجموعة من الأنظمة والقواعد التّي تصـــدرها الدّولة بغية إخضـاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسّياسـة التّي ترى أنّها تكفل الصـالح العام، بالرّقابة التّي تتمعن طريق الصّــرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج النّاتجة من عمليات التّجارة الخارجية[3]. كما جاء نظام البنك المركزي رقم 91ـــ07 المتعلّق بقواعد الصّرف وشروطه ليعرّف عملية الصّرف على أنّها: "**كلّ عملية شراء أو بيع للعملة الصّعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى**"[4].

1. **علي موسى يمينة**، الجريمة الجمركيّة، مرجع سابق، ص.26.

2ـــ المادة 01 من الأمر رقم 96ـــــ22 المؤرّخ في 09 يوليو سنة 1996، المتعلّق بمخالفة التّشريع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم، ج ر عدد 43، الصّـادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1996.

3ـــ **أسامة فايز عوض اللّه حسن**، جرائم الصّرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة،2016، ص ص.07، 08.

4. نظام البنك المركزي 91ـ07، المتضمّن قواعد الصّرف وشروطه، المؤرّخ في 14 غشت 1991.

أمّا قانون الجمارك خصّـــها بالذّكر في المادة 424 بأنّه يعتبر مرتكبا لجريمة التّنظيم النّقدي في:

. كلّ من يغضّ أو ينقص إلتزاما أو مانعا يتعلّق بتحويل النّقود أو الإقرار بالرّصيد أو الحيازة أو التّجارة بالمعادن والأحجار الكريمة.

ـ كلّ من يبيع أو يشتري عملات صعبة أو نقود أو قيما.

ـكلّ من يعرض خدماته بصفته وسيطا أو لربط وساطته بين البائعين والمشترين، أو لتسهيل المفاوضات حتّى ولو كانت هذه الوساطة بدون أجر.

الملاحظ في هذه التّعاريف أنّ المشـــرّع الجزائري لم يقدّم تعريفا واضـــحا ودقيقا لجرائم الصّـرف بل إكتفى بوضـع مقاييس عامّة نظرا لخطورتها وصـعوبة تحديده للحدّ من أثارها وأضـــرارها[1]، وبمعرفتنا أنّ الجريمة تعرف أنّها كلّ فعل أو إمتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السّـــلوك المكوّن لها وتوقع عليه جزاء، يمكننا القول أنّ جرائم الصّـرف كلّ فعل أو إمتناع عن فعل مخالف للقواعد القانونيّة المنظّمة للصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[2]

الفرع الثّاني

طرق إثبات الجرائم الجمركية

يقصـد بالإثبات إقامة الدّليل لدى السّـلطات المختصّـة على حقيقة معيّنة بالطّرق التّي حدّدها القانون ووفقا للقواعد التّي تخضع لها، ويحتلّ الإثبات أهميّة خاصة في الميدان الجنـائي كما لايقلّ أهميّـة في الميدان الجمركي، فقد إعتنى بـه المشـــرّع الجمركيّ عناية خاصـة بشـكل يوفّر للإدارة الجمركية تحقيق هدفها بالشّـكل المطلوب

1. **علي موسى يمينة**، الجريمة الجمركيّة، مرجع سابق، ص ص.26، 27.

2ـ **فاطمة فرشة**، جرائم الصّرف في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: القانون الجنائي للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص.14.

وفق طرق إثبات[1] والتّي سـنتطرّق إليها من خلال المحاضـر الجمركية **[أوّلا]**، الطرق القانونيّة الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية **[ثانيا]** فيما يأتي:

أوّلا: المحاضر الجمركية Le procès-verbal

مصـطلح المحضـر **procès-verbal** ظهر في القرن الرّابع عشـر في فرنسـا أين كـان الموظّفون المكلّفون بـالتّحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتـابـة، وكـانوا يذكرون ما شـاهدوه وعاينوه أمام القاضـي بمحضـر شـفوي، وبقي هذا المصـطلح قائما ومستقرا بالرّغم من إختلاف المعنى المعطى له في وقتنا[2]. وتعتبر المحاضر الجمركية الأداة الرئيسية التّي تدخل ضمن المحاضر ذات حجيّة وقوّة ثبوتية غير مألوفة، التّي تعدّ أوراق محرّرة من طرف أعوان الجمارك أو الموظّفون المؤهلون لذلك لإثبات الجرائم الجمركيـة وظروف أدلّتها ومرتكبيها[3]، وتتمتّع بحجيـة إثبـات قـانونيّـة قويّـة إذا حرّرت وفقا للشّـروط القانونيّة وإلتزمت بالشّـكليات الجوهريّة ويمكن تقسـيمها إلى محاضر الحجز **(01)**، محاضر المعاينة **(02)**.

1ـــ محاضر الحجز: محضر الحجز هو ذلك الإجراء الذّي يقوم به أعوان الجمارك أو الأعوان المؤهلين لمعاينـة الجرائم الجمركيـة من أجل إثبات وقائع ماديّـة تشـــكّل سـلوكا إجراميا وتدوين ذلك في محضـر رسـميّ، نصّ عليه قانون الجمارك في مواده 241 و242 إلى 250، ومحضـــر الحجز هو الطريق العادي الذّي يتمّ بـه إثبـات الجرائم الجمركيـة الذّي يحرّر عادة في حـالـة الجرائم المتلبّس بها أو حجز بضـــائع ووســـائل الغش بالخصـــوص جرائم التّهريب المرتكبة على الحدود الإقليميّة للبلاد

1. **جوني فايث**، تحليل إثبات المخالفة الجمركية، موقع أنترنت: https://www.startimes.com، يوم29 أوت 2021 على السّاعة 16:45.

2. **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركية في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص.25، 26.

3ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص ص.158، 159.

أو داخل النّطاق الجمركي، ولا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء محلّ الجريمة بل يكفي أن يتمّ تحرير المحضر وفقا للأساليب والأشكال المقرّرة قانونا[1] والمتعلّقة ب:

* صفة محرّري المحضر، وهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 32 من الأمر 05-06 والمادة 241 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 98- 10.

* توجيه الأشـــياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه وتحديد محضر الحجز فورا في ذلك المكتب أو المركز.

* البيانات الأساسية التّي يجب أن يتضمّنها المحضر المنصوص عليها في المادة 245 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

* تلاوة المحضر على المخالف وعرض رفع اليد على وسيلة النّقل المحجوزة وجوبا.

إضافة إلى شروط أخرى متعلّقة ببعض الحجوز منها:

* تبيان التّزوير ونوعه وإلحاق الوثيقة المزوّرة والإمضـاء عليها في حالة حجز وثائق مزوّرة.

* في حالة الحجز داخل المنزل يتوجّب نقل البضـــائع إذا كانت محظورة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي وتعيين حارس عليها، أمّا فيما يتعلّق بالبضائع العادية فيمكن للمخالف أن يقدّم ضمانا يساوي قيمة البضاعة.

* في حالة الحجز على متن السّفن وعند تعذّر تفريغ البضـاعة دفعة واحدة وتوجيهها إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز يجوز للأعوان تفريغها بعد وضـع

1. **برازي نادية**، الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي الجزائي منه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّـص: قانون دولي إقتصـادي، كليّة الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص.08.

الأختام على المنافذ المؤدّية إليها، ويتضــمّن المحضــر عدد وأنواع وعلامات وأرقام الطّرود ووصفها.

* في حـالـة المتـابعـة على مرأى العين عنـد الخروج من النّطـاق الجمركي تتوجّـب الإشارة على أنّ الملاحقة بدأت داخل النّطاق الجمركي وإستمرّت بدون مقاطعة.[1]

2ـــ محاضــر المعاينة: على خلاف محضــر الحجز الذّي يحرّر في حالة التّلبس بالجريمة فإنّ محضـــر المعاينة هو المحضـــر الذّي يحرّر وفق إجراءات المراقبة والتّحريات والإستجوابات التّي يقوم بها أعوان الجمارك للبحث عن الجرائم الغير المتلبس بها، الذّي يضـمن تدوين جميع العمليات والإجراءات المتعلّقة بحجز الأشـياء والبضـائع الخاضـعة للمصـادرة والبضائع التّي في حوزة المتّهم كضمان في حدود الغرامات المستحقّة لإدارة الجمارك والوثائق التّي ترافق هذه البضائع[2]. وقد نصّــت المادة 48 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، ســالف الذكر، على الأشخاص المؤهلين للقيام بحق الإطلاع الإعلام، وهم أعوان الجمارك الذّين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، الأعوان المكلّفون بمهام القابض، أعوان الجمارك الذّين لهم رتبـة ضـــابط فرقـة على الأقـل، ويمكن لهؤولاء الأعوان أن يطـالبوا بمختلف أنواع الوثائق المتعلّقة بالعمليات التّي تهمّ مصـــلحتهم والإطلاع عليها[3]، كما يحقّ أيضـــا لأعوان الجمارك المؤهلين بممارسة حق الإطلاع أن يستعينوا بموظّفين أقلّ منهم رتبة وأن يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التّي من شـأنها تسـهيل مهمّتهم وذلك مقابل سند إبراء.[4]

1. نقلا عن: **بن فسيح إيمان**، الإطار القانوني لجرائم التّهريب، مرجع سابق، ص ص.46، 47.
2. **برازي نادية**، الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي الجزائي منه، مرجع سابق، ص.15.
3. **حميش فيروز، سماعيلي بتيترة**، الجريمة الجمركية وأليات مكافحتها، مرجع سابق، ص.23.
4. **برازي نادية**، الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي منه، مرجع سابق، ص.16.

ثانيا: الطّرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية

إضـــافة إلى الإثبات عن طريق المحاضـــر الجمركية فإنّه تجيز المادة 258 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، إثبات الجرائم الجمركية وأعمال التّهريب بجميع الطّرق القانونيّة الأخرى في حالة عدم القيام بأيّ حجز وأنّ البضائع التّي تمّ التّصريح بها لم تكن محلا لأيّة ملاحظة خلال عمليات الفحص، كما أكّدت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم[1]، على أنّه: "**يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التّي ينصّ فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلّة المقدّمة له في معرض المرافعات والتّي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"[2]، وتتمثّل هذه الطرق أساسا في محاضر التّحقيق الإبتدائي **(01)**، المحاضـــر المتضـــمنّة الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف ســـلطات دولة أجنبيّة **(02)**،الإعتراف والشّهادة **(03)**، الخبرة والقرائن القانونيّة **(04)**.

1ــ محاضر التّحقيق الإبتدائي: يعتبر التّحقيق الإبتدائي من أهم طرق إثبات الجرائم الجمركية بإعتباره إجراء عادي للبحث والتّحري عن الجرائم وجمع الأدلّة عنها، التّي تدخل ضـمن مهام ضـباط أعوان الشّـرطة القضـائية التّي يقومون بها إمّا من تلقاء أنفسهم أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلّق الأمر بالجرائم المنصوص

1ـ قانون رقم 06ـ 22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66ـــ155، المؤرّخ في 08 يونيو سـنة 1966، المتضـمن قانون الإجراءات الجزائيّة، ج ر عدد 84، الصّـادرة بتاريخ 24 ديسـمبر سـنة 2006.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصـوصـيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، مرجع سابق، ص.362.

عليها في القانون العام أو القوانين الخاصّة[1]، وطبقا لأحكام المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يتمتّع الأعوان المكلّفون بالتّحقيق الإبتدائي بصلاحيات تفتيش المنازل والإطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات، كما يحقّ لهم توقيف الأشخاص للنّظر لمدّة 48 ساعة التّي يمكن تمديدها مرّة واحدة بناء على إذن من وكيل الجمهورية. ويجيز قانون المنافسة الأعوان المكلّفين بالتّحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والقوانين الضريبية بالنّسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التّي تصلح أن تكون طريقا للبحث عن الغش الجمركي.[3]

2ـ المحاضر المتضمّنة الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبيّة:

تمثّل المحاضر المتضمّنة الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبيّة طريقة أخرى من طرق الإثبات التّي أولاها الأمر رقم 05ـــــ06 المتعلّق بمكافحة التّهريب عناية بالغة، كما خصّها بالذكر قانون الجمارك في المادة 238 التّي تنصّ على أنّه: "**فضلا على المعاينات التّي تتمّ بواسطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطّرق القانونيّة بما فيها التّقارير والخبرة وكلّ الوثائق الأخرى حتّى وإن كانت مقدّمة أو معدّة من طرف سلطات دولة أجنبيّة، وكذلك وسائل الإثبات المعدّة على دعائم إلكترونية، حتّى وإن لم يتم أيّ حجز، وأنّ البضائع التّي تمّ التّصريح بها لم تكن محلا لأيّة ملاحظة خلال عمليات الفحص**"[4].

ويكون هذا بإبرام إتفاقيات التّعاون الدّولي التّي تقوم بتبادل المعلومات على مختلف

1ـــ **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات االطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص.363.

2. قانون رقم 06-22، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3. **برازي نادية**، الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي منه، مرجع سابق، ص.22.

4. المادة 258 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

أشكالها وأنواعها سعيا إلى المكافحة والتّقليص من أسباب وعوامل إنتشار هذه الجرائم، وفي هذا السّياق أبرمت الجزائر عدّة إتفاقيات للتّعاون الدّولي المتبادل لمحاربة الغش والتّهريب والجرائم المنظّمة والعابرة للحدود التّي لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التّصدي لها، ومن هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية إسبانيا لسنة 1970 وإتفاقية مع المنظّمة العالمية للجمارك مع تونس وفرنسا.[1]

3 ــ الإعتراف والشّهادة: يكون الإعتراف بإدلاء المتهّم على إرتكابه التّهمة المنسوبة إليه أثناء إستجواب المتّهم أمام سلطة التّحقيق الذّي يعدّ من أقوى الأدلّة تأثيرا على القاضي، شرط أن يكون الإعتراف صحيحا ومنتجا لأثاره القانونيّة، أمّا الشّهادة هو إستدعاء القاضي كلّ شخص يرى فائدة سماع ما يقوله عمّا شاهده أو سمعه بواسطة أحد أعوان القوّة العموميّة، أو إستدعائه بكتاب عاديّ أو موصى عليه بالطّرق الإداريّة أو الحضور طواعية.[2]

4 . الخبرة والقرائن القانونيّة: لإثبات الجرائم الجمركية يمكن للقاضي الإعتماد على الخبرة القضائيّة التّي تهدف إلى مساعدة القاضي والمحقّق في تقدير المسائل الفنيّة، وهذا ما نصّت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائيّة التّي جاء فيها أنّه لجهات التّحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنيّ أن تأمر بندب خبير إمّا بناء على طلب النّيابة العامّة وإمّا من تلقاء نفسها أو من الخصوم[3]، وللقاضي مطلق الصّلاحية في تقدير الأدلّة والنّتائج المستمدّة من تقرير الخبير وإذا لم يقتنع بها يحقّ له الإستعانة برأي خبير أخر في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأوّل، كما لا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبراء كدليل إثبات إلاّ إذا صرّح في الجلسة وناقشه الخصوم[4]. أمّا فيما يخصّ القرائن تعدّ وسائل إثبات يستخلصها

1. **برازي نادية**، الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي منه، مرجع سابق، ص ص.22 ـ 24.
2. **برازي نادية**، المرجع نفسه، ص ص.24، 25.
3. **بليل سمرة**، المتابعة الجزائيّة في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص.90.
4. **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركية في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.33.

القاضـي من وقائع الدعوى وملابساتها، وتنقسم إلى قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها وقرائن مطلقة لا تقبل إثبات العكس.[1]

1. **برازي نادية**، الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي منه، مرجع سابق، ص.27.

الفصل الأوّل
التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية وفقا لطرق منظّمة في قانون الجمارك

تســـعى إدارة الجمارك جاهدة للكشـــف عن الجرائم الجمركية، وذلك من خلال مجموعة أليات ووسائل تمكنّها من تحقيق النّجاعة والفعالية الضّرورية لذلك، وهذا نظرا لطبيعة الجريمة الجمركية المتعلّقة بقضـــايا فنّية دقيقة وإنعكاس نتائجها على النّشـاط الاقتصـادي، ممّا يتطلب إعطائها أهميّة بالغة، خاصـة فيما يتعلّق بتبسـيط إجراءات تتبع هذه الجرائم وهو ما أولاه المشرّع الجمركي عناية خاصة، حيث جعل لمعاينتها طرق محدّدة في القانون الجمركي وطرق محدّدة في القانون العام.

تعدّ المعاينة المحطة الأولى في المنازعات الجمركية التّي تتجسّـد في صـلاحية التّفتيش للموظفين المختصـين بتفتيش البضـائع ووسـائل النّقل والأشـخاص وأمتعتهم داخل مناطق الإختصاص الجمركي وعند دخول المنافذ الجمركية والخروج منها.[1]

في سبيل ذلك، أقرّ المشرّع الجمركي لصالح إدارة الجمارك مجموعة من الصّـــلاحيات والإمتيازات، وهو ما يظهر من خلال تفعيل التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية بإعتبارها نظام شـبه قضـائي ومرحلة سـابقة عن تحريك ومباشـرة الدعوى العموميّة من قبل النّيابة العامّة والدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك، وقد تضـمّن قانون الجمارك ثلاث وسـائل أسـاسـيّة للبحث عن الغش وكشـف الجريمة الجمركية، فإثنتين ذات طابع خاص متعلّقتان بالمادة الجمركية والمتمثلتان في إجراء الحجز والتّحقيق الجمركي، أما الثّالثة ذات طابع عام تقتصـر على التّحقيق الإبتدائي وما يتّصل به من معلومات ومستندات، كما ألزم كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السّـر المهني بالشـروط المبنيّة في قانون العقوبات وتحت

1. **سعدي رفيق**، الجريمة الجمركية في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.20.

طائلة العقوبات المنصـــوص عليها فيه[1] وذلك طبقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم على أنّه تكون إجراءات التّحري والتّحقيق سـريّة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدّفاع.

في فصـلنا هذا سـنتطرّق فقط إلى دراسـة الوسـائل ذات الطّابع الخاص المتعلّقة بالمادة الجمركية نظرا لملائمتها للبحث عن الجرائم ولما توفّره من جهد ووقت وما تتضـمّنه من صـلاحيات للأعوان المؤهلين لمباشـرتها[2] والمتمثّلة في التّحقيق والتّحري بأسلوب إجراء الحجز الجمركي **[المبحث الأوّل]**، والتّحقيق والتّحري بأسلوب التّحقيق الجمركي **[المبحث الثّاني]**.

1. **نجيمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط.03، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص.34.
2. **مسعي يزيد**، جريمة التّهريب الجمركي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.55.

المبحث الأوّل

التحقيق والتحري بأسلوب إجراء الحجز الجمركي

بإعتبار الجرائم الجمركية جرائم ناخرة للإقتصاد الوطني، فإنّ المشرّع وضع بين أيدي المؤهلين وسائل قانونيّة قصد معاينتها والكشف عنها أهمّها إجراء الحجز الجمركي **procédure de saisie** الذّي يعدّ بمثابة إجراء التلبّس بالجريمة في قانون العقوبات العام، وبما أنّ جلّ الجرائم الجمركية جرائم متلبّس بها فإنّ الحجز يشكّل الطريق العادي لمعاينتها[1]. ولأهميّة هذا الإجراء سندرس المقصود به **[المطلب الأوّل]**، ونحدّد الأعوان المؤهلين لممارسته **[المطلب الثّاني]**، والسّلطات والصلاحيات المخوّلة لهم **[المطلب الثّالث]** كالأتي:

المطلب الأوّل

المقصود بإجراء الحجز الجمركي

فكرة الحجز الجمركي تظهر في قوانين متعدّدة وتتخذ شتى الأشكال فنظام الحجز في المسائل الجنائية شيء ونظام الحجز في المادة المدنية شيء ثان، أمّا نظام الحجز الجمركي وهو الذّي يهمنا شيء أخر تماما، وإذا أمعنا النّظر في الحجز الجمركي نلاحظ أنّه لا يقع على هامش النّظامين السابقين بل يأخذ مكانا بينهما مقتبسا عناصره ومقوّماته من هذا

1ـــ **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.247.

وذاك في نفس الوقت[1]، كما يعتبر نظام الحجز الجمركي الطّريقة الوحيدة التّي عرفتها إدارة الجمارك خلال فترة طويلة، وبالرّغم من ظهور إجراء التّحقيق فهذا لم ينقص من أهميته وبقي مجاله واسعا وقواعده دقيقة.[2] وهذا المطلب جاء للتّعريف بهذا النّظام من النّاحية الفقهية **[الفرع الأوّل]**، ومن النّاحية القانونيّة **[الفرع الثّاني]**.

الفرع الأوّل

التّعريف الفقهي لإجراء الحجز الجمركي

يُعرّف إختصاص الفقهاء في تفعيل القوانين وشرحها وتعريف مصطلحاتها جانبا هاما، ويكون أشمل من إختصاص القانون نفسه لأنّه في أغلب الأوقات تكون من إختصاص الفقهاء وشرّاح القانون[3]، وبالنّظر في إجراء الحجز نلاحظ أنّه من النّاحية الفقهية لم ترد تعاريف بخصوصه، إلاّ أنّنا يمكن إستخلاصها من مختلف الدّراسات التّي تثبت على كون الحجز بمثابة الخطوة الأولى نحو المصادرة، "**ويقصد به الوسيلة التّي وضعها المشرّع ليصل عن طريقها إلى المحافظة على حق مهدّد بالضياع ينتج عنه تصرّف ضار للإقتصاد الوطني وهلاك للخزينة العموميّة للدولة، وذلك بحجز مختلف الأشياء والمستندات التّي قد تكون مفيدة للكشف عن الحقيقة ومنع التّصرف فيها بطرق منافية للقواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك بتحرير محضر للحجز ينصب على وقائع**

1ـــ الحجز في المادة الجمركية، بحث منشور في موقع أنترنت: https://www.bibliojuridique.com، يوم 02 سبتمبر 2021 على السّاعة 16:17.

2ـــ **غزالي مصطفى**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قوانين إجرائيّة وتنظيم قضائي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص.06.

3ـــ **معاذ أحمد محمّد المومني**، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون خاص، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، 2012، ص.34.

ملموسة يمكن التّأكد من صحتها، وتتمثّل على وجه الخصوص في البضائع المهرّبة التّي تجري عليها عمليّة الحجز".[1]

يعرّف الحجز أيضا مثلما يدلّ عليه إسمه على أنّه: "**طريقة للبحث عن الغش الجمركي الذّي يتمّ بالقبض والمسك بجسم الجريمة [البضاعة] التّي تعطي الدّليل المادي والمباشر لها بما أنّ أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة**".[2]

الفرع الثّاني

التّعريف القانوني لإجراء الحجز الجمركي

يعرف إجراء الحجز الجمركي طبقا للمفهوم الجمركي على أنّه الإجراء أو التدبير المؤقت الذّي يقوم به غالبا أعوان الجمارك أو أيّ عون من أعوان الدّولة المؤهلين بحكم التّشريع أو التّنظيم لذلك، وينصب أصلا على محل موضوع الغش والتّهريب الجمركي من السّلع والبضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا، أو نحوها على أساس حيازتها غير الشّرعية، أو على أساس إستيرادها أوتصديرها إلى خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها، ومفاد ذلك أنّ مسألة الحجز الجمركي تكرّس فكرة وجود المخالفة التّي تنصب على البضائع التّي إذا لم تحجز تختفي ويضيع معها الدّليل على وجوده، لأنّ الحجز الجمركي يتمحور أساسا على البضائع وعرضيا على المستندات التّي ترافق البضائع، وهذا ما أكّدته المحكمة الإبتدائية بتطوان في حكمها الصّادر في 31 ديسمبر سنة 1977 في الملف رقم 284ـ77، وكذلك في قرار الإستئناف عدد 240ـ82 الصّادر في تاريخ 17 مارس سنة 1982 على أنّ حجز السّلع يعدّ أكبر دليل في إثبات الجنح الجمركية،

---

1. الحجز في المادة الجمركية، بحث منشور في موقع أنترنت: https://www.bibliojuridique.com، مرجع سابق، يوم 02 سبتمبر 2021 على السّاعة 16:55.

2. **غزالي مصطفى**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص.06.

ورتبت عن ذلك المحكمة الإبتدائية بالناظور عدم إمكانية المؤاخذة بالجزم عندما يتعذّر الحجز.[1]

كما عرّفت المادة 241 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم الحجز الجمركي على أنّه إجراء التلبّس بالجريمة في القانون العام، ويقصد بالتلبّس طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجريمة المتلبّس بها التّي تضبط في حال أو عقب إرتكابها[2]، والحجز الجمركي لا يقتضي بالضّرورة حجز الأشياء محل الغش وإنّما يكفي أن تكون المعاينة وفقا للأساليب والأشكال المقرّرة قانونا في المواد 242 إلى 252 من قانون الجمارك وذلك وفقا لمبدأ **pas de procès-verbal, pas d'actions**.[3]

المطلب الثّاني

الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي

الأصل وطبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ ضباط وأعوان الشّرطة القضائية هم الذّين يشكلون الهيئة التّي تتولى البحث والتّحري وجمع الأدلّة في الجرائم، وإستثناءا لذلك نلاحظ من خلال إستقراء بنود القسم الرّابع من هذا القانون أنّه بموجب قوانين خاصّة تمّ إضافة وتحديد أعوان وموظفين أخرين مؤهلين لمباشرة إجراء التّحقيق والتّحري، وقانون الجمارك يعدّ واحدا من هذه القوانين الخاصّة.[4]

1- الحجز في المادة الجمركية، بحث منشور في موقع أنترنت: https://www.bibliojuridique.com، مرجع سابق، يوم 02 سبتمبر 2021 على السّاعة 17:09.

2- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.143.

3. **بليل سمرة**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص.57.

4- **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.275.

نظرا لأهميّة إجراء الحجز الجمركي في إطار البحث عن الجرائم الجمركية من خلال دراسة النّصوص القانونيّة والتّشريعية والتنظيميّة المتعلّقة بهذا المجال حرص المشرّع الجزائري على تعيين الأشخاص الذّين لهم الحق والصّفة للقيام بذلك[1]، فنجد أعوان الجمارك مؤهلون للقيام بالتّحقيق والتّحري وإثبات الجرائم الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية إلى جانب أعوان وشرطة الضّبط القضائي[2]، ومن خلال كلمة أعوان التّي وردت في نص المادة 241 من قانون الجمارك نلاحظ أنّ المشرّع وسّع في مجال صفة الضبطية القضائية وسمح لكلّ عون جمركي وأعوان الشرطة والدّرك من إثبات الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز[3]، لذا سنتعرض في هذا المطلب لأعوان إدارة الجمارك **[الفرع الأوّل]**ثمّ الأعوان التّابعين للإدارات الأخرى **[الفرع الثّاني]**.

الفرع الأوّل

أعوان إدارة الجمارك

بداية وقبل دراسة أعوان إدارة الجمارك كأعوان مؤهلين لإجراء الحجز الجمركي نذهب إلى التّوسع أكثر في المعلومات التّي تمنح للطالب القارئ بإعطاء لمحة عامّة عن إدارة الجمارك **[أوّلا]**، ثمّ الرّجوع إلى أعوانها المؤهلين بإجراء الحجز بصفة خاصّة **[ثانيا]**.

أوّلا: لمحة عامّة عن إدارة الجمارك

1. **غزالي مصطفى**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص.06.

2ــ بودهان موسى، "**معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النّظام القانوني**"، مجلّة الشرطة، عدد 49، الجزائر، 1992، ص.15.

3. **غزالي مصطفى**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص.06.

إنتشـرت وعرفت الرّسـوم الجمركية منذ العصـور القديمة، كانت تقع في العراق هي أوّل من إهتمّ بتطبيق الجمارك، وطوّرت التّشـريعات الخاصـة بالرّسـوم الجمركية في العصـر الرّوماني وإحتوت قوانين عن الجرائم التّي تسـبّب الضّـرر للمصـالح العامّة، أمّا في العصـور الوسـطى ظهرت الجمارك في إنجلترا، ومن ثمّ قرّر حكام المقاطعات الفرنسـية فرض هذه الرّسـوم على المنتجات التّي تصـل لهم مع فرض رسوم أخرى على البضائع المنتجة في الأراضي الفرنسية[1].

تعتبر إدارة الجمارك الجهة الحكومية التّابعة لوزارة المالية المسؤولة عن المراقبة والعمل على تطبيق القوانين ومحاربة الغش، فهي تمثّل الرّكائز الأساسيّة التّي تعتمد عليها الدّولة لمراقبة دخول البضـائع إليها وخروجها منها وفقا للتّشـريعات المنظّمة لذلك، من خلال السّـهر على تطبيق كافة النّصـوص القانونيّة والتّنظيميّة المتعلّقة بمهام وصـلاحيات إدارة الجمارك لحماية وخدمة الاقتصـاد الوطني وتوفير الأمن، وحماية المستهلك وتسهيل التّجارة الخارجية من خلال تقرير المخاطر الأمنيّة النّاشئة عن التّجـارة الـدّوليـة[2]، تعريف إدارة الجمـارك **(01)**، مميّزات ودور إدارة الجمـارك **(02)**.

1. تعريف إدارة الجمارك:

عرّفت إدارة الجمارك تعريفا لغويا **(أ)**، وتعريفا هيكليا وتنظيميّا **(ب)** كالأتي:

أ ـــــ التّعريف اللّغوي لإدارة الجمارك: لإدارة الجمارك لغويا معنيين، يتمثّل الأوّل فيما يؤخذ على البضائع التّي تقطع حدود البلاد من إقتطاعات وما شابه والتّي كانت

1ـــ **الأستاذ نجار**، العمليات الجمركية والعبور، محاضرات السّداسي الأوّل ملقاة على طلبة السّنة الثالثة، تخصّص: تجارة دولية، البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج، كليّة العلوم الإقتصاديّة التّجارة وعلوم التّسيير، 2021 ص.02.

2ـــ غزالي نصيرة، "**تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية**"، المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونيّة والسّياسية، المجلّد 05، عدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، د س ن، ص.196.

تعرف بمصطلح المكوس سابقا، وحاليا تسمى بالرّسوم والضّرائب الجمركية، والمعنى الثّاني يتمثّل في تعريفها على أنّها دائرة أو مصـــلحة مكلّفة بمراقبة الحدود وحماية الاقتصـــاد وإســتيفاء الرّســوم على البضــائع التّي تقطع الحدود ســواء المســتوردة أو المصـدّرة. أمّا باللّغة الفرنسـية فتسـمى"**DOUANE**" المشـتقّة من أصـل الكلمة العربية "**ديوان**" الذّي يعني هيكلا هاما.

ب ـ التّعريف الهيكلي والتّنظيمي لإدارة الجمارك: هي هيئة رقابيّة نظاميّة من هيئات الدّولة التّابعة للوزارة المكلّفة بالماليّة والإقتصـاد من حيث الوصـاية، المتميّزة بطبيعة مركبة ومزدوجة تجمع في طيّاتها عدّة خصـائص إقتصـاديّة، ماليّة، عسـكرية وأمنية، والتّي تســهر على تطبيق القوانين والنّظم الأخرى لصــالح العديد من الدّوائر الوزاريّة كوزارة الدّفاع الوطني، وزارة الدّاخلية، وزارة التّجارة، وزارة الثّقافة، وزارة السّياحة، وزارة الصّـحة.....إلخ[1]، فهي مبنيّة على المنهج التّشـاركي في التّسـيير المبنى على خطّة شـــاملة لكلّ متطلّبات العمل الإداري الجمركي المعاصـــر، المثمّنة لمواردها الماديّة والبشـريّة والحارسـة لأمن وقوّة وخدمة المواطن، والمسـهلة للنّشـاط التّجاري لضـمان تنافسية المؤسسة الإقتصادية قصد المشاركة في أهداف التّنمية المستدامة للبلاد[2].

2. مميّزات ودور إدارة الجمارك:

تتمتّع إدارة الجمـارك بعـدّة مميّزات، وتلقى على عـاتقهـا عـدّة أدوار مختلفـة، والتّي سيتمّ معالجتها فيمايأتي:

أـــــ مميّزات إدارة الجمارك: من خلال ما سـبق من تعاريف نسـتخلص أنّ من أبرز مميّزات إدارة الجمارك أنّها خدمة عموميّة يعود هدفها الأساسي إلى الدّفاع عن الفضـــاء الاقتصـــادي للبلاد، وأنّها قوّة عموميّة مجهزة بمختلف التّقنيات والوســـائل والمواصـــفات التّي تهدف إلى تشـــجيع الاقتصـــاد الوطني الموجّه لخدمة البلد،

1. **بودهان موسى**، النّظام القانوني لمكافحة التّهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص ص.91، 92.

2ـــ غزالي نصـيرة، "**تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية**"، مرجع سابق، ص.196.

فهي تسهر على المصالح الشّرعية للمستعملين وتعمل على تطبيق مدى شرعية القوانين التّي تمليها الظّروف الهادفة للتّنمية وإزدهار السوق الوطني، وطابع القوّة العموميّة لإدارة الجمارك ما هو إلاّ نتيجة لطبيعة الدّور الأساسي الذّي تلعبه في حماية إقتصاد الوطن وقواعد الخزينة العامّة.[1]

ب . دور إدارة الجمارك: يؤكّد ويبيّن التّعرض للدّور الموكل لإدارة الجمارك المسؤوليّة الكبرى الملقاة على عاتقه، والأصل أنّ دور أو مهمّة إدارة الجمارك جبائي إلاّ أنّه في ظلّ التّعديلات التّي عرفتها هذه الإدارة من خلال إعادة هيكلتها وإنتهاجها سياسة جمركية تتلائم مع التّحولات التّي شهدها المجال الاقتصادي على مستوى التّجارة الدّولية[2]، وردت أوجه إختلاف فيعتبر البعض مهمّة إدارة الجمارك ضريبيّة بمعنى جبائيّة بحكم إتباعها لوزارة الماليّة، وإعتبارها مصلحة لمختلف الرّسوم والضّرائب، أمّا البعض الأخر أسند مهمّة إدارة الجمارك إلى الطّابع الاقتصادي كونها تلعب دورا إقتصاديا أكثر من الجبائي، لكن الرّأيين يتفقان على أنّ إدارة الجمارك تعدّ من أهمّ الأجهزة التّي تتّصف بالإزدواجية من حيث المهام[3]، والتّي تتلخص في المهمّة الجبائيّة **(ب1)**، المهمّة الاقتصادية **(ب2)**، المهمّة الحمائيّة **(ب3)**.

ب ـ 1ـ المهمّة الجبائيّة: يقتصر أساسا نشاط القطاع الجمركي على تطبيق المهمّة الجبائيّة، ما جعلها تمثّل مصدرا هاما للمداخيل الجبائيّة ووسيلة هامّة لتمويل ميزانيات الدّولة[4] وذلك بتغطية وتأمين كلّ الإلتزامات والقروض الجبائيّة وغير

1. **الأستاذ نجار**، العمليات الجمركية والعبور، مرجع سابق، ص.06.

2ـ **بطاطاش ثيزيري**، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التّجارة الخارجية، دراسة حالة جمارك الجزائر من1990 إلى 2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التّجارية، تخصّص: ماليّة وتجارة دوليّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة والتّجارية وعلوم التّسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص.36.

3ـ **الحاج بشاوي**، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة مديريّة الجمارك لولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التّجارية، تخصّص: تجارة ولوجستيك أورومتوسطي، كليّة العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص.05.

4. **الأستاذ نجار**، العمليات الجمركية والعبور، مرجع سابق، ص.06.

الجبائيّة في حالة الإستيراد والتّصدير، إضافة إلى الرّقابة التّي تمارسها في بعض الميادين الخاصّة بالجبائية[1] وكذا مهام أخرى تشمل مختلف الميادين الصّحية والثّقافيّة.....إلخ، وهذه المهمّة تتجسّد في:

ب ــ 1ــ 1ــ تحصيل الموارد الجبائيّة: تعتبر الموارد الجبائيّة من أهمّ الموارد منذ نشأت الإدارة الجمركية إلى يومنا هذا، فهي منبع مهمّ للعائدات الجمركية المساهمة في تمويل خزينة الدّولة وتحقيق التّوازن في حالة حدوث عجز مالي، وذلك بتحصيل مختلف الحقوق والرّسوم الجمركية ومختلف الضّرائب الأخرى على البضائع الدّاخلة والخارجة من وإلى الإقليم الوطني. ونلاحظ في هذا السّياق أنّ العائدات الجمركية البترولية تمثّل أهمّ العائدات في الدّولة الجزائرية بنسبة 78%.[2]

ب ـ 1ـ 2ـ تحصيل الموارد غير الجبائيّة: زيادة إلى تحصيل الموارد الجبائيّة تتكفّل إدارة الجمارك بتحصيل وتغطيّة بعض الرّسوم التّي تمسّ العديد من الميادين الجبائيّة وشبه الجبائيّة، بفرض بعض الضّرائب التّي من بينها تلك التّي تقطع الإختصاص التّام للجمارك أو التّي ترجع إلى إدارات أو هياكل عموميّة أو خاصّة.[3]

ب ــ 1ــ 3ــ مراقبة الضّريبة: لا تنحصر مهمّة إدارة الجمارك في تحصيل الموارد الجبائيّة وغير الجبائيّة بل تقوم مهمّتها كذلك على مراقبة تحصيل الضّرائب، وتطوير كيفياتها وتحديثها بمراقبة نسب مختلف الحقوق والرّسوم المطبّقة على البضائع المستوردة أو المصدرة والتّأكد من مدى التّطبيق الفعلي والتّماشي مع أيّ تغيير وتجديد فيما يخصّ معدّلات هذه الحقوق والرّسوم.[4]

1- **بطاطاش ثيزيري**، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التّجارة الخارجية، مرجع سابق، ص.37.

2. **الحاج بشاوي**، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص.06.

3ـــ **berr(Jean claude) et(Trérmeau henri)**، le droit de douane، communétaire et national، édition économical، Paris، 1998، p.27.

4. **الحاج بشاوي**، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني، مرجع سابق، ص.06.

ب ــ2ــ المهمّة الإقتصاديّة: نظرا للتّطورات الملحوظة في المجال الاقتصادي قفزت إدارة الجمارك قفزة نوعية بعدما كانت في الأســـاس تهتمّ بالمواضـــيع الجبائيّة فقط إنتقلت لتفرض وجودها في المجال الاقتصـــادي بالمشـــاركة بفعالية في التّنميّة الإقتصـــاديّة للبلاد بهدف الإســـتجابة إلى قواعد ومتطلّبات إقتصـــاد السّـــوق نتيجة الإنفتاح أمام المبادلات الخارجية بالعمل على توفير الإمتيازات والتّقليل من فرض القيود على المبادلات، ومن المهام الإقتصاديّة لإدارة الجمارك نجد:

- مراقبة المبادلات التّجارية بوضـــعها تحت الرّقابة الصّـــارمة لأعوان الجمارك، والسّماح بالحركة الشّبه مطلقة للبضائع مع العمل على مراقبتها بصفة دائمة.
- ترقية المبادلات التّجارية عن طريق توحيد الأليات الجمركية وإنشـــاء المكاتب الجمركية، وفرض تســـهيلات للمتعاملين الإقتصـــاديين، ومكافحة الغشّ والتّهرب الضريبي.
- حماية الاقتصـــاد الوطني من خلال حماية المنتوج الوطني من المنافســـة غير المشروعة.
- إحصـــاء التّجارة الخارجيّة بجمع وإعداد التّجارة الخارجية عن طريق إبراز المعلومات الحقيقية والمفصّلة حول التّجارة الخارجيّة.[1]

ب ـــ 3ـــ المهمّة الحمائيّة: لا تنحصر المهمّة الموكلة لإدارة الجمارك في المهمّة الاقتصادية والجبائيّة فقط، بل تتوسّع لتشمل مجالات أخرى منها:

- المجال المالي بمراقبة تحركات رؤوس الأموال والصّرف والسّهر على إحترام نظام الصّرف.
- المجال الصّحي بالعمل على ضمان إحترام القواعد الصّحية المعمول بها، ومراقبة مدى صلاحية المنتوجات للإستهلاك.

1. **الحاج بشاوي**، مرجع سابق، ص ص.06، 07.

- مجال الأمن العمومي بالرّقابة على إســـتيراد الأســـلحة والمخدّرات مع مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون المتابعين قضائيا.
- المجال الفنّي والثّقافي بحماية وصـــيانة التّراث الفنّي والثّقافي ومراقبة عملية التّصدير للأثار الفنيّة.
- المجال البيئي حماية للحيوانات والنّباتات النّادرة موضـــوع الحمايّة المحليّة والدّوليّة.[1]

3. الهيكل التنظيمي للمديرية العامّة للجمارك:

المديرية العامة للجمارك تابعة لعدّة وزارات نظرا لطبيعة النّشـاطات المنسـوبة إليها. تسيّر من طرف مدير عام يتمّ تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بإقتراح من وزير الماليّة، يقوم بالتّســـيير والتّوجيه في المديرية والتّنســـيق بين مختلف مصـــالحها المركزيّة والخارجيّة **[الشـــكلين رقم 02 و03]** والتّوقيع على الإتفاقيات الدّولية في الميدان الجمركي، كما يساعد في أداء مهام مدراء لدراسات مكلّفون حسب إختصاصاتهم بالإشراف على مديريات الدّراسات وفق ماهو موضّح في **[الشّكل رقم 01]**

1. **بطاطاش ثيزيري**، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التّجارة الخارجية، مرجع سابق، ص ص.38، 39.

الشّـــكل رقم 01: يمثّل المديريات المكلّفة بالدّراســـات التّي يســـيّرها المدير العام للمديرية العامّة للجمارك

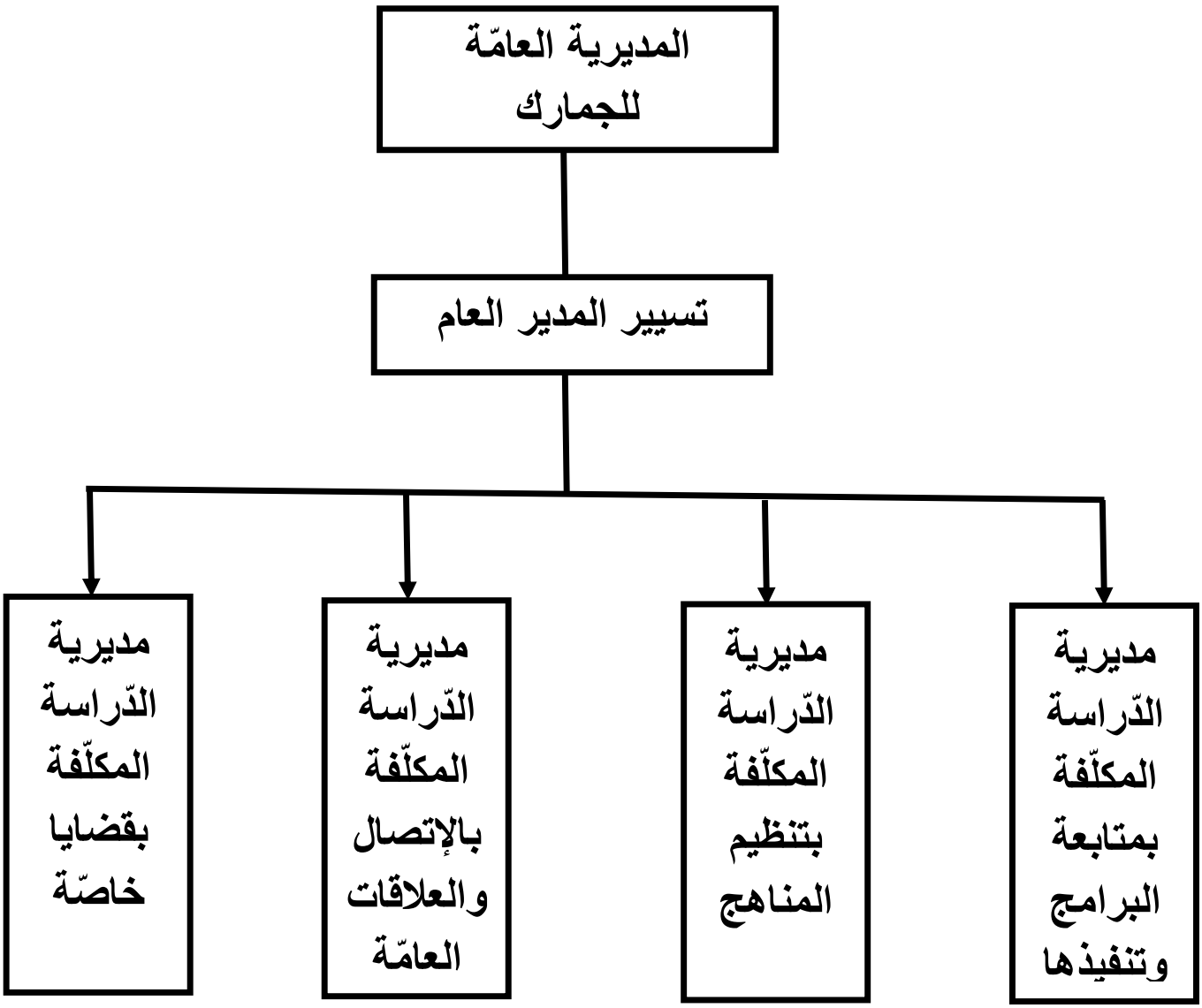

المصدر: من إعداد الباحثتين وفقا للمعلومات الواردة في مذكرة بطاطاش ثيزيري، مرجع سابق، ص.28.

الشّكل رقم 02: يمثّل المصالح المركزيّة للمديرية العامّة للجمارك

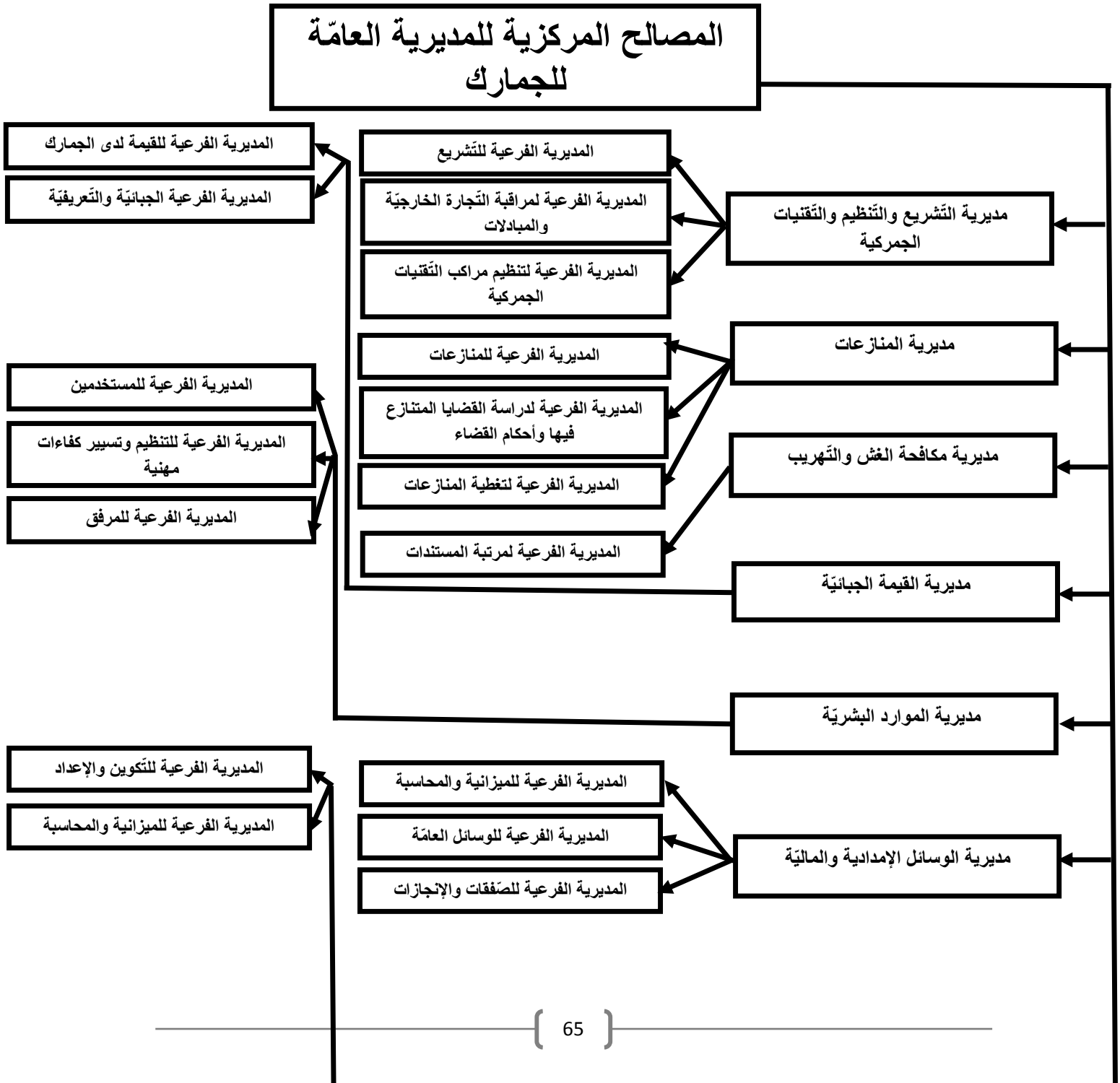

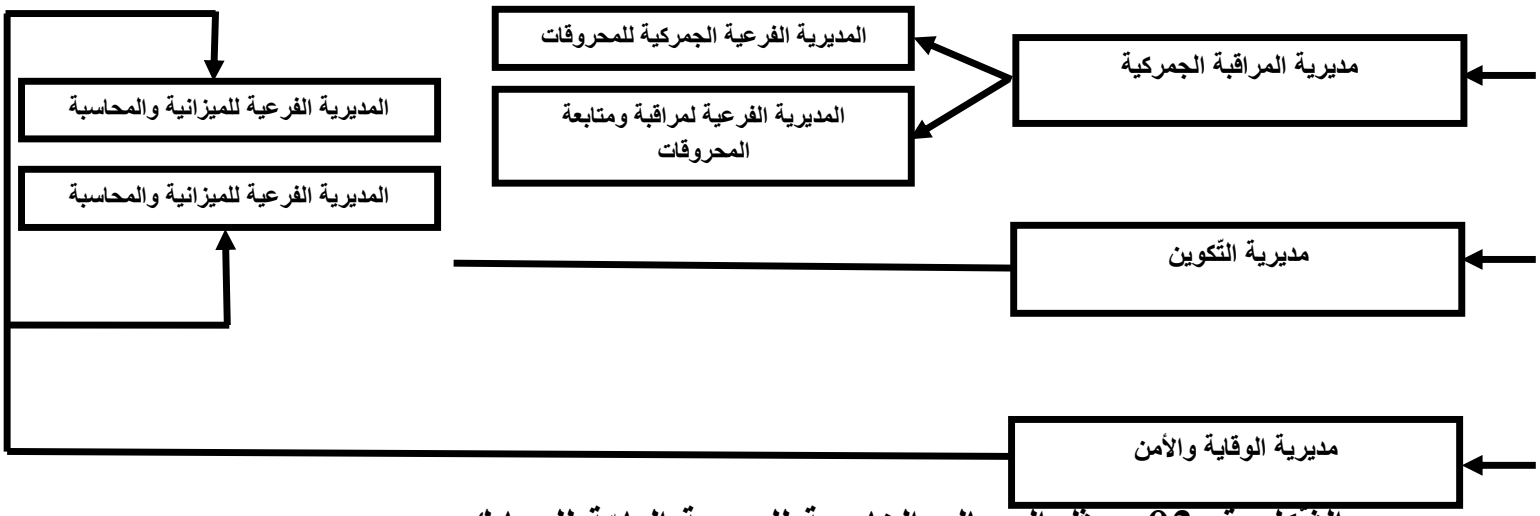

الشّكل رقم 03: يمثّل المصالح الخارجية للمديرية العامّة للجمارك

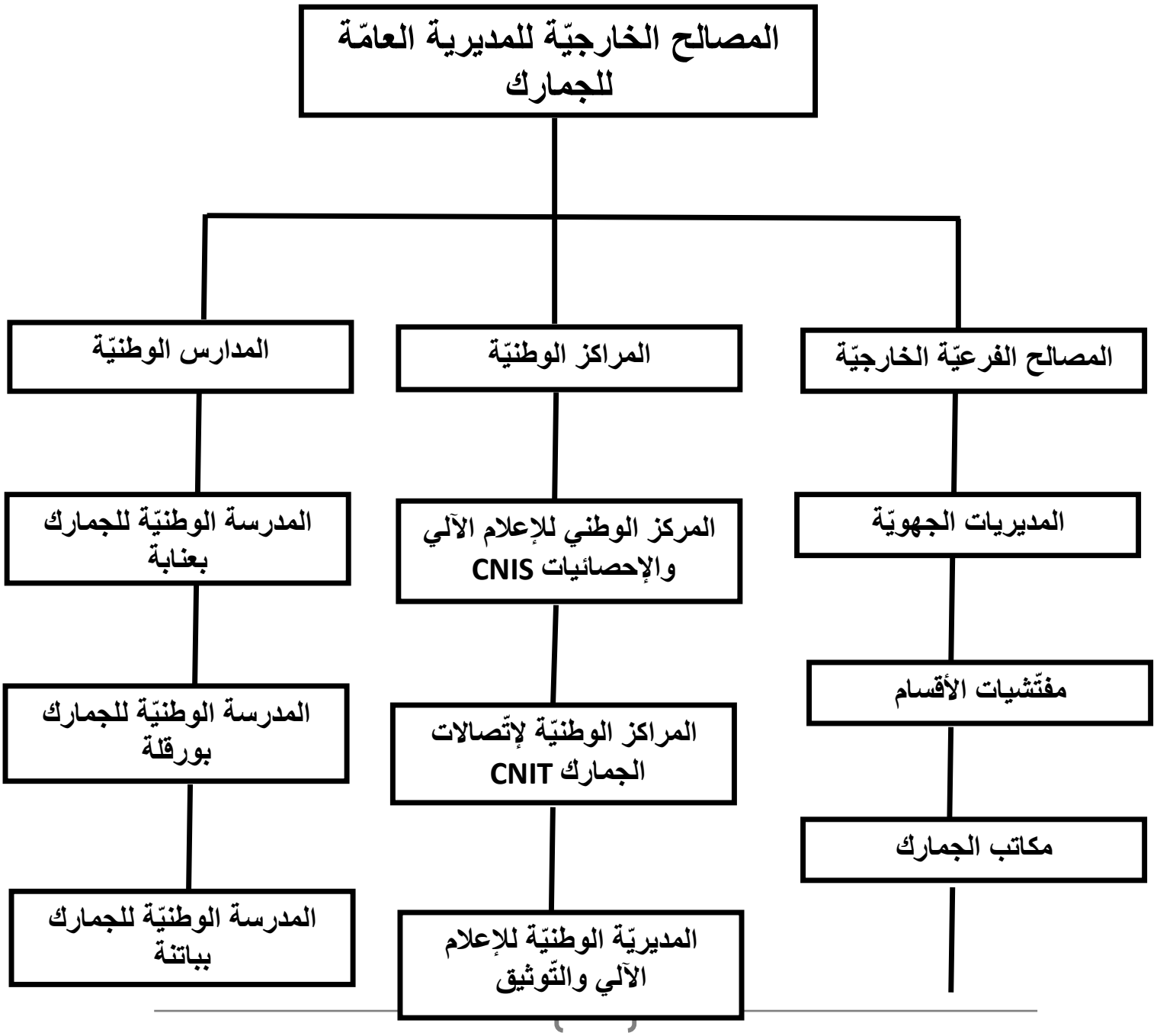

المفتشيّات الرّئيسيّة حسب الفرق

المصـــدر: من إعداد الباحثتين وفقا للمعلومات الواردة في مذكرة بطاطاش ثيزيري، مرجع سابق، ص ص.33 ـ 35.

ثانيا: أعوان إدارة الجمارك كأعوان مؤهلين لإجراء الحجز الجمركي

بالرّجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك، المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 17ـــــ04 السّـالف الذكر، يقوم بالتّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية كلّ أعوان الجمـارك بغضّ النّظر عن رتبهم فيتمتعون بـأهليـة البحـث وملاحظـة المخـالفـات الجمركية لمباشــرة الحجز بدون أيّ تمييز أو تخصــيص، كما يتمتّع أعوان الجمارك بصـفة عون من أعوان الشّـرطة أو الضـبطيّة القضـائيّة، فيخوّل لهم قانون الجمارك صـــلاحيات خاصـــة في مجال القواعد الإجرائيّة، مقابل فرض إلتزامات وذلك طبقا لنص المـادة 37 من قـانون الجمـارك التّي أقرّت أنّـه حتّى يكون أعوان الجمـارك مؤهلين لممارســة عملهم على كشــف ومعاينة الجرائم وفقا للقانون والنّظم الجمركية أن يحملوا بطاقات تفويضـهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين وإظهارها عند أوّل طلب، كما تجدر الإشــارة إلى أنّهم غير ملزمون أن يكونوا بلباســهم الرّســمي عند معاينة الجرائم الجمركية.[1]

الفرع الثّاني

موظّفو الشرطة القضائيّة والأعوان التّابعين للإدارات الأخرى

1. **غزالي مصطفى**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص.07.

إضافة إلى أعوان الجمارك بمختلف رتبهم خوّلت المادة 241 من القانون السالف ذكره لموظّفو الشـــرطة القضـــائيّة والأعوان التّابعين للإدارات الأخرى مهام معاينة الجرائم الجمركية بإجراء الحجز الجمركي والمتمثّلين في موظفو الشّـــرطة القضـــائيّة **[أوّلا]**، الأعوان التّابعين للإدارات الأخرى **[ثانيا]**.

أوّلا: موظّفو الشـرطة القضـائيّة: وفقا لما نصّـت عليه المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر موظّفو الشـــرطة القضـــائيّة الضّـــباط والأعوان المؤهلين الذّين منح لهم المشرّع الجزائري العديد من الإختصاصات والسّلطات، وذلك من أجل القيام بعمليّة البحث والتّحري عن الجرائم وجمع الإســـتدلالات والإثباتات للتّوصـــل إلى فاعليتها، وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائيّة لهؤولاء الضّباط والأعوان سلطات واســـعة تمكنّه من القيام بدورهم فيما يخصّ ســـلامة المجتمع وضـــمان حقوق الأشخاص[1]، والتّي نجد منها سلطة مباشرة البحث والتّحري بإجراء الحجز، ومن هؤولاء الأعوان نجد ضبّاط الشّرطة القضائيّة **(01)**، أعوان الشّرطة القضائيّة **(02)**.

1. ضباط الشرطة القضائيّةOfficier de police judiciaire

يُصطلح على ضباط الشرطة القضائيّة في بعض الأنظمة التّشريعيّة بمأموري الضّبط القضائي كالتّشريع المصري، وهو المصطلح نفسه الذّي إستعمله المشرّع الجزائري الذّي سمّاهم بأعوان الشرطة القضائيّة أو أعوان الضّبط القضائي[2]، كما يســمّون في بعض التّشــريعات المغاربية بمأموري الضّــبطية العدلية كما هو الحال

1ــ **شناوي ليزا، مزاري ويزة**، أساليب البحث والتّحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائيّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون عام داخلي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.10.

2. **مجدي محمود محب حافظ**، الموسوعة الجمركية، مرجع سابق، ص.314.

في التّشريع التونسي[1]. ومن كلّ هذه التّسميات يتمتّع بصفة ضباط الشرطة القضائيّة وفق المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، كلّ من:

- رؤساء المجالس الشّعبيّة البلدية.
- ضباط الدّرك الوطني.
- الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذو الرّتب في الدّرك، ورجال الدّرك الذّين أمضوا في سلك الدّرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذّين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدّفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصّة.
- الموظّفون التّابعون للأسلاك الخاصّة للمفتشين وحفّاظ وأعوان الشّرطة للأمن الوطني الذّين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصّفة، والذّين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّاخلية والجماعات المحليّة، بعد موافقة لجنة خاصّة.
- ضباط وضباط الصّف التّابعين للمصالح العسكريّة للأمن الذّين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطني ووزير العدل.[2]

2. أعوان الشرطة القضائيّة Agent de police judiciaire

طبقا للمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، يعدّ أعوان الشرطة القضائيّة موظّفو الشرطة وذوي الرتب في الدّرك الوطني ورجال

1ـــــ بوغارقة الطّاهر، "**التّهريب الجمركي**"، مجلّة المحكمة العليا، عدد خاص (13 و14نوفمبر 2009)، ص ص.247 - 287.

2ـ المادة 15 من القانون رقم 06ـــــ22، المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

الدّرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذّين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائيّة، كما أضافت المادة 20 من القانون نفسه أنّه يقوم أعوان الضبط القضائي الذّين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائيّة بمعاونة ضباط الشرطة القضائيّة في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التّي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافّة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.[1]

كما تضيف المادة السّادسة من المرسوم التنفيذي رقم 96ـ256 المؤرّخ في 03 غشت سنة 1996، المتضمّن إنشاء سلك الحرس البلدي، والمحدّد لمهامه وتنظيمه، صفة أعوان الشرطة القضائيّة لأعوان الحرس البلدي وذلك بنصّها على أنّه: "**يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائيّة تحت سلطة ضابط الشرطة القضائيّة المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الأثار والدّلائل، ويطّلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائيّة المختص إقليميا.**"[2]، حيث يلتزم ذو الرّتب في الشرطة البلديّة الذّين كانوا يسمّون عند صدور قانون الإجراءات الجزائيّة لسنة 1996 بخفراء حقول البلديات بإرسال المحاضر التّي يحرّرونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائيّة الأقرب طبقا لما نصّت عليه المادّة 26 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري.[3]

1ـــ **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط.1، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2015، ص ص.72، 73.

2ـ المادّة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم 96ـــ 256 المؤرّخ في 03 غشت سنة 1996، المتضمّن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدّد مهامه وتنظيمه، ج رعدد 47، الصّادرة بتاريخ 07 غشت سنة 1996.

3ـــ تنصّ المادة 26 من ق.إ.ج.ج المعدّل والمتمّم على أنّه: " **يرسل ذو الرّتب في الشّرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهوريّة عن طريق ضابط الشّرطة القضائيّة الأقرب، ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيّام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر.**"

الملاحظ من كلّ ما سبق ذكره أنّ المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، لم تدرج أعوان الحرس البلدي ضمن الفئات التّي تتمتّع بصفة أعوان الشّرطة القضائيّة، بل تمّت إضافتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96. 256 الذّي منح صفة أعوان الشرطة القضائيّة لهم، وهذا جعل الفقه يعتبر إعطاء صفة الضبطيّة القضائية لأعوان الحرس البلدي بموجب نصوص تنفيذيّة فيها تعارض مع أحكام الدّستور، كون أنّ هذه الصّفة تمنح بموجب نصوص صادرة عن السّلطة التّشريعيّة[1] وذلك طبقا لما تؤكّده المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائيّة التّي تنصّ على أنّه: "**يباشر الموظّفون وأعوان الإدارات والمصالح العموميّة بعض سلطات الضّبط القضائي التّي تناط بهم بموجب قوانين خاصّة وفق الأوضاع وفي الحدود المبيّنة بتلك القوانين. ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضّبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة 13 من هذا القانون.**"[2]

ثانيا: الأعوان التّابعين لإدارات أخرى: كون قانون الجمارك قانون متشعب يمتدّ إلى قوانين أخرى ويمسّ عدّة مجالات، فإنّه منح صلاحيات معاينة الجرائم عن طريق إجراء الحجز إلى أعوان تابعين لإدارات ومصالح أخرى منها، أعوان مصلحة الضّرائب **(01)**، الأعوان المكلّفين بالتّحريات الإقتصاديّة والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة **(02)**، أعوان المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطئ **(03)**.

1ـــ أعوان مصلحة الضّرائب: نصّت المادة 241 من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة، على أعوان الضّرائب ولم تميّز بينهم من حيث الرتب والوظائف، ومن

1ـــ **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.277.

2. المادة 27 من القانون رقم 06-22، المتعلّق بقانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

ثمّ فأيّ عون من الضّـــرائب مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق محضـــر الحجز.[1]

2ـــ الأعوان المكلّفون بالتّحريات الإقتصاديّة والمنافسة والأسعار ومراقبة الجودة وقمع الغش: والمقصـــود بهم أعوان المركز الوطني للسّـــجل التّجاري التّابعين لوزارة التّجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافســـة والأســـعار، وكذلك أعوان الغابات[2] منهم رؤســـاء الأقســـام والمهندســـون والأعوان الفنّيون والتّقنيون المختصـــون في الغابات وحماية الأراضـــي وإســـتصـــلاحها التّي تُمنح لهم ســـلطة البحث والتّحري عن الجنح والمخالفات في قانون الغابات وتشريع الصّيد ونظام السّير وجميع الأنظمة التّي عيّنوا فيها بصفة خاصّة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحدّدة في القوانين الخاصّة وذلك طبقا لما نصّت عليه المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائيّة. [3]

3. أعوان المصلحة الوطنيّة لحراسة الشواطئ: إدراج هذه الفئة من الأعوان المؤهلين لتتبع وضبط الجرائم الجمركية من أهم مستحدثات قانون الجمارك 98ـــ10 المعدّل والمتمّم، وهم يتمثّلون في الأعوان التّـابعين لوزارة الـدّفـاع الوطني الـذّين يباشـــرون مهامهم في إطار إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراســـة الشـــواطئ الوطنيّة على طول الشّريط السّاحلي.[4]

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص.140.

2. **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.12.

3ـــ تنصّ المادة 21 من ق.إ.ج.ج المعدّلة والمتمّمة على أنّه: " **يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنّيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالبحث والتّحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصّيد ونظام السّير وجميع الأنظمة التّي عيّنوا فيها بصفة خاصّة وإثباتها في محاضر ضمن الشّروط المحدّدة في النّصوص الخاصّة.**"

4. **كرماش هاجر**، جريمة التّهريب الجمركي، مرجع سابق، ص.34.

يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري أبلى حسنا في توسيعه لدائرة الأعوان المكلّفين بمعاينة الجرائم الجمركية، وذلك لعدم كفاية أعوان الضّبطية القضائيّة لتغطية التّحريات عن جرائم القانون العام، إضافة إلى عدم تخصّصهم ونقص خبرتهم في المجال الجمركي الذّي يتطلّب للكشف عن مخلّفاته فنيات خاصّة قصد تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم. كما ألزم كلّ هؤولاء الأعوان على أداء اليمين وأنّ يفوَّضوا العمل طبقا للإجراءات التّشريعية والتّنظيمية المعمول بها، وأن يبيّنوا وظيفتهم ويعرّفوا بمحل تحقيقهم دون المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم ودون إستعمال الحيل والطّرق الغير مشروعة في البحث عن وسائل الإثبات، بالمقابل يحقّ لهؤولاء الأعوان أن يحظوا بحماية قانون الجمارك بغضّ النّظر عن الحماية التّي يضمنها قانون العقوبات من كلّ أشكال الضّغوط والتّهديدات التّي من شأنها أن تعرقل أداء مهامهم.[1]

المطلب الثّالث

السّلطات المخوّلة للأعوان المؤهلين بإجراء الحجز الجمركي

حرصا على أداء مهمّة مكافحة الجرائم الجمركية المعترف بها لإدارة الجمارك، فإنّ المشرّع الجزائري لم يتوقف عند حدّ التّعيين الدّقيق للأشخاص المعاينين لهذه الجرائم، بل خوّل لهم صلاحيات وسلطات واسعة تجسّد التّدخل المزدوج للضبطيّة القضائيّة كونها تجمع في إطار ما يسمى بنفوذ الأعوان بين كلّ من مهام الضبطيّة القضائيّة والإداريّة عند تدخلها في المجال الجمركي[2]، وهذه السّلطات تتحدّد

1ـــ **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص.277 ـ 279.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.279.

سـواء في تلك الممنوحة إزاء البضـائع محل الغش **[الفرع الأوّل]**، أو السّـلطات إزاء الأشخاص مرتكبي الغش **[الفرع الثّاني]**.

الفرع الأوّل

سلطات الأعوان إزاء البضائع محل الغش

يتمتّع أعوان الجمارك المؤهلون بإجراء الحجز الجمركي بسـلطات واسـعة إزاء البضـائع محل الغش، فيمنح لهم الحق في التّحري فيها **[أوّلا]**، وحق ضـبطها **[ثانيا]** والتّي تظهر من خلال ما يأتي:

أوّلا: حق التّحري:

خصّ قـانون الجمـارك حق التّحري لأعوان الجمـارك دون غيرهم، حيـث أجـاز لهم المشـرّع بمقتضـى هذا القانون القيام بحق التّفتيش إزاء البضـائع ووسـائل النّقل والأشخاص بهدف الكشف عن البضائع محل الغش الجمركي، كما أجاز لهم في إطار التّحري التّفتيش بالإسـتعانة بكلّ الوسـائل والإمكانيات القانونيّة المشـروعة كإسـتخدام المرشـدين والخبراء، وإسـتعمال طرق الكشـف والمراقبة، وإسـتخدام الكلاب البوليسيّة وغير ذلك، شرط ألاّ يمسّ ذلك بحريّة وكرامة الأفراد، بالإبتعاد عن كلّما من شـأنه أن يسـيء لهم ماديّا أو معنويا كإسـتعمال وسـائل التّعذيب والقسـوة أو وسـائل التّجسس على البيوت لمعرفة ما يجري بداخلها[1]، ولتوضيح هذا الإجراء أكثر سنحاول دراسته في معنى التّفتيش **(01)**، محل حقّ التفتيش **(02)**.

1ـــ **بودهان موسى**، قضـاء المحكمة العليا في المادّة الجمركية، ط.01، دار الملكة للطّباعة والنّشـر والتّوزيع، الجزائر، 1995، ص.88.

1ـ معنى التّفتيش: نصّت المادة 41 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، على أنّه: "**يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النّقل والأشخاص مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكلّ فرقة.**"[1]

يقصد بالتّفتيش ذلك الإجراء الذّي رخّص المشرّع فيه بالتّعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليبا للمصلحة العامّة على مصلحة الأفراد الخاصّة، وإحتمال الوصول إلى دليل ماديّ يفيد في كشف الحقيقة.[2]

قد عرّفه الدّكتور "**أحمد سرور**" بقوله أنّه "**إجراء من إجراءات التّحقيق التّي تهدف إلى ضبط أدلّة الجريمة موضوع التّحقيق، وكلّ ما يفيد في كشف الحقيقة**"[3]، كما يمكن تعريفه كذلك على أنّه: "**إجراء من إجراءات التّحقيق التّي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التّحقيق، وكلّ ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات إرتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتّهم، وينصب على شخص المتّهم والمكان الذّي يقيم فيه، ويجوز أن يمتدّ إلى أشخاص غير متّهمين ومساكنهم وذلك بالشّروط والأوضاع المحدّدة**".[4]

أمّا في ظل القانون العام، فقد عرّف التّفتيش على أنّه ذلك الإجراء القانوني الذّي يتمّ من خلاله الإطلاع على المحل كالمسّكن أو الشخص، بهدف إظهار الحقيقة وذلك حسب ما جاء في المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائيّة التّي تنصّ

---

1. المادة 41 من القانون رقم 22.06، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2ـــ **الشّواربي عبد الحميد**، إذن التّفتيش في ضوء القضاء والفقه، روى للطّباعة والإعلان، الإسكندريّة، دس ن، ص.09.

3ـــ **سرور أحمد**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، ج02، ط.07، دار النّهضة العربية، مصر، 1980، ص343.

4ـــ **يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب**، إجراءات التّحقيق في نظام الإجراءات الجزائيّة السّعودي ومشروع لائحته التنفيذيّة ومشروع اللائحة التّنظيمية لنظام هيئة التّحقيق والإدّعاء العام، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنّشر، الرّياض، د س ن، ص ص.142، 143.

على أنّه: "**يباشـــر التّفتيش في جميع الأماكن التّي يمكن العثور فيها على أشـــياء يكون كشـــفها مفيدا لإظهار الحقيقة، إذ تهدف هذه العمليّة إلى الكشـــف عن كلّ الأدلّة التّي من شأنها توضيح حقيقة الجريمة**".[1]

ما يلفت إنتباهنا في هذه التّعاريف أنّها جاءت بتعريف التّفتيش بوجه عام، إذ أنّه لا يوجد أيّ تعريف قانوني ولا فقهي معيّن واضـــح المعالم للتّفتيش الجمركي، ومن هذا ووفقا لما ســبق من تعاريف فإنّنا نعرّف التّفتيش الجمركي بصــفة خاصّــة على أنّه عبارة عن التّدابير والإجراءات التّي تمارســها إدارة الجمارك بأعوان مؤهلين منصـــوص عليهم في قانون الجمارك أو قانون الإجراءات الجزائيّة أو النّصـــوص التّنظيميّة والأحكام التّطبيقية، المتعلّق بتفتيش المحلات والسّـلع والبضـائع ووسـائل النّقل البرّية والبحرية والجويّة والأشخاص القادمين من الخارج إلى إقليم الدّولة أو الخارجين منه، أو المتواجدين في النّطاق الجمركي إضافة إلى تفتيش المنازل وبعض المقرات ذات الصّلة بعمليات الإستيراد والتّصدير والتّجارة الخارجيّة...إلخ.[2]

2ـ محلّ حق التّفتيش: يهدف تحديد محل التّفتيش إلى رقابة جمركية فعّالة من أجل الحفاظ على المصـــلحة العامّة، لهذا أقرّ القانون الجمركي لأعوان الجمارك تفتيش البضـائع والأشـخاص ووسـائل النّقل وحتّى الأماكن، وإتخاذ كافّة التّدابير التّي يراها هامّة ولازمة في الكشـــف عن الجرائم وقمعها[3] والتّي ســـنوضّـــحها في حق تّفتيش البضائع (أ)، حق تفتيش الأشخاص (ب)، حق تفتيش وسائل النّقل (ت)، حق تفتيش السّـفن الرّاسـية داخل المنطقة البحريّة من النّطاق الجمركي (ث)، حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الإتّصال المباشر مع الخارج (ج).

1. المادة 81 من القانون رقم 06-22، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2. **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.14.

3ـــ **مصطفى رضوان**، التّهريب الجمركي والنّقدي فقها وقضـاء، ط.01، عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، 1980، ص.39.

أ. **حق تفتيش البضـائع:** يتمتّع أعوان إدارة الجمارك بصـفتهم أعوان في الضّـبط القضـائي بحق تفتيش البضـائع الدّاخلة والخارجة من وإلى إقليم الدّولة ومدى مطابقتها للمواصفات، وكذا مدى مشروعية إستيرادها وتصديرها حماية للإقتصاد الوطني والتّجارة الخارجيّة.

ب. **حق تفتيش الأشخاص:** هو كلّ ما يتعلّق بكيان الإنسان الماديّ وما يتّصل به الذّي يشمل الأعضاء الدّاخلية والخارجية لجسده[1]، ويقصد به البحث والتّنقيب في جسم وملابس الشّخص وما يوجد معه من أمتعة بدقّة قصد الحصول على الشّيء المراد ضبطه، أو ما يخفيه الشّخص من أدلّة بمعنى التّفتيش الجسدي، وذلك طبقا لما نصّت عليه المادة 42 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم التّي أقرّت قبل تعديلها فقط على حق تفتيش الأشخاص في حال الشّك بأنّ الشّخص يخفي بضائع أو وسائل تثير الشّبهة في توافر الغش الجمركي، وذلك بالبحث في الملابس المأذون بتفتيشها ونزعها وفحصها فحصا ظاهريّا بغرض البحث عن الأشياء أو المستندات التّي يمكن أن تشكّل دليلا ماديّا لإرتكاب الجريمة، أمّا بعد تعديلها بموجب القانون رقم 98ـــــــ10 فقد أجازت لأعوان الجمارك بإخضاع الشّخص للفحوصات الطّبية وذلك بعد الحصول على رضاه الصّريح، وفي حالة رفضه يقدّم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصّة إقليميّا طلب التّرخيص بذلك الذّي يقوم بدوره بتعيين الطّبيب المكلّف بإجرائها، وتسجيل الفحص وملاحظات الشّخص المعني في محضر يتمّ تحويله إلى القاضي سواء كانت نتائج إيجابية أو سلبية، وهذا الفحص جاء مسايرة للتّغييرات الحاصلة في

1ـــ **يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب**، إجراءات التّحقيق في نظام الإجراءات الجزائيّة السّعودي ومشروع لائحته التنفيذيّة ومشروع اللائحة التّنظيمية لنظام هيئة التّحقيق والإدّعاء العام، مرجع سابق، ص.152.

مجال الجرائم الجمركيّة أين أصبح جسم الإنسان وسيلة نقل لبضائع خطيرة تهدّد الحياة البشريّة[1].

على هذا وكون جوهر التّفتيش هو البحث في مستودع أسرار الشّخص عن أشياء تفيد الغرض من التّفتيش الذّي يمسّ بحرّية الفرد الشّخصية في حماية أسراره، فإنّه لا يكون مشروعا إلا إذا وقع برضا الشّخص نفسه إذ أنّ رضاه ينفي عن فكرة التّفتيش المساس بالحرّية الشّخصية[2]. كما ينبغي في إجراء التّفتيش عدم المساس بكرامة الأشخاص بدنيّا أو معنويّا، بتجنب إستخدام العنف كتمزيق الملابس، أو إستخدام وسائل جارحة للكرامة الإنسانيّة أو مؤلمة بدنيّا أو معنويا، وذلك طبقا لما جاء في المادة 40 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، أنّه يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهروا لزوما على إحترام كرامة الأشخاص[3]، وهذا نفسه ما جاء به نظام الإجراءات الجزائيّة السّعودي الذّي نصّ في المادة40 منه على أنّه: "**للأشخاص.... حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشّخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة**"، وأضافت نفس المادة في فقرتها الأولى على أنّه: "**يجب عند إجراء التّفتيش أن يكون بطريقة تحفظ كرامة الإنسان عن كلّ أذى معنويّ وبدنيّ يلحق به**".[4]

في مجال التّفتيش لم يشر القانون الجمركي إلى تفتيش المرأة ولكن بالرّجوع إلى القواعد العامّة نجد أنّه لايجوز للضّابط القضائي الإطلاع على بعض المواضع

1ـــ **قاضي أمينة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصّص: قانون المنازعات الجمركية، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2019، ص.49.

2. **محمّد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائيّة، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994، ص.240.

3. المادة 40 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

4ـــ **يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب**، إجراءات التّحقيق في نظام الإجراءات الجزائيّة السّعودي ومشروع لائحته التنفيذيّة ومشروع اللائحة التّنظيمية لنظام هيئة التّحقيق والإدّعاء العام، مرجع سابق، ص.153.

من جسم الأنثى بإعتبارها من عورات المرأة التّي تخدش حيائها إذا تمّ الإمساك بها أو الإطلاع عليها كإمساك اليدّ اليسرى للمتّهمة وتفتيش صدرها بقوّة في حالة ما إذا كانت تخفي فيه المخدّرات، أو تمرير اليّد لإلتقاط هذه الأخيرة من صدرها. وحماية لكرامتها أقرّت القواعد العامّة أنّ تفتيش الأنثى يكون بواسطة أنثى وهذا ما أكّدته كذلك المادة 42 من نظام الإجراءات الجزائيّة السّعودي التّي تقرّ على أنّه إذا كان المتّهم أنثى وجب التّفتيش أن يكون من قبل أنثى يندبها رجل الضّبط الجنائي، ويكون هذا التّفتيش بعيدا عن أنظار الرّجال، وليس لرجل الضّبط الجنائي حضور هذا التفتيش.

قاعدة تفتيش الأنثى من طرف أنثى قاعدة متعلّقة بالنّظام العام ولا تملك الأنثى التّنازل عنها أو الرّضا بما يغايرها، ومخالفة هذه القاعدة يترتّب عليها بطلان التّفتيش وما قد ينتج عنه من أدلّة، كما أنّه لا يشترط فيمن يتمّ ندبها للتّفتيش أن يكون النّدب كتابيا، بل يكفي أن يكون شفهيّا إلاّ أنّه ينبغي على رجل الضّبط الجنائي أن يسجّل إسم من ندبت لتفتيش الأنثى، وإثبات شخصيتها وعنوانها في المحضر حتّى تؤدي الشّهادة لما تكشّف لها من التّفتيش. أمّا إذا أخرجت المتّهمة الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طواعية فلا حاجة للتّفتيش إلاّ إذا كانت هناك أسباب تجيز الإستمرار فيه.[1]

ت. حق تفتيش وسائل النّقل: حق تفتيش وسائل النّقل حقّ أقرّته المادة 41 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، وهو إجراء يُخوّل لأعوان الجمارك في إطار البحث عن البضاعة محلّ الغش بإخضاع سائق وسيلة النّقل للإمتثال لأوامر أعوان الجمارك وهذا ما تلزمه المادة 43 من القانون نفسه بأنّه على كلّ سائق وسيلة نقل أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلّق الأمر بالتّوقف أو بالسّماح لهم بمراقبة وتفتيش البضائع، ويعدّ كلّ إخلال بهذا الإلتزام مخالفة

1. **يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب**، المرجع نفسه، ص ص.162، 164.

جمركية، كما أنّ عدم إمتثال السّائق لأوامر أعوان الجمارك يعتبر عرقلة لمهامهم وبذلك يحقّ لهم إستعمال كافّة الوسائل الماديّة ووسائل التّكبيل الملائمة لسدّ الطّريق.[1]

أ. **حق تفتيش السّفن الرّاسية داخل المنطقة البحرية من النّطاق الجمركي:** نصّت المادة 44 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98ـ10 على حق أعوان الجمارك في تفتيش كلّ سفينة نقل تقلّ حمولتها الصّافية عن 100 طن أو تقلّ حمولتها الإجمالية عن 500 طن عند وجودها في المنطقة البحريّة من النّطاق الجمركي[2].

مفاد ذلك أنّ حق تفتيش السّفن من صلاحيات موظفي الجمارك التّي تمنح لهم فرصة الصّعود إلى السّفن داخل نطاق الرّقابة الجمركية وتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشّحن وغيرها من المستندات التّي تقتضيها القواعد المقرّرة، والبقاء فيها إلى غاية تفريغها أو خروجها من النّطاق الجمركي، كما يمكنهم أيضا بمساعدة ربّان السّفن أن يفتشوا محتوى السّفن وإجراء تفتيش المنشأت والأجهزة الموجودة في هذه المنطقة وكذا وسائل النّقل التّي تساعد على إستغلال ثرواتها الطّبيعية[3]. إلاّ أنّه بعد تعديل المادة بموجب القانون رقم98ـ10، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، تمّ تحويل حق تفتيش السّفن من أعوان الجمارك إلى أعوان المصلحة الوطنيّة لحراسة السّواحل الذّين يتمتّعون بحق القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم السّاري المفعول.

من أجل التّنسيق والتّعاون بين أعوان الجمارك وأعوان حراسة السّواحل إستحدث المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 17ـــ04 المعدّل والمتمّم لقانون

1ــ **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص.16، 17.

2. المادة 44 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3. **غزالي مصطفى**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص.14.

الجمارك، المادة 46 مكرّر التّي تنصّ على أنّه: "**تحدّد طرق التّعاون والتّنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة السّواحل وكذا كيفيات تطبيق المواد 44 ــ 45 ـــ 46 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الدّفاع الوطني والوزير المكلّف بالماليّة**"[1]، ومن هنا وبناءا على طلب من أعوان المصلحة الوطنيّة لحراسة السّواحل أو أعوان الجمارك فيما يخصّ البواخير الرّاسية أن يأمروا ربابنة السّفن الموجودين في المنطقة بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها والطرود المعنيّة للتّفتيش، كما يمكن لهؤولاء الأعوان بعد التّفتيش بغلق كوات السّفن وختمها عند غروب الشّمس ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلاّ بحضورهم.

كما تمّ كذلك التّحويل لأعوان المصلحة الوطنيّة لحراسة السّواحل حق القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم السّاري المفعول على الهيئات والجزر الإصطناعية والمنشأت المتواجدة في المنطقة البحريّة للنّطاق الجمركي، كما يقوم المسؤولين على هذه التّجهيزات والجزر والمنشأت بتمكين الأعوان من ممارسة مراقبتهم طبقا للمواد 44 ـ 45 ـ 46 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر.[2]

ب. حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الإتّصال المباشر مع الخارج:

يحقّ لأعوان الجمارك ممارسة صلاحية مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتّصال المباشر مع الخارج، وكذلك محلات متعاملي البريد السّريع الدّولي، بحثا عن المظاريف والإرساليات المحظورة الإستيراد والتّصدير، والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصّلها إدارة الجمارك ومظاريف خاضعة

1. المادة 46 من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 10.98، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص.280، 281.

لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها[1] مغلقة كانت أم لا ذات منشأ جزائري أو أجنبي، بإستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور وهذا في إطار التّعاون الدّولي لمكافحة الجرائم الجمركية، ولا يجوز المساس في أيّ حال من الأحوال بسريّة المراسلات وذلك طبقا للمادة 49 من القانون 98ـــ10 المعدّل والمتمّم، السّالف ذكره[2]. والدّخول لتفتيش الإرساليات يكون بحضور أعوان البريد شريطة أن يتمّ الدخول من طرف أعوان الجمارك مهما كانت صفتهم ورتبتهم دون إستعمال القوّة والعنف، ونلاحظ كذلك أنّه لم يحدّد الوقت الذّي يجوز فيه الدّخول إلى مراكز البريد لكن المفروض أنّه سيمارس في الوقت الذّي تكون فيه مفتوحة للجمهور.[3]

ثانيّا: حق ضبط الأشياء La rétention

يُقصد بالضّبط تقييد الشّيء في طبيعته وتحرّكه، أمّا الضبط الجمركي يتعلّق بالبضائع أثناء تنقّلها في النّطاق الجمركي أو سائر الإقليم الجمركي[4]، وحق ضبط الأشياء هو إجراء مخوّل لأعوان الجمارك وكافة الأعوان الأخرين المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، التّي جاء فيها أنّ متابعة الجرائم الجمركية يخوّل الأعوان المؤهلين أن يقوموا بحجز البضائع القابلة للمصادرة والبضائع الأخرى التّي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقّة

1ـــ حاج دولة دليلة، "**طرق البحث والتّحري الخاصّة بالجريمة الجمركية**"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، عدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد بن أحمد، وهران، 20، ص ص.347 ـ 374.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 280.

3. حاج دولة دليلة، "**طرق البحث والتّحري الخاصّة بالجريمة الجمركية**"، مرجع سابق، ص ص.347 ـ 374.

4. **بليل سمرة**، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص.60.

قانونا وكذا أيّة وثيقة ترافق هذه البضائع كتدبير أمن[1]، ويحقّ ضبط الأشياء في صورتين:

. الصّورة الأولى: حجز الأشياء القابلة للمصادرة

أقرّ المشرّع الجزائري حق حجز البضائع القابلة للمصادرة التّي تخصّ كلّ البضائع التّي تكون محل غش، أو تساعد على إخفاء ذلك التّزوير أو الغش، وكذا كلّ الوسائل التّي تستعمل من قبل المهرّبين من أجل إرتكاب المخالفة بما في ذلك الحيوانات، ويتمّ ذلك طبقا لنص المادّة 250 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم بطريقة مطلقة في حالة معاينة الجريمة في أماكن خاضعة لمراقبة من طرف أعوان الجمارك المتمثّلة كالمستودعات والمكاتب، لكن هناك حالات أخرى يمكن أن يكون فيها الحجز مقيّدا وفق ما جاء في الفقرتين 02 و03 من المادة المذكورة أعلاه والمتمثّلة:

ـ الملاحقة أو المتابعة على مرأى العين، ولابدّ الإستمرار فيها حتّى يتمّ الحجز.

ـ التّلبس بالمخالفة أو الجريمة.

ـ الإخلال بأحكام المادة 226 من قانون الجمارك.

ـــــ إكتشاف مفاجئ لبضائع يتبيّن أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها، أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أوّل طلب.[2]

. الصّورة الثّانية: حق إحتجاز الأشياء

تخوّل المادة 241 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، في فقرتها الثّانية على حق أعوان المؤهلين قانونا لإجراء الحجز الجمركي بحق حجز الأشياء

1ـــــ **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 282.

2. **علي موسى يمينة**، الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص.35.

قصـــد تســـديد الغرامات الجمركية التّي تعود للخزينة العموميّة للدّولة، مع الحرص ألاّ تتجاوز قيمة البضائع المحجوزة قيمة الدّين المستحق.[1]

الفرع الثّاني

سلطات الأعوان إزاء الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي

إضـــافة إلى ســـلطات الكشـــف عن البضـــائع محلّ الغش وضـــبطها، منح القانون الجمركي في إطار البحث والتّحري عن الجرائم الجمركية بإجراء الحجز سلطات هامّة وخطيرة إزاء الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي، ولهذه الخطورة تتحدّد بمدى تعرّضها للحقوق والحرّيات الفردية، تتمثّل هذه السّـــلطات في حق توقيف الأشـــخاص **[أوّلا]**، وحق تفتيش المنازل **[ثانيا]**.

أوّلا: حق توقيف الأشخاص

نصّـــت الفقرة الثّالثة من المادة 241 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، على حق توقيف الأشخاص للقيام بإجراء الحجز الجمركي التّي جاء فيها أنّه في حالة التّلبس يمكن للأعوان المؤهلين توقيف المخالفين وإحضـــارهم فورا أمام وكيل الجمهوريّة مع مراعاة الإجراءات القانونيّة[2]، ولم تنص هذه المادة على الإجراءات القانونيّة الواجب مراعاتها وهذا ما أدّى إلى إخضـــاع إجراء التّوقيف للشّروط والإجراءات نفسها المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثّلة في:

- أن يكون الفعل جنحة.

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في شقّها الجزائي، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص.125 - 153.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 285.

ـ أن تكون الجنحة متلبّس بها.

ـ أن يكون الشّخص محل التّوقيف تجاوز سن 13 سنة. [1]

ـــــــ أن يتمّ إقتياد الشّخص الموقوف من قبل أعوان الشرطة القضائيّة أمام ضباط الشرطة القضائيّة الأقرب من مكان القبض وفقا لما نصّت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر.[2]

كما أشـــارت الفقرة الثّالثة من المادة 241 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السّـالف الذّكر على وجوب إحضــار الشّــخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهوريّة، وأضــافت المادة 251 من قانون الجمارك في فقرتها الثّانية على إحضــار الشّــخص الموقوف أمام وكيل الجمهوريّة وجوبا، فور تحرير محضر الحجز[3]، مع إلزامية تقديم يدّ المســاعدة من كلّ السّـلطات المدنيّة والعســكريّة عند أوّل طلب عند إلقاء القبض على المخالفين. وحق توقيف الأشخاص في الجرائم المتلبّس بها ليس إمتياز للأعوان المؤهلين بممارسـته بل هو حقّ معترف به في القانون العام لأيّ شـخص مهما كانت صفته وذلك طبقا لما جاء في مقتضى نّص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر.

فإذا كان التّوقيف من طرف أعوان الشـرطة القضـائيّة فهذا الأمر لا يثير إشـكالا لأنّـه من مهـامهم التّقليـديّـة، لكن يختلف الأمر في حـالـة التّوقيف من طرف أعوان الجمارك الذّين يعرقلهم عدم التّجربة الكافية للقيام بهذه المهمّة.

1ـــ **بوسـقيعة أحسـن**، المنازعات الجمركية في ضـوء الفقه وإجتهاد القضـاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.148.

2ـــــ **القبي حفيظة**، خصــوصــيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشــريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 285.

3. **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.28.

ما يثير إشكالا في حقّ التّوقيف هو ما إذا كان الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 241 لهم الحقّ في توقيف الأشخاص للنّظر **garde à vue** وفي هذا السّياق فإنّ الأصل في التّوقيف للنّظر مخوّل لضباط الشرطة القضائيّة دون غيرهم كما أقرّته المادة 51 من ق.إ.ج التّي وضّحت في نصّها على أنّه لا يجوز لأعوان الشّرطة القضائيّة الأخرين بالتّوقيف للنّظر، وهذا ينطبق على أعوان الجمارك كونهم لا يتمتّعون بصفة ضبّاط الشرطة القضائيّة.[1]

ثانيّا: حق تفتيش المساكن

المسكن هو مستودع سرّ الأفراد الذّي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، فهو كلّ مكان يتّخذه المرء مسكنا لنفسه يأويه سواء كان ذلك بصفة مؤقّتة أو دائمة. والمشرّع الجزائري لم يعرّف المسكن في القانون الجمركي ولا في قانون الإجراءات الجزائيّة، إنّما إكتفى فقط بالتّعريف المفصّل الذّي جاء في قانون العقوبات في مادته 355 التّي تنصّ على أنّه: "**يعدّ منزلا مسكونا كلّ مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معدّا للسّكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدّواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التّي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتّى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السّياج أو الصور العمومي**"[2]، وأضاف "**الأستاذ يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب**" في حكم المسكن كلّ مكان يخصّصه الإنسان لمزاولة نشاط معيّن من أنشطته الفرديّة كالنّشاط التّجاري، الصّناعي أو المهني سواء بصفة دائمة أو مؤقّتة كمكاتب المحامين، عيادات الأطباء، وورشات المهن الحرفيّة.... إلخ التّي أطلق

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.149.

2ـــ أوهايبية عبد اللّه، "**تفتيش المساكن في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والسّياسية، عدد 02، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 01، 1998، ص.69.

عليها تسمية الأماكن الخاصّة التّي يتبع في تفتيشها قواعد خاصّة[1]. وحق تفتيش المسكن هو إجراء تقوم به الهيئات والسّلطات المؤهلّة لذلك بالدّخول في مكان يتمتّع بالحرمة بإعتباره مستودعا لأسرار صاحبه، بهدف البحث والتّنقيب عن أدلّة ماديّة الذّي يقوم على قرائن تدلّ حيازة أشياء تتعلّق بالجريمة.[2]

لذا أولى المشرع حرمة المسكن عناية وخصّ لها عدّة مواد لضبط مجرياتها، كونها حقّ من حقوق الإنسان الأساسيّة التّي حرصت عليها الشّريعة الإسلاميّة في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الذّينَ أَمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنسُوا وَلتُسَلّمُوا عَلىَ أَهْلهَا ذَلكُمْ خَيْرُ لَكُمْ لَعلَّكُمْ تَذَّكَرُونْ(27) فَإنْ لَمْ تَجدُوا فيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإنْ قيلَ لَكُمْ ارْجعُوا فَارْجعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بمَا تَعْمَلُونَ عَليمْ(28)}**[3].

كما خصّتها دساتير الدّول بحصانة كبيرة ونجد منها الدّستور الجزائري لسنة 1996 وذلك في المادة 40 منه التّي تنصّ على أنّه: "**تضمن الدّولة عدم إنتهاك حرمة المسكن**"[4]، إضافة إلى الإتفاقيات والمؤتمرات الدّولية منها العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التّي إهتمّت بحرمة المسكن ومدى ضرورة إلتزام الدّول بعدم التّدخل التّعسفي في خصوصيات الشّخص وحرمة

1ـــ **يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب**، إجراءات التّحقيق في نظام الإجراءات الجزائيّة السّعودي ومشروع لائحته التنفيذيّة ومشروع اللائحة التّنظيمية لنظام هيئة التّحقيق والإدّعاء العام، مرجع سابق، ص.174.

2. **يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب**، المرجع نفسه، ص.173.

3. الأيتين 27 و28 من سورة النّور.

4. **نجيمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.389.

مســـكنه، كما أقرّت لكلّ إنســـان الحق في أن يحميه القانون من مثل هذه التّدخلات أو الإعتداءات.[1]

كما نصّـت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّه لا يجوز لضـباط الشّـرطة القضـائيّة الإنتقال إلى مسـاكن الأشـخاص الذّين يظهر أنّهم سـاهموا في الجناية وأنّهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائيّة المرتكبة لإجراء التّفتيش، إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهوريّة أو قاضـي التّحقيق مع وجوب الإسـتظهار بهذا الأمر قبل الدّخول إلى المنزل والشّـروع في التّفتيش، وهذا نفسـه ما تمّت الإحالة إليه بخصـوص التّحقيق والتّحري في الجنح المتلبّس بها أو في حالة التّحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المواد 37 ـــــــ 40 من قانون الإجراءات الجزائيّة[2]. ومفاد ذلك أنّه لا يجوز تفتيش المسـكن إلا بإذن مكتوب صـادر في إطار إحترام أحكام القانون، بالتّالي فحرمة المسكن مضمونة ولكن ليست مطلقة لأنّ دواعي الدّفاع الإجتماعي تتطلّب وضـع إسـتثناءات تسـمح بتفتيش المسـاكن في حدود معيّنة ينظّمها القانون.[3]

في هذا الإطار أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك تفتيش المنازل وميّز بين الحالة التّي تكون فيها معاينة الجريمة في النّطاق الجمركي والحالة التّي تكون فيها خارجه فيمايأتي:

- **حق معاينـة الجريمـة في النّطـاق الجمركي:** أجازت الفقرة الأولى من المـادة 47 من قـانون الجمـارك المعـدّل والمتمّم، لأعوان الجمـارك تفتيش المنـازل للبحـث

1ـــ شـنّة زواوي، "**أحكام تفتيش المسـاكن والأشـخاص والمركبات في القانون بين النّظرية والتّطبيق، دراسـة مقارنة**"، مجلّة الإجتهاد الدّراسات القانونيّة والإقتصاديّة، المجلّد 07، عدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، أفريل 2018، ص.146.

2. **كرماش هاجر**، جريمة التّهريب الجمركي، مرجع سابق، ص.37.

3. **نجيمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص.390.

عن البضـــائع محلّ الغش في أيّ جريمة كانت وبغضّ النّظر عن كونها متلبّس فيها أم لا، بمعنى أخر أنّ لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بالتّفتيش والبحث عن كلّ البضائع المحازة بطريق الغش داخل النّطاق الجمركي.[1]

- **حق معاينة الجريمة خارج النّطاق الجمركي:** خصّت نفس المادّة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى والثّالثة تفتيش المنازل خارج النّطاق الجمركي في حالتين هما:

. الحالة الأولى: حالة البحث عن البضائع الحسّاسة القابلة للتّهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر.

ـــ الحالة الثّانيّة: حالة متابعة البضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النّطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلّق بالبضائع الخاضعة لرخصة وتستمر بدون إنقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أيّ بناية أخرى توجد خارج النّطاق الجمركي. [2]

نظرا لأهميّة إجراء التّفتيش للمساكن فقد خصّ قانون الجمارك شروطا لمباشرته في الفقرة الأولى من المادة 47 من قانون الجمارك، المعدّلة والمتمّمة، السالف الذكر، والمتمثّلة في:

ـ أن يكون أعوان الجمارك الذّين يباشرون التّفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

ـ أن يحصلوا على الموافقة الكتابيّة من الهيئة القضائيّة المختصّة.

ـــ أن يرافقهم أحد ضبّاط الشّرطة القضائيّة الذّين يجب عليهم الإستجابة لطلب إدارة الجمارك.

---

1. **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.25.

2. **كرماش هاجر**، جريمة التّهريب الجمركي، مرجع سابق، ص.38.

ـــــ أن يتمّ التّفتيش نهارا غير أنّ التّفتيش الذّي يبدأ نهارا ولم ينتهي يمكن مواصلته ليلا.

إســـتثناءا لهذا، فإنّه لا تنطبق هذه الشّـــروط على أعوان الجمارك مهما كانت صـفاتهم ورتبهم في حالة متابعة البضـائع على مرأى العين، بحيث يمكنهم مباشـرة التّفتيش دون الحاجة إلى رخصـــة من الجهات المختصّـــة ودون أن يكونوا مرفقين بضباط شرطة قضائيّة، والمطلوب منهم فقط إبلاغ النّيابة العامّة فورا.

الملاحظ من كلّ ماسـبق، أنّ تفتيش المسـاكن في إطار الحجز إجراء مناط فقط لأعوان إدارة الجمارك وضـباط الشـرطة القضـائيّة دون سـواهم من الأعوان التّابعين للإدارات الأخرى.[1]

1. **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.26.

المبحث الثاني

التحقيق والتحري بأسلوب إجراء التحقيق الجمركي

بات الحجز الطريقة المثالية لمعاينة الجريمة الجمركية في حين ظل التحقيق أمرًا استثنائيا، لكن نظرًا للتّطور العلمي والتّكنولوجي في العصور الأخيرة تطوّرت معه طرق وأساليب الغش وإستُحدثت أيضا الجرائم المنظّمة وجرائم الفساد التّي تتّسم بالتّدبير المحكم، ويتم تنفيذها وفق خطط تكفل لها النّجاح، لذا أصبح من المستحيل الكشف عن هذه الجرائم بسهولة جرّاء التّعقيدات التّي تُضفي عليها وهذا ما أدى بالضرورة إلى الإستعانة بأسلوب إجراء التّحقيق رغم أنّه يأخذ وقتاً طويلا من أجل البحث والتّحري وجمع أكبر حدّ ممكن من الأدلّة للوصول إلى الهدف المرغوب فيه والتصدي لهذا النوع من الجرائم، فما المقصود بأسلوب إجراء التّحقيق الجمركي**[المطلب الأوّل]**، ومن هم الأعوان المؤهلين لهذا الإجراء**[المطلب الثّاني]**، وفيما تتمثل سلطاتهم للقيام به**[المطلب الثالث]**.

المطلب الأول

المقصود بإجراء التّحقيق الجمركي

إنّ إجراء التّحقيق الجمركي وسيلة ضرورية للتّحري والبحث عن مختلف الجرائم الجمركية الذّي أضيف حديثا إلى جانب إجراء الحجز، يشكل مجموعة من الأساليب والطّرق القانونية الخاصّة المذكورة في القانون الجمركي، المتمثّلة في تفقد الغش والإجرام الجمركي لذا سمي أيضا بإجراء المعاينة، كما تجدر الإشارة إلى تبيان

مرتكبي هذه الجرائم سواء شركاء كانوا أو مرتكبين أصليين[1]، أيضا المستفيدين من الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك حرصا على ردع هذه الجرائم التّي رأت تطورا في طرقها وكذلك بدون شك الفساد والأضرار التّي تنجم عنها، وقد تميّز هذا الإجراء الجمركي بحاجته الضّرورية في مجال التحري والبحث وإستعماله إلاّ في حالات وأسس نضّمها القانون الجمركي الجزائري، بحيث إختلف عن أسلوب الحجز في مضمونه رغم أنهما وسيلتين نضّمهما القانون للبحث والتّحري وكذا التّحقيق في الجريمة الجمركية والكشف عن الغش، هذا ما دلّت عليه المادة 252 من قانون الجمارك 17ـــــ04 المعدّل والمتمّم[2]، وللتوضيح أكثر عن مفهوم التّحقيق الجمركي نتعرف إليه من الجانب الفقهي **[الفرع الأوّل]**، ومن الجانب القانوني**[الفرع الثّاني]** .

الفرع الأوّل

التّعريف الفقهي لإجراء التّحقيق الجمركي

خوّل القانون الجمركي لأعوان الجمارك المؤهلة بإجراء التّحري والتّحقيق الجمركي بحثا عن المخالفات و الغش الجمركي بهدف الحدّ من الجرائم من هذا النّوع و المتمثّلة في إجراءات معيّنة حدّدها القانون، على غرار هذا أشار بعض الفقهاء إليها في تعريفهم لإجراء التّحقيق الجمركي على أنه:" **إجراءات يباشرها الأعوان المؤهلون بمجرد علمهم أو الشّك بوجود الجريمة، وتشمل هذه الإجراءات**

1ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في شقّها الجزائي، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص.158.

2ـــ بوسقيعة أحسن، "**موقف القاضي من المحاضر الجمركية**"، مجلة الفكر القانوني دوريّة عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 04، الجزائر 1987، ص.164.

في البحث عن الدّلائل و الآثار التي تثبت وقوع الجريمة الجمركيّة ، كذلك البحث عن الفاعل و القبض عليه مع إثبات هذا الإجراء في محضر التّحقيق ."

كما جاء أن إجراء التّحقيق في المادة الجمركيّة أنه:" **مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة للبحث عن الحقائق المتعلّقة بموضوع معيّن وإستخراجها من مكمنها في إطار القانون.**"[1]

الفرع الثّاني

التّعريف القانوني لإجراء التّحقيق الجمركي

تفقدًا لأحكام القانون الجمركي لم يقدّم لنا المشرّع تعريفا واضحا لإجراء التّحقيق الجمركي، بل إكتفى بذكر محضر المعاينة وتنظيم أحكامه وضبطها في عدّة نصوص قانونية، على إثر ذلك نصّت المادة 252 ق.ج. المعدّل والمتمّم على مايلي: "**يجب أن تكون موضوع محضر المعاينة الجرائم الجمركية التّي تتّم معاينتها من طرف أعوان الجمارك على إثر مراقبة السّجلات وضمن الشّروط الواردة في المادتين 48 و92 مكرر 01 من هذا القانون وبصفة عامّة إثر نتائج التّحريات التّي يقوم بها أعوان الجمارك** ".[2]

إذن من خلال هذا النص يمكن أن نستوحي تعريف التّحقيق الجمركي أنه ذلك الإجراء القانوني الذّي يقوم به من لهم الصّفة المؤهلة قانونا بمعاينة الجرائم الجمركية غير الملتبس بها التّي يتمّ الكشف عنها بمراقبة المستندات والوثائق طبقا لأحكام المادتين 48 و92 مكرر1 وأيضا مراقبة العمليات الجمركية من حركات إستيراد وتصدير البضائع، بتعزيز الرّقابة على السّندات والفواتير لكل عملية تجاريّة

1-**خداوي مختار**، إجراءات البحث والتّحري الخاصة في التّشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016، ص.12،13.

2. المادة 252 من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 17-04، السالف الذكر.

تحدث، وفتح النّظر عن كل سجل وورقة تعود بأهمية لإدارة الجمارك، كما يطبّق هذا الإجراء إستثنائيا في حالات التلبس بالجريمة عندما لا تكفي الأدلّة لإثبات الجريمة إذ يستوجب الحصول على البراهين وتمحيص أدلة إضافية مقنعة تكشف وتؤكد وجود الغش الجمركي، والتعرّف على مرتكبيها سواء فاعلين أصليين أو مستفيدين جراء الجريمة، وهذا من طرف الأعوان المؤهلين لإجراء هذا التحقيق طبقا للقانون الجمركي وعليه من خلال ما نص فيه نرى أنّ إجراء التحقيق الجمركي له صبغة الرّقابة الوثائقية للسّندات والسّجلات الجمركية.[1]

المطلب الثاني

الأعوان المؤهلون لإجراء التّحقيق الجمركي

وسّع قانون الجمارك من دائرة إختصاص الأشخاص المؤهلة للقيام بإجراء الحجز على خلاف إجراء التحقيق الذي وضع بين قوسين الأشخاص التي لها الحق لإجرائه حيث حصرها في أعوان الجمارك دون غيرهم، هذا ما سنتعرف عليه في إستئثار أعوان الجمارك بإجراء التّحقيق الجمركي **[الفرع الأول]**، إستبعاد أعوان الإدارات الأخرى من إجراء التّحقيق الجمركي **[الفرع الثّاني]**.

الفرع الأول

إستئثار أعوان الجمارك للقيام بإجراء التّحقيق الجمركي.

في هذا الإطار حصر قانون الجمارك مهمّة إجراء التّحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون غيرهم، عكس ما رأيناه في أسلوب إجراء الحجز الجمركي الذي وسع من دائرة الأعوان المؤهلين للقيام بإجراءاته، إذا تمعنا لنص المادة 252

1ـــ قاضي أمينة، "**خصوصيّة إجراءات البحث والتّحري عن الجرائم الجمركية**"، مجلّة الإجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 01، كليّة الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر مارس، 2019، ص.261.

من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم نميّز قسمين أو حالتين مختلفتين من شأن التّحقيق حدّدت فيه الأعوان المؤهلين للقيام بأسلوب إجراء التّحقيق الذّي يخص الجريمة الجمركية[1] في حالة التّحقيق العادي الذّي يتمّ إثر نتائج التّحريات **[أوّلا]**، وفي حالة التّحقيق الذّي يتمّ إثر مراقبة الوثائق والسّجلات الحسابيّة **[ثانيا]**.

أولا: التّحقيق العادي الذّي يتمّ إثر نتائج التّحريات

يكون في حالة الكشف عن الجرائم الجمركية نتيجة المعاينات الموصول إليها من طرف أعوان الجمارك المؤهلة، التي تقوم بالحرص على مراقبة كل ما يعود بالمصلحة ويفيد إدارة الجمارك من سجلات تجارية وكل الوثائق والسّندات المالية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من ق.ج.ج، حيث تؤكد أنّ كل أعوان الجمارك لهم حق وكامل الأهليّة لممارسة إجراء التّحقيق الجمركي العادي بمختلف فئاتهم ورتبهم دون التّفرقة بخصوص وظائفهم، سواء كانوا في سلك التفتيش أو في سلك الضّباط سواء كانوا ضبّاط فرق أو مراقبة، فكل أفراد سلك الجمارك لهم مسؤولية التّحقيق عن كل أثر للغش الجمركي ويسهرون على محاربته بكل جدية[2]، كما بيّنت المادة 62 البند (ب) من المرسوم التنفيذي رقم 89ـــــ239 المتضمّن القانون الأساسي الخاص الذّي يطبّق على أعوان الجمارك عن أهمية هذه الأعوان من مفتشين مراقبين على سبيل المثال :

1ـــ ضبّاط الفرق أعوان مهتمون بعملية التحري والتّحقيق وأيضا معاينة مخالفات التشريع والتّنظيم التّي تطبق من طرف إدارة الجمارك.

1. **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.29.

2ـــ **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركيّة في شقّها الجزائي، متابعة وقمع الجرائم الجمركيّة، مرجع سابق، ص.158.

2ـ ضبّاط الرّقابة يقومون بمراقبة التصريحات الجمركية وفحصها بعد تلقيها والشّروع بالتّحقيق ومعاينة المخالفات الجمركية.

3ـــالمراقبين العامّين يؤدون مهمّة إدارة التّحقيقات الخاصّة، كما يعدّون برامج لرقابة الغش وتخطيط لكيفية التدخل فيها، إضـــافة على ذلك يلتزم المراقبون العامون الرّئيســـيون بإحترام الإجراءات والقواعد العامّة للتّدخلات التّي تنفّذها إدارة الجمارك. بما أنّ أعوان الجمارك هم الأشـــخاص المؤهلين لمعاينة وضـــبط الجرائم الجمركية منحلهم جميعا القانون الجمركي سلطة إجراء التّحقيق الجمركي العادي.[1]

ثانيا: التّحقيق الذّي يتمّ إثر مراقبة الوثائق والسّجلات الحسابية

هو التّحقيق عن المخالفات والجرائم الجمركية نتيجة المراقبة الوثائقية طبقا للشـــروط الواردة في المادة 48 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، والتّي ميّزت في فقرتها الأولى فئة معينة من أعوان ســـلك الجمارك منحتها أهلية القيام بتحريات ومعاينة الجريمة في أصحاب الصفات الموالية:

1ـ ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل الذّين خوّل لهم ق.ج.ج مهمة القيام بالتّحريات الخاصــة المتمثّلة في الإطّلاع ومراقبة كلّ الوثائق التّي تعود بأهمية بالنّســبة لإدارة الجمارك ســواء مباشــرة أو غير مباشــرة، المتمثلة في فواتير، جداول

1ـ المادة 62 البند (ب)من المرسوم التنفيذي رقم 89ـــ239 المؤرّخ في 19 ديسمبر سنة 1989، المتضمّن القانون الأساسي الخاص الذّي يطبّق على عمال الجمارك، ج ر عدد 54، الصّادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1989، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي 94ـــــ220 المؤرّخ في 23 يوليو سنة 1994، ج ر عدد 48، الصّادرة بتاريخ 27 يوليو سنة 1994، التّي تنص على أنّه : " **يكلف أعوان الرقابة تحت السلطة السلمية لرؤســـائهم بما يلي " البحث عن المخالفات ومتابعتها ومعاينتها، ويبحثون بهذه الصـــفة عن مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية ومخالفات جميع التشـــريعات والتنظيمات الأخرى التّي يناط تطبيقاتها بإدارة الجمارك ويعاينون ويتابعون مرتكبيها، كما يجمعون وينشرون ويستعملون المعلومات التي تهم الأشخاص والممتلكات التي يمكن أن تكون لهم علاقة بالتصـرفات المغشـوشـة** ". وأنظر أيضـا إلى: **كرماش هاجر**، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص.42.

الإرسال وسندات الشحن لوسائل النقل بمختلف أنواعها الجوية البحرية والبرّية، كما لا يمكن غض البصر عن السّجلات المالية والحسابية، وعلى هؤلاء الضّباط الإستعانة بأعوان أقل منهم رتبة لمساعدتهم في هذه المهام.

2ـــ لذوي رتبة ضابط على الأقل أهلية ممارسة نفس الإجراء الذّي أجازته المادة المذكورة نفسها من مراقبة السّندات والسّجلات التّي تهمّ إدارة الجمارك سواء من قريب أو بعيد وفي كلّ الأماكن المذكورة من محلات تجارية، مؤسسات النّقل من شركات الملاحة البحرية والجويّة وغيرها، لكن هنا يستوجب التّقيد بشرط أساسي لتنفيذ هذا الإجراء المتمثل في أمر وقرار مكتوب يصدره عون جمركي ذوي رتبة ضابط مراقبة على الأقل مع ذكر أسماء الأعوان المكلفين به.

الفرع الثّاني

إستبعاد أعوان الإدارات الأخرى من إجراء التّحقيق الجمركي.

نظرا لحساسيّة ودقّة إجراء التّحقيق الجمركي لم يغفل القانون على تنظيمه، حيث نصّ على حالات وشروط تنفيذه والأعوان المؤهّلين لممارسته في مختلف القوانين منها: قانون الإجراءات الجزائيّة والقانون الجمركي، وفي حدود المؤهلين لممارسة إجراء التّحقيق الجمركي تتّفق أغلب التّشريعات على إناطة هذه المهمّة إلى أجهزة تنشأ وتكون خصيصا لهذا الغرض، التّي تعدّ صاحبة الإختصاص الأصيل. وفي سياق هذا الموضوع وبالنّظر إلى إجراء الحجز الجمركي المذكور سابقا نلاحظ أنّ المشرّع وسّع من دائرة الأعوان القائمين بهذا الاجراء وفق ما جاء في المادة 241 من قانون الجمارك الذّين تمّ تحديدهم في أعوان الجمارك وأعوان الشرطة القضائيّة والأعوان التّابعين للإدارات الأخرى، أمّا فيما يخص القائمين بإجراء التّحقيق الجمركي تمّ حصرهم في أعوان الجمارك دون غيرهم وإستبعد كلّ

من الأعوان التّابعين للإدارات الأخرى المتمثلين في إستبعاد أعوان إدارة التّجارة وإدارة الضّرائب **[أوّلا]**، إستبعاد الأعوان التّابعة لوزارة الدّفاع الوطني **[ثانيا]**.

أوّلا: إستبعاد أعوان إدارة التّجارة وإدارة الضّرائب:

إستبعدت الأعوان التّابعة لوزارة التّجارة التّي تقوم بالرّقابة الإقتصادية والمنافسة وتدخلّات السّوق لمراقبة النّوعية والأسعار ومحاربة الغش عن أداء التّحقيق الجمركي بإعتبار أنّ هذا التّحقيق محصور في فئة معيّنة وهي أعوان إدارة الجمارك المنصوص عليهم في المادة 252 من ق.ج. ، وإستبعد أيضا أعوان مصلحة الضّرائب التّابعة للإدارة الماليّة التّي تسهر على مراقبة عمليات المحاسبة والمالية من أجل محاربة الغش والتّهرب الضّريبي، حيث ليس لها الحق في ممارسة إجراء التّحقيق الجمركي.

ثانيا: إستبعاد الأعوان التّابعة لوزارة الدّفاع الوطني

1ـلم يجز القانون لأعوان المصلحة الوطنية لحراس السّواحل (شرطة الأمن البحري، شرطة الصّيد البحري، حرّاس السّواحل كما ساهم القانون الجمركي بعد تعديله بالقانون رقم 17ـــــــ04) التي تقوم بمراقبة الملاحة والصّيد البحري بالقيام بإجراء التّحقيق بإعتبارها مهام خارج نطاق إختصاصها.

2ـــكما لا يحق لضباط الشرطة القضائيّة المذكورة في المادة 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السّالف الذّكر، بالتّحقيق الجمركي والمتمثّلة في موظفي مصالح الشرطة ذوي رتب الدّرك ورجال الدّرك ...إلخ، وهذا حسب المادة 19 من القانون ذاته، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، ذوي الرتب في الدّرك التابعين للأمن العسكري، محافظو الشرطة وضبّاط الشرطة... عرفتهم المادة 15 من القانون نفسه.

من هنا نلاحظ أنّ هناك نوع من التّناقض في النّصـــوص القانونيّة من ناحية الأعوان المؤهلين الذّين أســـندت إليهم مهمّة التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركيّة عن طريق إجراء الحجز والتّحقيق.

المطلب الثالث

سلطات أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء التّحقيق الجمركي.

يتمثل التّحقيق الجمركي عموما في تفقد وتفحص الوثائق كما ذكرنا ســـابقا والإستجوابات التي تهدف إلى إيجاد دليل كاف ومقنع للتّصدي للغش والكشف عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها[1]، وعلى غرار هذا يتمتع الأعوان المكلّفون بإجراء التّحقيق أي أعوان الجمارك بســـلطات وحقوق إتجاه الوثائق **[الفرع الأوّل]**، وأخرى إتجاه الأشخاص **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأوّل

سلطات أعوان الجمارك إتجاه الوثائق.

ذكرت المادة 48 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، السّلطات المخوّلة لأعوان الجمارك في إطار التّحقيق، التّي يمكن ان نحدّدها في حق أعوان الجمارك في الإطلاع على الوثائق **[أوّلا]**، حق حجز الوثائق **[ثانيا]**.

أوّلا: حق أعوان الجمارك في الإطّلاع على الوثائق

1. **رحماني حسيبة**، البحث عن الجريمة وإثباتها في ظلّ القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص.29، 30.

إنّ الاطلاع حق وواجب، وهو من أهم السّلطات المعتبرة التّي يتمتّع بها أعوان الجمارك وضمن الخصائص الإجرائيّة المطبّقة في أسلوب التّحقيق الجمركي، ويسمى أيضا "**بأسلوب الرّقابة الوثائقية**"، كما يمثّل إجراء أساسيا لتعزيز وتنقيب الأدلّة التّي لها علاقة بالمخالفة والغش الجمركي، التّي يسهر الأعوان على ردعها بكل الوسائل المتاحة لهم قانونا[1]، إذ يتمتع أعوان الجمارك بحق الاطلاع وتفحص كلّ الوثائق التّي يمكن أن تكون محل للغش وتعود بأهمية لإدارة الجمارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهذا حسب المادة 48 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، وتتمثّل في جميع السّجلات ودفاتر المعاملات التّجارية المختلفة بكل أنواعها وسندات وجداول بيانات الإرسال، فواتير، عقود النّقل للبضائع والأشخاص سواء جويّة كانت أو بحرية أو بريّة خاصّة التّي تمرّ بالإقليم الجمركي، ولا نقف فقط بالإطّلاع على الأشخاص الطبيعية بل ينصرف هذا الإجراء إلى الأشخاص المعنويّة كالشّركات والمؤسّسات التّجارية حسب الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة، إضافة إلى ذلك نصّت على بعض الأماكن التّي يحق لأعوان الجمارك الإطّلاع على أوراقها تتمثّل في:

- محطات السّكك الحديدية، مكاتب ومحلات مؤسسات النقل الجوي والبحري والبرّي.
- لدى البنوك والهيئات والمؤسسات الماليّة الأخرى.
- وكالات النّقل السّريع التّي تتكفّل بإستقبال وتجميع وإرسال مختلف وسائل النّقل وتسليم الطّرود لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسّمسارة البحريين.
- وكالات المحاسبة ومكاتب المستشارين في المجال التّجاري والجبائي وغيرها.
- لدى وكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.
- وكلاء الإستيداع والمخازن والمستودعات العامّة.

1. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في شقّها الجزائي، مرجع سابق، ص.149.

- المرسلين للبضائع والمرسل إليهم التّي صرّحت بها الجمارك.

كما يمكن للأعوان المؤهّلة دخول المساكن وممارسة حقوق الإطّلاع المختلفة المنصوص عليها في القانون الجبائي والجمركي، إذا يعود تطبيق هذه الرّقابة على كل شخص معنوي وطبيعي يحمل صفة التّاجر ويمارس عمل أو نشاط يعود من مهام وإختصاص إدارة الجمارك حسب ما وضّحته المادة 48 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم[1]،

1ـــ توسيع سلطة الإطّلاع: أخذ مجال حق الإطّلاع وتفتيش الأوراق التّي تعدّ من إختصاص رقابة سلك الجمارك إطار واسع لم يتوقف عند التّجار بل وصل إلى الأشخاص المعنويّة التّي تقوم بأعمال تجاريّة بكل أنواعها، وهذا ما أشارت إليه المادة 48 من ق.ج.ج صراحة في الفقرة الثالثة منه التّي جاء فيها أنّه يجب أن يحفظ المعنيون الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لاسيما الذّين لهم صفة التّاجر، أو صفة الشّخص المعنوي.

كما أشارت الفقرة الثّالثة من المادة 48 المعدلّة والمتمّمة أنّه يلتزم المعنيون خاصة منهم التّجار والأشخاص المعنويّة بحفظ الوثائق التّي تهمّ مصالح إدارة الجمارك خلال مدة عشر سنوات المحددة في المادة 12 من القانون التّجاري[2] وذلك إبتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ إستلامها بالنّسبة للمرسل إليه، زيادة على توسعت سلطة الإطّلاع لإدارة الجمارك على الوثائق المتعلّقة بالعمليات التّجارية الخارجية، لم يبقى الإطّلاع على الوثائق المتعلّقة بالأشخاص التّي تمارس الأعمال التّجارية في ربوع الوطن كافيا للبحث عن الغش إنّما أجيز

1ـــ **علي موسى يمينة**، الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص.40. **وأنظر أيضا إلى:** المادة 48 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 04.17، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2 أمر رقم 75ـــ59، مؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التّجاري، ج ر عدد 101، الصّادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 05ـــ 02، المؤرّخ في 6 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 11، الصّادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005.

لإدارة الجمارك طلب أو منح عند الطّلب الإطّلاع على المعلومات والوثائق المتعلّقة بالتّجارة الخارجية مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية هذا ما نصّت عليه المادة 48 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، في فقرتها الخامسة.[1]

2ـــــالوثائق محل التّحقيق الجمركي: تعرّف الوثيقة في نصّ المادة 05 من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 17ـــــــ04 على أنّها: "**كلّ دعامة تتضمّن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعيّة الطّريقة التّقنيّة المستعملة مثل الورق والأشـــرطة الممغنطة والأســـطوانات، والأســـطوانات اللّينة والأفلام الدّقيقة**"[2]، التّي تعتبر من الوثائق اللّازمة أثناء قيام الأعوان المؤهلين بالتّحقيق في مختلف عمليات الإستيراد والتّصدير، التّي تتطلّب فيها خضوع البضائع أثناء عمليات المراقبة إلى التّأكد من طرف مكاتب الجمارك على مدى مطابقة هذه البضائع للقوانين والأنظمة الجمركية، أو تحرير محضر في حالة مخالفتها الإجراءات القانونيّة لعملية الإستيراد والتّصدير[3]، وهذه الوثائق تتمثّل في:

2. 1. الفاتورة التّجاريّة: هي وثيقة تنشأ بموجب صفقة بين المستورد والمصدّر ترافق التّصريح المفصّل للبضاعة، تتضمّن أهم البيانات فيها إسم المستورد والمصدّر، رقم الفاتورة، السّعر، البلد المصدّر، رقم الإستمارة وكيفيّة الدّفع وإسم البنك في حال إستعمال طريقة الإعتمادات البنكيّة، وميناء الشّحن والتّاريخ....إلخ.

2. 2. وثيقة الشّحن: وثيقة إجبارية يقدّمها المتعامل الاقتصادي تحمل بيانات متعلّقة بالمركبة النّاقلة للبضائع، إسمها وجنسيتها، أونوع البضاعة التّي حملتها، إسم الشّاحن وغيرها.

---

1. بوسقيعة أحسن، "**موقف القاضي من المحاضر الجمركيّة**"، مرجع سابق، ص.87، **وغزالي مصطفى**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركيّة، مرجع سابق، ص.29.
2. المادة 05 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.
3. **قاضي أمينة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، مرجع سابق، ص.71.

2ـــ 3ـــ شهادة المنشأ: تتضمّن بيانات وثيقة الشّحن نفسها، وأيضا أصل بيان البضاعة، فهي من أهمّ الوثائق التّي بموجبها تحصل البضائع على إمتيازات أثناء الإعفاءات الجمركية المتبادلة بين الدّول.

2ـ 4ـ وثيقة الإشعار بالوصول: هي وثيقة تحمل نفس البيانات الواردة في الوثائق المذكورة، تبرّر وصول محل التّحقيق مع تقديم تصريح مفصّل للبضائع.

2ـ 5ـ نسخة من السّجل التّجاري والبطاقة الجبائيّة: هي وثائق مرتبطة فيما بينها إجبارية أثناء المعاينة الجمركية، فالسّجل التّجاري يبيّن صفة المتعامل الاقتصادي وطبيعة نشاطه.

3ـــ صور الإطّلاع على الوثائق [الرّقابة الوثائقيّة]: تنصب على الوثائق السّابقة الذّكر رقابة وثائقيّة وذلك حرصا على التّنظيم القانوني والإجرائي لحركة البضائع، الذّي تطرّقت إليه المادة 92 مكرّر 01 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، وميّزتها في نوعين:

النّوع الأوّل: الرّقابة المؤجّلة: تتمثّل في الفحص الوثائقي للتّصريحات لدى الجمارك للتّأكد من مدى إحترام المتعاملين للتّشريع والتّنظيم الذّين تتولى إدارة الجمارك تطبيقها من خلال القيام بمطابقة التّصريح المفصّل على البضائع، كما تمثّل شكل من أشكال الإمتيازات الجمركية المقرّرة لفائدة المتعامل الاقتصادي، بهدف تسهيل الأمر على المصالح الجمركية بتجنّب بقاء البضاعة فترة لدى مصالحها.

النّوع الثّاني: الرّقابة اللاحقة: تتمثّل في فحص الدّفاتر والسّجلات والأنظمة المحاسبيّة والمعطيات التّجاريّة التّي يحوزها الأشخاص المعنيّون أو المؤسّسات المعنيّة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع وذلك للتّأكد من دقّتها وصحّتها من طرف الأعوان الذّين لهم رتبة مراقبة على الأقل أو الأعوان المكلّفين بمهام القابض، وذلك في الأماكن المذكورة في المادة 48 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، وفي حالة ما إذا تمّ الكشف في الرّقابة على أنّ البيانات أو العناصر الواردة

على البضـــائع غير منطقيّة وغير تامّة حســـب الأحكام القانونيّة المنظّمة لها، يمكن لمصالح الجمارك تحصيل الحقوق والرّسوم وتطبيق التّدابير الجمركيّة اللازمة المتعلّقة بهذه البضائع.[1]

4 ـــ إجراءات في حالة رفض تقديم الوثائق: في حالة إمتناع أي شخص عن تقديم جميع الوثائق والسّـــجلات المذكورة في المادة 48من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم الســـالفة الذكر، المطلوبة من طرف أعوان الجمارك لتفقدها والإطّلاع عليها تحرّر إدارة الجمارك محضـر يثبت حالة رفض تبليغ وتقديم الوثائق لينال العقاب المسـتحق حيث تؤكد المادة 330 من القانون ذاته أنّه يكون بغرامة تهديديه تساوي خمسة ألاف 5000 دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، تحسب هذه الغرامة إبتداء من يوم توقيع المعني بالأمر على محضـــر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أومن تاريخ إشـــهاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضـر، ويوقف حســاب هذه العلامة عندما يلاحظ بواسـطة إشـارة مسـجلة من قبل عون الرّقابة على أحد الدّفاتر الأساسيّة للشّخص والتّي تدلّ على أنّ إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق اللاّزمة والتّي تفيد أعوان الجمارك في البحث والتّحري.[2]

ثانيا: حق حجز الوثائق

خوّلت المادة 48 من قانون الجمارك في فقرتها الرّابعة، الســالفة الذكر لأعوان الجمارك عند الضـــرورة حجز كافة الوثائق والسّـــندات التّي لها علاقة بالتّحريات التّي يقومون بها ســـواء من قريب أو بعيد، حيث يمثّل هذا الحجز بنقل الوثائق إلى مكاتب المحققين لتســـهيل مهمة اخذ المعلومات اللازمة بكل راحة وما قد يكون إســـتدلال على الغش وفي حالة الإنتهاء من الإطّلاع يجب إســـترجاع هذه الأوراق

1. **قاضي أمينة**، البحث عن الجرائم الجمركية مرجع سابق، ص ص.71 ـ 74.

2ـــ **بوسـقيعة أحسـن**، المنازعات الجمركيّة في شـقّها الجزائي، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سـابق، ص.150.

لأصحابها، كما قُيّد هذا الإجراء بشرطين أساسيين، ضرورة حجز الوثائق **(01)**، شرط سند إبراء **(02)**.

1. ضرورة حجز الوثائق: إنّ أعوان الجمارك المخولة لها إجراء الإطّلاع على الوثائق والسّندات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، يحق لها حجز كل السّجلات والأوراق التّي تخص نشاط أشخاص طبيعية أو معنويّة وهذا بالحاجة الضّرورية إلى فحص وأخذ المعلومات اللّازمة وتمكّن إستغلالها بكل وقت وكلّ الرّاحة، وهذا بنقلها إلى مكاتبهم وإسترجاعها في حين إنتهت المعاينات والتحريات مقابل سند إبراء.

2. شرط سند إبراء: إنّ القانون الجمركي شدّد الحرص على حق أعوان الجمارك في الفقرة الرابعة من المادة 48 وهذا من شأن حجز ووضع اليدّ على الوثائق التّي تدخل في إطار تحقيقاتهم، بحيث تنقل الوثائق إلى مكاتب المحققين وهذا ما جعل المشرّع يقترن هذا الحجز بشرط أساسي وهو سند إبراء الذّي يقدّمه أعوان الجمارك مقابل السّندات لأصحابها.[1]

الفرع الثاني

سلطات أعوان الجمارك إتجاه الأشخاص

نجد إضافة إلى سلطات أعوان الجمارك إتجاه الوثائق التّي منحها لهم القانون، سلطات إتجاه الأشخاص المتمثّلة في حق سماع الشخاص **[أوّلا]**، حق تفتيش المنازل **[ثانيا]**.

أولا: حق سماع الأشخاص

1ـــ الفقرة 04 من المادة 48 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، التّي تنصّ على أنّه: " **لأعوان الجمارك حجز الوثائق التّي من شأنها أن تسهّل أداء مهمّتهم.**"

رغم أنّ قانون الجمارك لم ينص سابقا صراحة على حق سماع الأشخاص إلاّ أنّه أساسي في إجراء التّحقيق الجمركي، إذ يلعب دور مهم في تمحيص وجمع المعلومات اللاّزمة التّي تساعد أعوان الجمارك بفتح طرق الوصول إلى النّقاط السوداء المتعلقة بالغش، سواء من إعترافات وأقوال مرتكبي المخالفات أو مبلغيها أو كانوا شهود هذه الجرائم، وتمعُنا للقانون الجمركي المعدّل والمتمّم نص ولو بصفة غير مباشرة على هذا الإجراء في الفقرة الثّانية من المادة252 من قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، عندما حددت وذكرت البيانات التّي يجب أن تحتويها محاضر المعاينة، في عبارة" **عن طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصّلة إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص**"، كما أشارت أيضا المادة في فقرتها الثّانية من قانون الجمارك المعدّلة والمتمّمة لهذا الحق ضمنيا عندما نصت على: " **وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجّلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية**".[1]

تَوسعًا في دراسة حق سماع الأشخاص المخوّل لأعوان إدارة الجمارك، نتطرق إلى تحديد تعريف حق سماع الأشخاص **(01)**، وضمانات سماع الأشخاص **(02)**.

1ـــ تعريف سماع الأشخاص: إذا كان حق سماع الأشخاص يشمل إستجوابهم يمكن أن نربطهم بمعنى واحد وهو تعريف الاستجواب الذّي نصّ عليه في قانون الإجراءات الجزائية، هذا إذا كان من قصد المشرع الجمركي جعله لم ينص صراحة عليه ولم يضع الشّروط القانونيّة التّي تنظّم هذا الحق المخوّل لأعوان الجمارك.

كما عرّف إجراء الإستجواب عدّة تعريفات فقهية متقاربة، على إثر ذلك عرّفه الدكتور "**محي الدين عوض**" أنّه: "**إثبات أقوال المتّهم بعد إحاطته علما بالتّهمة، وهو سؤاله عن التّهمة ومناقشة أوجه دفاعه عن نفسه، ومواجهته بغيره وتوجّه**

1. المادة 252 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

إليه الأسـئلة دون حلف اليمين، وإلاّ كان الإسـتجواب باطلا، كما أنّ للمتّهم كامل الحرّيـة في الإجابـة أو عدم الإجابـة عن الأسـئلـة التي يوجههـا إليـه المحقق"، لكن التّعريف الرّاجح هو أنّ: "**الإسـتجواب مناقشـة المتّهم تفصـيليا في التّهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه، في الأدلّة القائمة ضدّه إمّا تفنيدا أو تسليما، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة، وإستظهاره بالطّرق القانونيّة**".

من خلال هذه التّعريفات نستنتج تميّز إجراء إستجواب الأشخاص عن غيره من إجراءات التّحقيق بكونـه إجراء ضـروري وواجب على المحقّق القيام بـه من أجل تحصيل المعلومات المهمّة للإستدلال بها في الكشف عن الجرائم، كما قيّد هذا الحق بضمانات لمنع أي تعسف ضدّ المتّهم التي حث عليها قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2ـــ ضمانات سماع الأشخاص: نظرا لطبيعة الإستجواب المزدوجة وضـع قانون الإجراءات الجزائية قيودا على السّـلطة القائمة بالتّحقيق أثناء هذا الإجراء بجملة من الضّـمانات وذلك لضـرورة الموازنة بين إجراء التحقيق وقرينة البراءة فيسـتوجب مراعاة هذه الضمانات المتمثّلة في: عرض إجراء الإستجواب إلى السّلطة المختصة **(أ)**، سلامة إرادة المتّهم عند الإستجواب **(ب)**، حضور المحامي **(ج)**.

أ. عرض إجراء الإستجواب إلى السّلطة المختصة: حيث يعتبر من الإجراءات الهامّة التّي تتمثل في توجيه الإسـتجواب إلى الجهة المختصّـة قانونيا للنّظر في الدعوى والتّأكد من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتّحقيق.

ب ـــــ سـلامة إرادة المتّهم عند الإسـتجواب: حرص القانون الجنائي الجزائري على دفاع المتّهم على نفسـه وإحترام رأيه وشـخصـيته في حالة الإسـتجواب وتخلو

1ـــ **القبي حفيظة**، خصـوصـيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، مرجع سـابق، ص ص.296، 297. و**محدّة محمّد**، ضـمانات المتّهم أثناء التّحقيق، ط.01، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1992، ص ص.221 ـ 328.

من أيّ ضغوطات تجعله يكذب، فعلى المحقّق ألاّ يستعمل ما يعيب إرادة المتّهم من تعسّف وعنف سواء ماديّا أو معنويا.

ج ـــ حضور المحامي: وسيلة دفاع ضرورية تحدّثت عنها معظم المواثيق المتعلّقة بحقوق الإنسان والإتّفاقيات الدّولية كذا الدستور الجزائري لم يغفل على ذلك فيحق للمتّهم الإستعانة بمحامي الدّفاع لمنع أيّ تعسف ضده وذلك بإعتبار حماية المتّهم من واجبه فيقوم بكل إجراءات اللازمة ويراقب كلّ الضّمانات وهذا حفاظا على أيّ تضلل.[1]

ففي ظل هذا الإجراء، يحق لأعوان الجمارك ممارسة حق الإستجواب في جميع المناطق الخاضعة للرّقابة الجمركية، ومع كلّ شخص يدخل أو يخرج من الإقليم الجمركي.

ثانيا: حق تفتيش المنازل

تعرّضنا سابقا في إجراء الحجز الجمركي إلى حق الأعوان في الدّخول والتّفتيش في المنازل، طالما أنّ الغاية منه الوصول إلى دليل يكشف الجرائم الجمركية، وبما أنّ الحجز والتّحقيق من السّلطات المنظّمة في قانون الجمارك، فإنّه لا مانع من القيام بالتّفتيش في إطار سلطة التّحقيق الممنوحة لإدارة الجمارك.[2]

1. نقلا عن: **محدّه محمّد**، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق، مرجع سابق، ص.306.

2- **غزالي مصطفى**، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص.36.

خلاصة الفصل:

كخلاصـــة لهذا الفصـــل نقول أنّ الجرائم الجمركية تتميّز بطابع خاص، كونها من أبرز إهتمامات القانون الجمركي، التّي تكتســـي طابعا خاصـــا ومميّزا، الأمر الـذّي يســـتدعي تدعيمها من طرف أعوان الـدّولـة المتدخلين لمحـاربتهـا وقمعهـا بتشريعات أساسيّة مستمدّة من واقع الإشكالات التّي تواجهها إدارة الجمارك، من طرف أعوانها المؤهلين لممارسة التّحقيق والتّحري، مهما كانت صفتهم ورتبهم ومهما كان نطاق ممارسة نشاطهم.

كما أنّ المشـــرّع الجزائري رخّص في القانون الجمركي للأعوان المؤهلين للتّحري والبحث عن الجرائم الجمركية كافّة الطّرق المقرّرة قانونا لمواجهة هذه الجرائم التّي أصـبحت تأخذ بعدا دوليّا يهدّد الحياة الإقتصـاديّة والإجتماعية، وقد وجّهنا إهتمامنا في هذا الفصـل إلى إظهار صـلاحيات الأعوان في متابعة الجرائم الجمركية بإجراء الحجز والتّحقيق الجمركي الذّي يعدّ من أبرز السّـلطات التّي تشـلّ الممارسـات غير المشروعة الواقعة على البضائع بإعتبارها المنطلق الأساسي الذّي تتجسّد عليه صـور الجريمة الجمركية كالتّهريب والغشّ الذّي يقع عليها، ويُنخر إقتصـاد الدّولة وينهك خزينتها العموميّة.

الفصل الثّاني
التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية وفقا لطرق منظّمة في قانون الإجراءات الجزائية

نظرا لحساسية وخصوصيّة الجريمة الجمركية لم يقف المشرّع الجزائري عند حدّ البحث والتّحري عنها بإجرائي الحجز والتّحقيق الذّي نص عليهم، في القانون الجمركي بل وسّع المجال من الوسائل والطّرق القانونيّة المستعملة للهدف ذاته الذّي تسعى إليه إدارة الجمارك وهو ردع الجرائم الجمركية والغش الجمركي من خلال إدراجه المادة 258 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، التي تنص على: "**فضلا عن المعينات التّي تتمّ بواسطة المحاضر يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطّرق القانونية الأخرى حتى وإن لم يتم أي حجز، وأنّ البضائع التّي يتمّ التّصريح بها لم تكن محلا لآيّة ملاحظة خلال عملية الفحص، يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشّهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التّي تسلّمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات.**"

نلاحظ من خلال المادّة أنّ المشرّع الجمركي أجاز الرّجوع إلى القواعد العامة المكرّسة في قانون الإجراءات الجزائية، فبشأن التّحقيق والتّحري نص على طرّق تقليدية وطرق خاصة، فالطّرق التّقليدية من الطرق التي عرفت سابقا المتمثّلة في التّحقيقات الابتدائية للشّرطة القضائية وما يليه من معلومات ومستندات المعدّة والمقدّمة من سلطات دولة أجنبية وأيضا وسائل الإثبات المعدّة على دعائم الكترونية ولدراستها ومعرفة أحكامها خصّصنا لها **[المبحث الأول]**، لكن لعدم مواكبة الأساليب التّقليدية تطوّرات الجريمة الجمركية أدى إلى إستحداث أساليب خاصّة تتماشى مع الجريمة والتّي تشمل المراقبة وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإلى جانبها التّسليم المراقب التّي نحدّدها ونتعرف عليها في **[المبحث الثاني]**.

المبحث الأوّل

التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية بالطّرق التّقليديّة

لم يقف المشـرّع عند الحجز والتّحقيق للبحث والكشـف عن الجريمة الجمركية التّي درسناها في الفصل الأوّل، بل توسّع إلى طرق وأساليب قانونية أخرى والمسماة بالطّرق التّقليدية نظرا لنمط ممارستها سعيا منه على تضييق النّطاق على كلّ إخلال يمسّ التّشـــريع الجمركي وتكريســـا لقمع المخالفات والغش التّي تهدّد هذا المجال، ومن أهمّها تحقيقات الشّـرطة القضـائية **[المطلب الأوّل]**، وأيضـا الإسـتعانة بالوثائق الأخرى المقدّمة أو المعدّة من طرف سـلطات أجنبية التّي أجازها المشـرع الجزائري **[المطلب الثّاني]**،وأيضـــا إســـتخدام وســـائل الإثبات المعدّة على دعائم إلكترونية **[المطلب الثالث]**.

المطلب الأوّل

تحقيقات الشّرطة القضائيّة

تتّسم تحقيقات الشّرطة القضائيّة بالطّابع الجبري وهذا ما جعلها الوسيلة الملائمة لضـــبط الجرائم، والمتمثّلة في التّحقيق الإبتدائي الذّي نصّ عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فلم يأت المشـــرّع الجزائي بهذا الإجراء بل إكتفى فقط بتعرضـــه إلى مهام القاضـــي في التّحقيق الابتدائي في بعض النصـــوص القانونية، ومن خلال إســـتقراء المواد 38، 63، 68، 164 و166 من قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، نستخلص تعريف التّحقيق الابتدائي[1]، أنّه يمثل القيام بكل إجراءات التّحقيق

1- **محدّة محمد**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص.37.

والتّحري الضّرورية لقمع الجريمة الجمركية الذّي يدخل ضمن مهام ضباط الشرطة القضائيّة في إطار التّحريات العادية التّي يباشرها ضباط وأعوان الشّرطة القضائيّة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إمّا بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسهم[1]، وذلك لجمع الأدلة الكافية للكشف عن الحقيقة وإحالة الدعوى إلى المحكمة والمتّهم إلى المحاكمة بعد إنتهاء التحقيق، لذا يعتبر مرحلة أساسية تهدف لتنقيب الأدلة وتقدير قوّتها في إثبات الجريمة تقريرا لمصير المتّهم إمّا بالإيجاب أو النّفي.

نقول أنّ التّحقيق الإبتدائي إجراء يتضمن تحقيقات أوّلية للوصول إلى حقيقة تثبت من وقوع جريمة لتمهيد الطّريق للمحكمة إمّا بالإحالة أو عدم الإحالة، لذا يعتبر أيضا فرصة المتّهم لكي يدافع عن نفسه منعا من تعسف أو تضلّل العدالة، بمعنى آخر مرحلة إعدادية للتّحقيق النّهائي الذّي تقوم به المحكمة لذا يتّسم بالطبيعة القضائية بعد تحقيق الغاية منه[2]، فنظرا لطبيعته القضائيّة الحساسة وضع قانون الإجراءات الجزائية له أسس ومبادئ للتّحقيق الإبتدائي **[الفرع الأوّل]**، كذلك حدّد السّلطات المخولة لضباط الشّرطة القضائيّة **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأوّل

المبادئ الأساسيّة لإجراء التّحقيق الإبتدائي

تسعى أحكام قانون الإجراءات الجزائية لكشف حقيقة وقوع الجريمة والحدّ منها وضع الأسس والمبادئ التّي لا بدّ من ألاّ يخلوها التّحقيق الابتدائي، فنجد مبدأ السرّية في التّحقيق بالنسبة للجمهور **[أوّلا]**، مبدأ تدوين التّحقيق **[ثانيا]**، وأيضا مبدأ السّرعة في إجراءات التّحقيق **[ثالثا]**.

1. **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.63.
2- **حسن الخوجار**، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، ط.01، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان،2008، ص.13.

أوّلا: مبدأ السّرية في التّحقيق الإبتدائي بالنّسبة للجمهور

تعتبر السّرية من الخصائص والقواعد الأساسيّة للتّحقيق الإبتدائي التّي نصت عليها معظم التشريعات[1] بما فيها قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، الذّي نص في المادة 11 على أن تكون إجراءات التّحري والتّحقيق سرّية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع. فكلّ شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السّر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، على إثر هذا النّص السّرّية في التّحقيق الإبتدائي تشمل عدم إعلان الغير المعني أي الجمهور عن أسرار وإجراءات التّحقيق والدعوى وذلك حفاظا على سرّ المهنة[2]، وسندرس هذا المبدأ في المقصود بسريّة التّحقيق ونطاق تطبيقها **(01)**، وأهميّة سريّة التّحقيق الإبتدائي **(02)**.

1ـــ المقصود بسرّية التّحقيق ونطاق تطبيقها: يقصد بسرية التّحقيق الابتدائي الكتمان والسّكوت وعدم إطلاع الجمهور على إجراءات التّحقيق من طرف القائمين به، سواء قاضي التّحقيق أو أعضاء الضّبطية القضائية أو أعضاء النّيابة العامّة، إذ أكّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عن الطّابع السّرّي للتّحقيقات الإبتدائية وذلك من خلال ما عرضه لنا في المادة11منه، بإعتبار أنّ من مستلزمات حق الدفاع ضرورة الإحاطة بالتّهمة أجيز للخصوم حق حضور جميع إجراءات التّحقيق للمتّهم وحق إطلاعهم على أوراق الدعوى حيث لهم الحريّة في الكلام أو الصمت، بمعنى تبليغ المتّهم بالأوامر القضائيّة من خلال ما نصت عليه المادة 100 و154 ق.إ.ج. المعدّل والمتمّم، فالعلانية للخصوم تؤدي إلى الثقة في العدالة وأيضا

1ـــ **عبد الفتاح عبد اللطيف حسين جبارة**، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط.01، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان، 2015، ص.28.

2. المادة 11 من القانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

في جهاز التّحقيق، وإفشاء سرّ المهنة يعتبر جنحة في قانون العقوبات يعاقب عليها بموجب المادة 301 منه[1]، وتطبيقا لهذا المبدأ وجب أن يشمل كلّ الإجراءات التّي تقوم بها سلطة الضبط القضائية في هذا الإطار والمتمثّلة في:

أ ــ السرّية في التّفتيش: يكمن هدف التّفتيش الوصول إلى الحقيقة لذا تسري عليه القواعد التي تحكمه بخصوص السرّية، فلا يحضره سوى الخصوم ولا يحق لأيّ شخص آخر حضوره إلاّ في الحالات الإستثنائية وهذا ما نصّت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم.

ب ــ السرّية في المعاينة: يتمثّل إجراء المعاينة في الإثبات المادي للجريمة بواسطة إجراء التّحقيق المشمول بالسرّية، لكن ألزّمت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، إخطار وكيل الجمهورية وإطلاعه على هذا الإجراء ولم يشترط وجود حضور باقي الخصوم والمتّهم.

ت ــ السرّية في الخبرة: هي إستشارة قانونية يقدّمها الخبير لقاضي التّحقيق في مجال الإثبات مقترنة بشرط السرّية وعلى قاضي التّحقيق أن يحيط عِلما أطراف الخصومة إلى النتائج الموصول إليها من خلال الخبرة وذلك حسب نص المادتين 105 و106 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم.[2]

2. أهمية سرّية التّحقيق الابتدائي: إنّ ضرورة السرّية في التّحقيق الإبتدائي من طرف القائمين على إجراء التّحقيق لا بدّ من تطبيقها ضمانا للوصول إلى

1ــ**دريادمليكة**، ضمانات المتهم أثناء التّحقيق الإبتدائي في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، دس، ص 52، 53.

2-**هدلة مصطفى**، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في ظل القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص ص19-23.

الحقيقة لتفادي العوائق التّي تؤدي إلى إخفاء الحقيقة أو تشـوهها، كذلك للحفاظ على الأشـخاص من كلام يمس بكرامتهم من طرف الجمهور خاصـة وأنّها مجرد مرحلة إبتدائية لم تبيّن الحقيقة وليست حكم نهائي ضد المتّهم.

تنصـرف هذه الأهمية للحفاظ على سـلامة الشـهود من أي تأثير خارجي سـواء من طرف المتّهم أو من طرف عائلاتهم أو الغير، وذلك بالتّهديد والتّخويف، إذا من اللاّزم مباشـرة التّحقيقات الإبتدائية كلها أو جزء منها بسـرية تامّة بعيدا عن علم الجمهور والغير المعني بهدف ضـمان المصـلحة العامّة سواء للسّلطة القضـائية أو للمتّهم والشـهود وكـذا المجتمع كلّـه بـإعتبـار سـلامـة الفرد تمثّـل سـلامـة المجتمع[1]،فهناك فئة مهمة من الأشـخاص أوجب عليها التقيّد بشـرط سـرية إجراءات التّحقيق الإبتدائي وهي:

أـ القضاة: طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 04 -11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[2]، بإلتّزام القاضي بالمحافظة على سرّية المداولات والملفات القضائيّة وعدم إطلاع أي كان عليها.

ب . ضباط الشّرطة القضائيّة: تؤكّد المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، على إلتزامهم بالسّرية من خلال مزاولتهم التّحقيقات الإبتدائية.

ت . المحضرون: يلتزم المحضر القضائي بعدم إفشاء الأسرار أثناء مساهمته في التّحقيقات حسب نص المادة 11و17 من القانون 06-03 الذّي ينظّم مهنة المحضر القضائي.[3]

1- **عبد الفتاح عبد اللّطيف حسين جبارة**، الإجراءات الجنائية في التحقيق، مرجع سابق، ص.60.

2ـ قانون عضوي رقم 04ـــــ11 مؤرّخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد57، الصّادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004، المعدّل والمتمّم.

3ـ قانون رقم 06ـــ03 مؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج رع 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

ث ـــ المحامي: من واجب المحامي الذّي يدافع على الأفراد بكتمان أسرار التّحقيق وذلك حفاظا على المصـــلحة العامّة والتقيّد بمبدأ عدم إفشـــاء أســـرار المهنة أثناء إطلاعه على التّحقيقات حسب المادة 11 و14 من القانون رقم 13-07 الذّي يتضمّن تنظيم مهنة المحاماة.[1]

ج ـــ الخبراء: بحكم وظيفتهم في التّحقيق يجب عليهم كتمان الأسرار التي يطلعون عليها وأيّ إفشاء يقومون به يتعرضون للعقاب[2]، لهذا جعل القانون من السرّية قاعدة عامة أساسية للتّحقيقات والتّحريات، فبخصوص السّرية في الجريمة الجمركية تساعد أعوان ضباط الشّرطة القضائيّة المؤهلة بإتمام مهامهم في البحث والتّحقيق والتّحري عن المخالفات والجريمة بسهولة لتفادي العراقيل التي يمكن أن تقف أمامهم، كإفساد وإخفاء الآثار التّي تبيّن الحقيقة قبل وصولهم إليها.

ثانيا: مبدأ تدوين التحقيق الابتدائي

من المبادئ الأساسية في التّحقيق تدوين إجراءاته كتابة لكي تكون حجية يتعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها، وتكون أساسا لما يبني عليها من نتائج إذ أنّه لا محلّ للإعتماد على ذاكرة المحقق التّي لا بدّ أن تخونه بعد فترة من الزمن[3]، كما أنّه خاصـــية تشـــمل طلبات الخصـــوم حين يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة لسّـن الإطلاع عليها؛ فضـلا عن أنّ تدوين التّحقيق أمر لازم تبني المحكمة على أسـاسـه حكمها فيما بعد[4]، والذّي يتمّ توضـيحه في المقصـود بالتّدوين **(01)**، أهميّة التّدوين في التّحقيق الإبتدائي **(02)**.

1ـ قانون رقم 13ـــ07 مؤرّخ في 29 أكتوبر سنة 2017، يتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، ج رعدد 55، الصّادرة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013.

2- **محدة محمد**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص ص.123ـ 125.

3ـــ**يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب**، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مرجع سابق، ص.71.

4ـــ **أوهايبية عبد الله**، شـرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشـر والتّوزيع، الجزائر، 2009، ص.613.

1ـــ المقصود بالتّدوين: نقصد بتدوين التّحقيق الإبتدائي كتابة كل إجراءات التّحقيق من طرف القائمين بِه سواء قاضي التّحقيق أو أعضاء ضباط الشّرطة القضائيّة، ويكون في شكل محضر يتكون من سندات وملفات القضيّة لتثبيت وجودها وحصولها وإلاّ لم يباشر هذا الإجراء[1]، إذ تعدّ كتابة التّحقيقات شرط جوهري في كل إجراءات التّحقيق المحصلة عليها كأقوال الشهود وإستجواب المتّهمين أو الغير ليعود إليها أطراف الخصوم خاصّة المتّهم للدفاع عن نفسه عن طريق المحامي الذّي له الحق بدراسة ملفات التّحقيق لمعرفة الخطوات التّي يتبعها للدّفاع عن موكله وكذلك يجب على القاضي الإطلاع على محاضر التّحقيقات لدراسة الإجراءات، والنّتائج التّي توصلوا إليها إزاء هذا الأخير قبل البدء في المحاكمة، فإن لم يجد أيّ سند أمامه يثبت الإجراءات إفترض عدم حصولها تطبيقا لمبدأ "**ما لم يكتب لم يحصل**"، حفاظا من أيّ تغيير وتحريف يطرأ عليها، وبناءا على أن إجراءات التّحقيق كثيرة ومختلفة يمكن أن تتعرض للنّسيان خاصة التفاصيل الدّقيقة كأسماء الأشخاص والأماكن الأوقات وغيرها التّي تمهد الطريق للوصول إلى الحقيقة.

يكتسي التّدوين الحجيّة الكاملة يجب أن يستوفي الشّروط الشّكلية المتمثّلة في تحديد التّاريخ لمعرفة وقت تحرير محضر التحقيق، وتوقيع قاضي التّحقيق لإثبات أنّه على علم بتلك الإجراءات حسب ما نصّت عليه المادة 94 و109 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، حيث يوقع قاضي التّحقيق على كل صفحة من صفحات المحضر ووجوب توقيع القاضي كذلك يكون التّدوين عن طريق كاتب مختص تحت إشراف المحقّق ويجب أن تخلوا أسطر المحضر من أيّ تحشر وألزم المصادقة على كلّ شطب فيه.[2]

1- **درياد مليكة**، ضمانات المتهم في التحقيق، مرجع سابق، ص.54.

2. **محدّة محمد**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص ص.266، 267.

2. أهمية التّدوين في التّحقيق الإبتدائي:

- يعدّ التّدوين شـــرطا لازما ســـواء في الإجراءات التي تســـتلزم تحرير محضـــر كالاسـتجوابات والأقوال أو في الإجراءات التّي تقضـي إصـدار الأوامر كالتّفتيش الذّي يستوفي تدوينها في محضر يثبت ما قام به قاضـي التحقيق لتكتسب حجية متى كانت مستوفية للشّروط.[1]
- الحفاظ على سلامة المعلومات المحصلة بالتّحقيقات من أيّ تغيير وتشويه.
- من ضـمانات المتّهم في حق الدّفاع بتعيين محامي دفاع الذّي يقوم بدوره دراسـة ملف تحقيقات قضية موكله والشّروع في متابعة الإجراءات اللاّزمة.
- تسـهيل الأمر للقاضـي بمعرفة إجراءات التّحقيق من خلال المحضـر دون الرجوع إليها إذا كتابة التّحقيق خير دليل لإثبات الوقائع وحمايتها وإلاّ يسقط الحق في التّمسك بها[2].

ثالثا: مبدأ السرعة في التحقيق الإبتدائي:

يعدّ عنصـــر الزّمن والمدة الإجرائية من المبادئ المهمّة المرتبطة بالإجراءات الجزائية نظرا لإتّسـام بعضـها بالخطورة لمسـاسـها بحقوق وحرّيات الأفراد الشّـخصـية ومساكنهم، ويتطلب التّحقيق الإبتدائي المرونة في الإجراءات من أجل حماية مصالح أطراف الخصـــومة ومراعاة حقوق الإنســـان وحرّياتهم المقررة في البراءة والدّفاع، فالتّحقيق البطيء الذّي يأخذ وقت أطول ليس لصـــالح المتّهم والشـــهود ولا لســـلطة

1ـــ نقلا عن: **يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب**، إجراءات التّحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التّحقيق والادعاء العام، مرجع سابق، ص ص71، 72.

2- **محدّة محمد**، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق، مرجع سابق، ص ص278 ،279.

3**عبد الفتاح عبد الطيف حسين جبارة**، الإجراءات الجنائية في التحقيق، مرجع سابق، ص ص.52، 53.

التّحقيق، ومن هنا سنتوسّع أكثر لدراسة هذا المبدأ بتقديم المقصود بسرعة التّحقيق الإبتدائي **(01)**، أهميّة السّرعة في التّحقيق الإبتدائي **(02)**.

1ـــ المقصود بسّرعة التّحقيق الإبتدائي: يعني الإسراع في الإجراءات التّي تخص التّحقيق وعدم التباطؤ فيها، وذلك بتقصـــير المدة والمواعيد وتفادي أيّ تأجيلات تؤدي إلى عرقلة إتمام هذا التّحقيق، بحيث إســـتلزمت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتّمم، على قاضـي التّحقيق بالسّرعة في الاستجواب وأيضـا في تحرير المحاضـر حال الإنابة المذكور في الفقرة الأولى من نص المادة 141 من القانون نفسه وإرسال ملف التّحقيق إلى وكيل الجمهورية عقب الإنتهاء من التّحقيق حســب المادة 162 التّي تنصُ على أنّه: "**يقوم قاضـــي التّحقيق بموجب إعتباره التّحقيق منتهيا بإرســـال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر**"، وفي الأخير تقصـير مدّة الإسـتئناف المنصـوص عليها في المواد 172 و179 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر.[1]

2. **أهمية السّرعة في التحقيق الإبتدائي:** تعتبر السّرعة من أهم المبادئ التي يجب أن تكون في كل إجراءات التّحقيق لتسـهيل هذا الإجراء وضـمان حقوق الأفراد والمتّهم، وذلك من خلال تثبيت الحقيقة بتقديم الأدلة قبل ضياعها ولتهدئة الرأي العام وذلك بظهور الحقيقة في أقصر وقت بشأن الجريمة[2]، فنتيجة التأخر في الإجراءات يفقد الأفراد ثقتهم بالأجهزة القضائيّة.

نظرا لحساسية إجراء التّحقيق وتعلّقه بحقوق وحريات الأفراد وضعت له التشـريعات مبادئ يجب إتباعها وأيّ خطأ يمس فيها تجعل من التّحقيق خلل يمكن

1قانون رقم 22.06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتّمم، السالف الذكر.

2. موقع أنترنت:https://almerja.com ، يوم 25 سبتمبر 2021 على الساعة 15:27.

أن يبطله، إذ ينبغي ألاّ تكون السّرعة في إجراء التّحقيق تؤدي إلى التضحية والمساس بمبدأ العدالة والإنصاف وكذا إنتهاك حقوق المتهم.

الفرع الثاني

سلطات ضبّاط الشّرطة القضائيّة في إطار التّحقيق الإبتدائي

يتمتع ضبّاط الشّرطة القضائيّة في إطار ممارستهم للتّحقيقات الإبتدائيّة بعدّة سلطات تتجسّد في تفتيش المنازل **[أوّلا]**، توقيف الأشخاص للنّظر **[ثانيا]**.

أوّلا: تفتيش المنازل: يحقّ لضباط الشّرطة القضائيّة التفتيش الدقيق إنابة عن قاضي التّحقيق في كل مسكن أو منزل أو محل لشخص يمكن العثور فيه على أشياء يكون كشفها مصدرا للحقيقة لكن لا يباشر هذا التّفتيش إلاّ برضا من صاحب المسكن وفقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم.[1]

يجب أن يكون الرّضا سابقا ليس لاحقا وذلك لإعتبار دخول المسكن من طرف ضباط الشّرطة القضائيّة في غير الحالات التّي يسمح بها القانون وبدون رضا صاحب الحق في الحماية تعتبر جريمة في قانون العقوبات الجزائري وفقا للمادة 135 التي تنص على أنّه: "**كلّ موظّف ...وكلّ ضابط شرطة قضائيّة أو كلّ قائد أو أحد رجال القوّة العموميّة دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين القانون بغير رضاه وفي غير الحالات المقرّرة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 دج إلى 3000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"[2]،

1ـ عمر خوري، "**سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة الملتبس بها**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسّياسية، العدد 03، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، دس، ص ص.34، 35.

2. أوهايبيّة عبد اللّه، "**إجراء تفتيش المساكن في القانون الجزائري**"، مرجع سابق، ص ص.93، 94.

وتنتج عن التّفتيش أثار منها، ضبط الأشياء (01)، التّصرف في الأشياء المضبوطة (02).

1. ضبط الأشياء: هو الوسيلة القانونيّة التّي تضع بواسطتها سلطة التّحقيق الإبتدائي يدّها على الأشـياء التّي لها علاقة بالجريمة الجمركية كالبضـائع والسّـلع والأموال إلى حين إنهاء الإجراءات في الدعوى سـواء بإصـدار أمر بحفظ الأوراق أو قرار بتسـليمها لأصـحابها، وعلى القائمين بالتّفتيش في إطار التّحقيق الإبتدائي إحصـاء الأشـياء المضـبوطة والأخذ بمعيار تحديد الأشـياء الّتي يجوز ضـبطها بإحتمال إسـتعمالها في إرتكاب الجريمة أو ناتجة عنها، وكلّ ما يفيد في الكشـف عن الحقيقة عمّا في ذلك الأوراق البضائع والسّلع والأسلحة ووضعها في أحراز مغلوقة ومختومة بكلّ المعلومات المتعلّقة بها طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر[1].

أمّا إذا تعلّق الأمر بالحجز على الوثائق والمستندات أوجب على قاضي التّحقيق أو ضابط الشّرطة القضائيّة المنتدب لإجراء التّفتيش الإطلاع عليها والتّأكد منها قبل حجزها وفقا للفقرة الأولى من المادة نفسها ووضعها في أحراز مختومة كذلك، أمّا إذا تعلّق الأمر بالنّقود والأوراق التّجارية تودع في الخزينة العمومية وعلى هذا لا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلاّ بحضور المتّهم مع محاميه ويستدعي كلّ من ضبطت لديه الأشياء لإعتباره ضمان ممنوح للمتّهم، ويعاقب كلّ من أفشى مستندا ناتجا

1. تنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، على أنّه: "**.... ويجب على الفور إحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلّا بحضور المتّهم ومحاميه ...كما يستدعي أيضا من ضبطت لديه هذه الأشياء، لحضور هذا الإجراء، ولا يجوز لقاضي التّحقيق إن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة ...وإذا إشتمل الضّبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الإحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التّحقيق أن يصرّح للكاتب بإيداعها بالخزينة** ".

عن التّفتيش بنـاء على العقوبـة الواردة في المـادة 46 من قـانون الإجراءات الجزائية.[1]

- **التّصـرف في الأشـياء المضـبوطة:** بعد أن تتم إظهار الحقيقة فلا بدّ من تقرير مصـير الأشـياء المضـبوطة إمّا ردّها بعد أن ينتهي دورها في التّحقيق، إذ يحق للمدّعي أو المتّهم بمطالبة تلك الأشياء المضبوطة لإسترجاعها من قبل القائمين على التّحقيق، وإذا كانت المحجوزات عبارة عن أشـياء مسـروقة ترد إلى المجني عليه، وتكون المصادرة في حالة ما إذا كانت أموال الدّولة وذلك في حالة ما لم يقدّم طلب الإسـترجاع خلال 06 أشـهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتهاء الدّعوى، أو في حالة ما إذا كان المال هو الوسـيلة الّتي إرتكبت بها الجريمة أو نتجت عنها مثل المخدّرات ، الأسـلحة ...إلخ. هنا تسري عليها مصادرة عينية بحكم عدم مصادرة الأشياء غير المشروعة.[2]

ثانيا: توقيف الأشخاص للنّظر

إدراكًا لخطورة الجريمة الجمركية وصـعوبة الكشـف عنها أجاز المشـرّع الجزائري لضـباط الشّـرطة القضـائيّة إذا دعت ضـرورة التّحقيق الإبتدائي بالتّوقيف للنظّر أيّ شـخص مشـتبه فيه أو متّهم حسـب قانون الإجراءات الجزائية، ومن هذا المنطلق نعرّف توقيف الأشـخاص للنّظر **(01)**، ونحدّد إلتزامات الشّـرطة القضـائيّة إتجاه الموقوفين **(02)**.

1. أوهايبية عبد الله، "**إجراء تفتيش المساكن في القانون الجزائري**"، مرجع سابق، ص ص.93، 94.

2ـــ بن زايد سليمة، "**تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق**"، "حوليات جامعة الجزائر"، الجزء الرابع، العدد31، ص ص.136، 137.

1ـــــ تعريف توقيف الأشـــخاص للنّظر: نص على إجراء التّوقيف للنّظر قانون الإجراءات الجزائية ووضــع له أحكام في المواد 51،51مكرّر01 ، 52 و53 إلاّ أنّه أغفل عن إتيان تعريف لهذا الإجراء؛ إلاّ أنّ الفقه جاء بعدّة تعريفات مختلفة، فنجد منها أنّه: "**إجراء بوليسي لأجل التّحريات على جريمة، يأمر به ضباط الشّرطة القضائيّة تحت رقابة السّلطة المختصة في حالات إستثنائية لأجل التّحريات على الجريمة الجمركية وذلك بتقييد حريّة تنقل وحركة شـخص متّهم بوضـعه تحت نّظر وتصـرّف مصـالح الأمن المتمثّلة في الشّـرطة والدّرك في مكان معيّن لائق بالنّظام العام لمدّة 48 ساعة كما دعت مقتضيات التّحقيق لذلك**".[1]

تكمن أهمية التّوقيف للنّظر بإعتباره وسيلة تسهل عمل الشّرطة القضائية في إجراء التّحريات والتّحقيق في الملابسـات وتحرير المحاضـر من خلال سـماع أقوال الموقوفين للنّظر.[2]

نظّم المشــرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر بأحكام منصــوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج منعا من أي تعســـف إتجاه الأشـــخاص، إذ لا يجوز تجاوز مدّة التوقيف للنظر 48 ساعة إستثناء في الحالات الواردة على سبيل الحصر في الفقرة الخامســـة من المادة 51 المذكورة، إذ يجوز تمديد أجال التّوقيف للنّظر مرة واحدة إذا تعلّق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وإذا تعلّق الأمر بالإعتداء على أمن الدّولة تمدّد الآجال مرتين، وثلاث مرّات في الجريمة الجمركية كجرائم المخدّرات والجريمة المنظّمة العابرة للحدود وتبييض الأموال والجرائم المتعلّقة بالتّشــريع الخاص بالصّــرف، وخمس مرّات في الجرائم الموصــوفة بأفعال

1ـــ دليلة مغني، "**التّوقيف للنظر في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقيقة، عدد11، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس، 2008، د.ص.

2ـــــ وردة ملاك، "**التوقيف للنّظر بين حتمية إتخاذ الإجراء وإحترام حقوق الموقوف**"، مجلة العلوم الإنســانية، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020، ص.126.

إرهابية وتخريبية إقترانا بشـــرط إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص[1]، وهنا تجدر الإشارة أنّ مثل هذه الجرائم الخطرة عادة ما تتعدى فيها الآجال للتوقيف للنّظر 48 ساعة.

يعدّ إجراء التّوقيف للنّظر من أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الضّـــبطية القضائية لما ينطوي عليه من مساس وتقييد لحريّة الأشخاص، يستمدّ مشروعيته من الدّســتور الجزائري من خلال المادتين 59 و60 ق.إ.ج.م.م، التّي تنص على عدم متابعة أحد ولا توقيفه ولا حجزه إلاّ ضـــمن الشـــروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

2ـــ إلتزامات الشّـرطة القضـائيّة إتجاه الموقوفين: أكّد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على جملة من الإلتزامات تقع على عاتق ضـباط الشّـرطة القضـائيّة إتجاه الموقوفين إذ منح لهم المشـــرّع الجزائي مجموعة من الحقوق، كون أنّ هذا الإجراء يمسّ بحريتهم وهذا لحماية كيانهم الإنســاني، إذ أنّ كل شــخص يوقف للنّظر يجب على ضباط الشرطة القضائية إخباره بالحقوق الممنوحة له في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 51 مكرّر منه والمتمثّلة في:

أ. إحاطة وكيل الجمهورية فورا بعلم إجراء التّوقيف للنّظر من أوّل الضّمانات التي أقرّها المشـرّع الجزائري لتفادي أي تعسّـف وإنحراف وتجاوز ضـدّ الموقوفين للنّظر، وتقديم تقرير عن دواعي هذا الإجراء لتقريره الحكم المناسـب، وكذلك إبلاغ الشّـخص المعني بتوقيفه كضـــمان لحقه وفقا لنص المادة 51من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتّمم، التّي تنص على أنّه: " **إذا رأى ضــابط الشّــرطة القضــائيّة وطبقا لمقتضيات التّحقيق أن يوقف للنّظر شـخصا أو أكثر ممن يشير إليهم ...، فعليه**

1ـــ شـيخ ناجية، "**القواعد الإجرائية المتعلقة بالبحث والتّحري في الجرائم المسـتحدثة طبقا لتعديلات القانون رقم 02/15**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والسّـــياســـية، العدد 4، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 13 ديسمبر 2015، ص ص.313، 314.

أن يبلغ الشّـــخص المعني بهذا القرار، ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدّم تقريرا عن دواعي التّوقيف للنّظر."[1]

ب . منح الشّخص الموقوف كلّ الإمكانيات للإتصال بأسرته وأقاربه وأيضا بالمحامي وفقا للمادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج المعدّل المتمّم، يجب عرضه للطبيب لفحصه.

المطلب الثّاني

الوثائق الأخرى المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبيّة

عرفت الجرائم الجمركية توســعا في نطاقها فأصــبحت تهدّد العالم لإنتشــارها وصــعوبة الكشــف عنها لبلاغة تعقيدها ودقّتها فتكاد لا تترك أثرا للجريمة، كما أنّها تخترق الأجهزة الأمنية ولا تســمح بالتّحقيق فيها وملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية، لذا كان السّــبيل تكريس التّعاون بين الدّول لمضــاعفة الجهود لتصــدّي هذه الجرائم، وهذا التّعاون يكون من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق.[2]

تجيز في هذا الإطار المادة 50 مكرر02 من قانون الجمارك [3]المســتحدثة بالقانون رقم 17ـــــ04 المعدّل والمتمّم، الســالف الذكر، لإدارة الجمارك بإبرام بروتوكولات إتفاق مع المتدخلين في التّجارة الدوليّة المزاولين نشــاطهم في الجزائر قصد تحسين المراقبة الجمركية، على إثر هذا أسّس مجلس التّعاون الجمركي سنة 1953 الذّي يسهر على تكثيف الجهود بتوصيات عديدة تحث على ضرورة الإتّصال بين المصالح الجمركية لمختلف الدّول للدّعم بينها وتبادل الخبرات والمعلومات، لكن

1- وردة ملاك، "**التوقيف للنّظر بين حتمية إتّخاذ الإجراء وإحترام حقوق الموقوف**"، مرجع سابق، ص ص.129، 130.

2. **محمد الأمين البشرى**، التّحقيق في الجرائم المستحدثة، مرجع سابق، صص.31، 32.

3ـــ تنص المادة 50 مكرر **2** من قانون الجمارك، المستحدثة بالقانون رقم 17ـــ04، المعدّلين والمتمّمين، على أنّه:" **يمكن إدارة الجمارك إبرام بروتوكولات إتفاق مع المتدخلين في سلسلة الإمداد للتجارة الدّولية، اللذين يزاولون نشاطهم في الجزائر، قصد تحسين المراقبة الجمركية ....**"

لجدارة الحيّل المستعملة للفرار من دفع الضّرائب والرّسوم الجمركية شجّع ظهور الإتّفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف[1] للتّعاون في هذا المجال، والجزائر عضو في هذه الإتّفاقيات كإتفاقية إسبانيا سنة 1970، إتفاقية إيطاليا مع دول المغرب العربي الكبير، وأيضا كانت عضو في المنّظمة العالميّة للجمارك كما تعاقدت في إتفاقية نيروبي التّي بدأت بتنفيذ التّعاون الدوّلي المتبادل سنة 1980.

أجاز المشرّع الجزائري في هذا الإطار إثبات الجريمة الجمركية عن طريق المعلومات والوثائق والشهادات والمحاضر المقدّمة أو المعدّة من طرف دول أجنبية من خلال الفقرة الثانية من المادة 258 قانون الجمارك الجزائري[2]، ومن خلال المادة 50 مكرر03[3] على إمكانية إبرام إتفاقيات لتنظيم تبادل المعلومات والوثائق قصد الوقاية من المخالفات للقوانين الجمركية وقمعها، وللحصول عليها أوجب جملة من الشروط **[الفرع الأول]**، وكذلك المرور بعدّة إجراءات **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول

شروط الحصول على الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبية.

فرضت التطوّرات التّي شهدتها جريمة التّهريب اللّجوء إلى التّعاون الدّولي لتصدي لها، وعلى إثر هذا أنشا مجلس التّعاون الجمركي ببروكسيل سنة 1950

1ـــ **شبيلي مختار**، الإجرام الاقتصادي والمالي والدّولي وسبل مكافحته، ط.02، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011، ص114.

2ـــ تنص المادة 258 فقرة 2 من قانون الجمارك، المعدّل والمتّمم، على أنّه:" **يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التّي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات**".

2ـ تنص المادة 50 مكرر3 من قانون الجمارك، المستحدثة بالقانون رقم 17ـ04 على أنّه:" **يمكن إدارة الجمارك إبرام اتفاقيات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطة الوطنية المختصة بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهريب والغش التّجاري والتّقليد والغش والتهرب الجبائيين ومحاربة ذلك**".

3ـ تنص المادة 50 مكرر4 من قانون الجمارك، المستحدثة بالقانون رقم 17ـ04، المعدلين والمتممين، السالف الذكر، على أنّه:" **يمكن لإدارة الجمارك التّعاون مع إدارات الجمارك الأجنبية وإبرام إتفاقيات للتّعاون الإداري والتّبادل في مجال المعلومات والوثائق لاسيما قصد الوقاية من مخالفات**

الذّي أشرف على إتفاقية نيروبي المتعدّدة الأطراف المتعلّقة بالتّعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية[1].

تضـــع إتّفاقية نيروبي في إعتباراتها جملة من الأعمال المنافية للمصـــالح الإقتصادية والإجتماعية والمالية للدّول، فضلا عن المصالح التّجارية المشروعة، كما تشتمل على جملة من الأساليب العامّة والأحكام الأساسية الّتي تحدّد وتضع آليات التّعاون في مجال مكافحة التّهريب والغش الجمركيين، كلّ الدّول المتعاقدة في هذه الإتّفاقية تعمل على مصـــالحها الجمركية بتقدّيم الأطراف فيما بينها مســـاعدات والدّعم في الخبرات والمعلومات، الجزائر أيضـــا تســـتقبل الدّعم من الدّول الأجنبية المتعاقدة معها في هذا الشأن[2] من أوراق ومستندات ووثائق التّي تساعدها في التّحري وإثبات المخالفات والغش الجمركيين، إذ نصـــت المادة 35 من الأمر رقم 06.05 المتعلّق بمكافحة التّهريب مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.[3]

تقام علاقات تعاون قضـــائي على أوســـع نطاق ممكن مع الدّول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التّهريب وكذا ضـــمان الشـــبكة اللّوجســـتية للدّولة، إلاّ أنّ الحصـــول على هذا الدّعم يســـتوجب توفر شـــروط ذكرها في المادة 39 من الأمر المذكور أعلاه والتّي ذكرتها إتفاقية نيروبي التّي تتمثّل في شرط إستعمال المعلومات المقدّمة في الغرض المحدد **[أولا]** وشرط حماية هذه المعلومات **[ثانيا]**

أوّلا: إستعمال المعلومات المقدّمة في الغرض المحدّد

القوانين والتّنظيمات الجمركية والبحث عنها وقمعها، شـــريطة التّوافق مع المعاهدات والإتّفاقات والإتّفاقيات والتّرتيبات التّي صادقت عليها الجزائر وفي إطار التّعاون المتبادل".

2**بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة التّهريب في الجزائر، مرجع سابق، ص.171.

3. تنص المادة 35 من الأمر رقم 05-06، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، المتعلّق بمكافحة التّهريب، على أنّه:

" **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تســمح به المعاهدات والإتفاقيات والتّرتيبات ذات الصّــلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضــائي على أوســع نطاق ممكن من الدّول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التّهريب، وكذا ضمان أمن الشّبكة اللوجستية الدّوليّة.**"

تعمل إدارات الجمارك على أساس تشريعاتها الوطنيّة التّي تمنحها عدّة صلاحيات تستخدم لأغراض داخلية فقط، وقد تفاوت فيها إختصاصات النّظم القانونية وإدارات الجمارك تفاوتا كبيرا بين الدّول، كما أنّ الممارسات المتّبعة في المساعدة الإدارية والقانونية المتعلّقة بالجرائم إختلفت، لذا أوجب وضع أسس قانونيّة تعتمد عليها بشأن الوثّائق والمعلومات المقدّمة والمعدّة من طرف الدول الأجنبية.

إعتمدت منظمّة الجمارك العالميّة على إتفاقيتين دوليّتين متعلّقة بالمساعدة الإداريّة المتبادلة في المسائل الجمركية والتّي تعرف بإتفاقية جوهانسبرغ وأيضا إتفاقية نيروبي لقمع الجرائم الجمركية والتّحقيق فيها[1]، للحصول والإعداد لهذه المساعدات المتمثّلة في كلّ المعطيات المعالجة أو الغير المعالجة وكلّ وثيقة أو تقرير وكذا الإتّصالات الأخرى الإلكترونية، بحيث أورد من خلال الفقرة الأولى من المادة 05 من إتفاقية نيروبي أنّه للحصول على الوثائق والسّندات والمعلومات المعدّة من طرف دولة أجنبيّة متعاقدة معها يستوجب التقيّد بالغرض المحدد بما فيها الإستعمال في الدّعاوي القضائيّة والإداريّة دون غيرها، وهذا الشّرط يكون مفروض من قبل مصلحة الجمارك التّي قدّمت التّعاون، كما أقرت المادة 39 من الأمر رقم 05ـــ06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، على أن لا تستغل المعلومات المبلّغة إلاّ لغرض التّحريات والإجراءات أو المتابعة القضائيّة.[2]

ثانيا: حماية المعلومات المقدّمة

1ـ مرسوم رئاسي 06ـــ120 المؤرّخ في 12 مارس سنة 2006، يتضمّن التّصديق على إتفاقية منظّمة الصّحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التّبغ، المعتمدة بجنيف في 21 مايو سنة 2003، ج رعدد 17، الصّادرة بتاريخ 19 مارس سنة 2006.

2ـ تنص الفقرة 1من المادة 39 من الأمر رقم 05-06، المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتّمم، السّالف الذكر على أنّه: "**لا تستغل المعلومات المبلّغة إلاّ لغرض التّحريات والإجراءات والمتابعات القضائية**".

يعتبر التّعاون القضـــائي والإداري من أحســـن وســـائل التّحري عن الجريمة العابرة للحدود التّي تتمثّل في تقديم وتنفيذ القرارات القضـــائيّة الأجنبيّة، إضـــافة لتطبيق الإجراءات المختلفة المعروفة للكشـــف عن المخالفات والغش الجمركي كالتّفتيش والحجز والإجراءات الإكراهية. إذ تعتبر المعلومات الصّـــادرة عنها تمسّ بالكيان الشـــخصـــي للأفراد وحرياتهم لذا أحيطت بحماية من طرف دول أجنبية قانونية كالحماية التّي تحضـــي بها في التّشـــريع الوطني للدّول الأطراف في إتّفاقية التّعاون، كما تقضـــي إتفاقية نيروبي على ســـرّية وحماية المعلومات والخبرات المقدّمة والمعدّة كدعم من طرف البلدان الأجنبية ســـواء أوراق وســـندات أو محاضـــر إذ تنص على أنّه:" **تعتبر المعلومات المبلّغة تطبيقا لمقتضـــيات هذه الإتفاقية ســـرّية وتحضـــى بنفس الحماية المخولة لمقتضـــي التّشـــريع الوطني لكل البلدان الأطراف المعلومات من نفس القبيل ولا يمكنها أن تســـتعمل لغايات أخرى غير تلك التّي تهدف إليها الإتفاقية.**" [1]

الفرع الثّاني

إجراءات الحصول على الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبية

أولى المشرّع الجزائري عناية بالغة للتّعاون الدّولي سعيا للحصول على المعلومات والمســـتندات الصّـــادرة من الجمارك أو الشّـــرطة القضـــائيّة، ومن مصـــالح العدل وكذا الوزارات الخارجيّة والدّاخلية للبلدان الأجنبيّة، ويتضـــح ذلك في الأمر رقم 05ـــــ06 المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، من خلال المواد 36، 37، 38 منه التّي أقرّت على إجراء طلب المساعدة من الدّول المتعاقدة معها.

1ـ تنص الفقرة 02 من المادة 39 من الأمر رقم 05ـــ 06، المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، على أنّه: "**سريّة المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشّخصي مضمونة.**"

يكون طلب المساعدة خطيّا وبلغة مقبولة ومفهومة بالنّسبة للأطراف المعنيّة، وإذا ألزم الأمر تترجم السّندات للغة الإنجليزية أو الفرنسية بإعتبارهما اللّغتين الرّسميتين لمعظم الدّول وأن يتضمّن كلّ المعلومات الضّرورية، وفي حالة الإستعجال حيث لم تطلب المساعدة كتابيا يمكن تأكيد الحالة الإستعجالية خطيّا للطرف المطلوب منه المساعدة ويجوز أن تكون الكتابة إلكترونيا.

ندرس هذه المساعدة في نوعين وفقا لما جاء في إتفاقية نيروبي التّي ميّزت بين التّعاون الطلبي **[أوّلا]** والتّعاون التّلقائي **[ثانيا]**.

أوّلا: التّعاون عند الطلب

يقصد به التّعاون العملياتي وهو طلب المساعدة في مجال قمع الغش الصادرة عن السلطات الأجنبية وذلك بطلب خطي أو إلكتروني إلى الجهة المختصة يتضمّن الإشعارات المرسلة وكلّ المعلومات المهمة عن الأشخاص المتّهمين بتهمة الغش الجمركي والمشتبه فيهم، إسم وعنوان الشركة، إسم الموظفين الرئيسيين، وأيضا المعلومات الخاصّة بالبضاعة المغشوشة أو المشكوك فيها كالتعريفة، بلد المنشأ، عنوان البائع، عنوان الشاحن، عنوان الأطراف المتورطة، ،إسم الموانئ والأماكن التّي صدّرت منها البضاعة وكلّ التّفاصيل عن المخالفة وتحديد مقدار عقوبتها، وغيرها من المعلومات المختلفة حسب نوع الجريمة[1]، ويتجلى هذا النّوع من المساعدة في أسلوبين، المساعدة في المراقبة والملاحظة **(01)**، المساعدة في إحتساب ضرائب ورسوم الإستيراد والتّصدير **(02)**.

1ـــ المساعدة في المراقبة والملاحظة: يمكن طلب المساعدة في الرقابة المتعلّقة بالمصلحة الجمركيّة من طرف المصلحة المطالبة للدّعم الأجنبي، ويعود ذلك أساسا

1- تنص المادة 36 من الأمر رقم 06.05 المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، على أنّه:" **مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي إطار الإتفاقيات الثنائية ذات الصلة توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات مصحوبة بكل المعلومات الضرورية. إذا ما وجه الطالب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا أو إلكترونيا في أقرب الآجال.**"

إلى وقوع العملية الجمركية في أراضي تلك الدّولة التّي طلبت منها المساعدة في عدّة مواضيع، كطلب المساعدة في مراقبة مدى صحّة المستندات والوثائق المقدّمة مع بيان البضائع المقدّمة لسلطات الجمارك في البلد المطالب للمساعدة، ونكون بصدد طلب المساعدة في إجراء الملاحظة في حدود إمكانيّة وإختصاص دولة أجنبية متعاقد معها ولمدة معيّنة في الحالات الآتيّة:

أـــــــــ وضع ملاحظات على جمركة الأشخاص المشبوه بهم بإرتكاب المخالفات الجمركية وأنّهم يتمتعون بإحترافية لاسيما في حالات دخولهم أو خروجهم من أراضي الدّولة التي طلبت المساعدة.

ب ـ وضع الملاحظات بعد مراقبة حركة البضائع الغير المشروعة في أراضي الدّولة الأجنبية.

ت . ملاحظة وتفقّد الأماكن التّي تخزن فيها البضائع بكمّية كبيرة التّي تدّعي للشكوك أنّها مستوردة بطرق غير شرعية.

ث ــ مراقبة ووضع الملاحظة على مختلف وسائل النقل السّفن، الطائرات، المركبات التّي يمكن أن تكون محل للغش الجمركي، باعتبارها وسائل نقل البضائع من بلد لأخر، فلذلك يستوجب طلب الدّعم بتقديم تقرير لتسهيل عملية التّحري وقمع الغش الجمركي.

2ـــ المساعدة في إحتساب ضرائب ورسوم الإستيراد والتّوزيع: يمكن الدّعم في هذا المجال بطلب من مصلحة جمارك دولة إلى مصلحة جمارك أجنبية متعاقد معها في هذا المجال متى رأت ذلك مناسب، حيث تسمح لموظفيها بمراقبة وحساب الرّسوم والضّرائب للبضائع المستوردة والمصدّرة وحساب قيمتها لأغراض الجمركة وذلك من خلال:[1]

1ـإتفاقية نيروبي، **الإتفاقيّة الدولية الخاصّة بالمساعدة الإدارية لمنع وقمع المخالفات الجمركية**، ترجمة وطباعة مصلحة الجمارك السعودية، السّعودية، دس، ص ص.18، 19.

- تفقد الفواتير التّجارية المقدّمة إلى الجمارك والمستندات التّي توضح الأسعار العالية لهذه البضائع المتمثّلة في كتالوقات تجارية وقوائم الأسعار المنشورة ببلد التصدير وبلد الإستيراد.
- وضع تعريفة البضاعة بوصف المصرّح عنها للإستيراد والتّصدير من خلال التّحاليل التّي تقوم بها في المختبرات.
- التصريح عند منشأ التّصدير إذا كان مطلوبا وجمركة البضاعة، وذلك بالتّخزين في المستودع الجمركية، الإدخال المؤقت، الترانزيت الجمركي، التداول الحر، التّصدير على أساس ردّ الرّسوم وغيرها.[1]

ثانيا: المساعدة التّلقائيّة:

تقدّم الدول الأجنبية في إطار التّعاون والتّنسيق مع الدّول الشّقيقة والصديقة مساعدات دون طلب من طرف السّلطات الخاصة، لوضع جهودها بتقديم كل ما يستلزم الطرف الآخر من تعاون دون أجل محدّد وهذا ما سميّ بالتّعاون التلقائي في الأمر رقم 05ـ06، المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، في المادة 37 منه، ويكون هذا الدّعم ضمن الحالات التّي حددّها القانون، وهي في حالة خطر يهدد الدّولة من النّاحية الإقتصادية وأمنها الدّولي وكذلك الصحة العموميّة، مع مراعاة الشّروط التّي تضعها السّلطات[2]، وهذه المساعدة تكون إمّا في حالة التّهديد بالخطر **(01)**، وإمّا بمبادرة من إحدى المصالح الإداريّة **(02)**.

1ـ **المساعدة في حالة التّهديد بالخطر:** يعتبر التهريب من أخطر الجرائم التّي تهدّد إقتصاد الدول من بينها الجزائر، يظهر في إستيراد وتصدير المواد الغير الشرعية وبيع السّلع المسروقة خاصّة وسائل النقل كالسّيارات، ومادة التّبغ، فإتّخذت الجزائر

1. **المرجع نفسه**، ص.16.
2. **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة التهريب، مرجع سابق، ص. 383.

التّدابير القانونية بموجب مصادقتها على إتفاقية باليرمو سنة 2000، وأيضا في القانون المتعلّق بالتّهريب للحدّ من هذه الجرائم، أمّا القانون الجمركي لم يعرّف التهريب بل إكتفى بذكر الأعمال التّي تعتبر تهريبا المتمثّلة في إستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، التّفريغ والشّحن غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت العبور.

نظرا لخطورة هذه الأعمال تهدّد الشبكة اللوجستية التّي تمثل المرشد الأساسي للأسواق الإقتصادية للدّول وتقوم بتوفير الخدمات والعملاء والحرص على تقديم جودة عالية، فأي غش في الإقتصاد يمسّ تخطيط ومؤشرات البضائع يؤثر على جودة وقيمة الإنتاج للسّلع التّي تنتج أثار سلبية على الصّحة العمومية، ويكون المستهلك هو الضّحية.[1]

لذا أولى قانون مكافحة التّهريب إتخاذ تدابير وقائية ومراقبة حركة البضائع بالتّعاون الدولي في إجراءات التفتيش والحجز وسماع الشهود وتقديم المعلومات المتحصّل عليها للطرف الأخر لتعزيز وسائل إثبات الجريمة الجمركية.

جاءت المنظمة العالميّة للجمارك بالتّبادل التلقائي للمعلومات من خلال مجلس التّعاون الجمركي بقرار سنة 1977، بضرورة التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيلتزم وضع الأشخاص المشتبه بهم تحت حراسة ومراقبة الدول الأجنبية[2]، وأيضا نصّت المادة 15 من إتفاقية التّعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركيّة والبحث عنها

1ـــ **قرايش سامية**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص: تحوّلات الدّولة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص.128ـ 130.

2ـــ **فهد إبراهيم جورج حوا**، أثر الإدارة اللوجستيّة في رضا الزبائن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كليّة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، د ب ن، 2013، ص ص.14، 15.

وردعها بين دول إتّحاد المغرب العربي الموقعة بتونس 02 أفريل 1994 على أنه: " **تتبادل إدارة الجمارك للبلدان الأطراف تلقائيا أو بناء على طلب جمع المعلومات التّي هي في حوزتها والمتعلّقة بالعمليات والبضائع التّي من شأنها أن تشكل مخالفة جمركية في البلدان الأطراف الأخرى** ...."[1].

2ـــــ المساعدة بمبادرة من إحدى المصالح الجمركية: ذكرت إتفاقية نيروبي في ملحقها الأوّل المساعدة المقدّمة من قبل مصلحة الجمارك طرفا متعاقدا بمبادرة منها لموافاة جمارك دولة متعاقدة معها بأي معلومة هامّة ظهرت لها أثناء قيامها بأنشطتها العادية، والتّي تعطي مبرّرات قويّة للإعتقاد بوقوع مخالفة جمركية خطيرة في أراضي الدّولة الأخرى، بحيث يجب أن يتضمّن المعلومات المطلوب موافاتها من تحرّكات الأشخاص والبضائع ووسائل النّقل بصفة خاصة، كما يمكن المبادرة بتقديم الوثائق والتّقارير والسّجلات المتعلّقة بالإثبات، ومن أهم المساعدات ما يتعلّق:

- بالعمليات المعروفة أو المشتبه فيها والمحتملة الوقوع كتهريب العقاقير المخدّرة.
- تبليغ المعلومات عن الأشخاص المعروفين بتورطهم في عمليات المخالفة الجمركية، وأيضا المركبات والسّفن والطائرات وغيرها من وسائل النّقل المستعملة أو المشكوك إستعمالها في الجرائم وذلك وفقا للتّشريع الوطني الجزائري.[2]

نقول إذا بما أنّ الجزائر عضو في مجلس التّعاون الجمركي الذّي ساهم بدور فعال للقضاء على الغش فإنّه سعى إلى توسيع شبكة ربط المعطيات بين المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات الجمركية، ومصالح الجمارك والوزارات المعنيّة من الداخل والخارج لتمكّن تداول المعلومات بين مختلف الهيئات والسّلطات الأجنبيّة.[3]

---

1. إتفاقية التّعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول المغرب العربي الموقعة بتونس بتاريخ 02 أفريل 1994، التّي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96ـ161 المؤرّخ في 08 مايو سنة 1996، ج ر عدد 29، الصّادرة بتاريخ 12 مايو 1996.

2إتفاقية نيروبي، مرجع سابق، ص.16.

3**رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص.99.

المطلب الثّالث

وسائل الإثبات المعدّة على دعائم إلكترونية

عرف عصـرنا هذا تطور وتحسـين أوضـاع حياة الأفراد من خلال ظهور الثورة المعلوماتية والتّكنولوجيا، على إثر ذلك وسائل الإعلام والإتصال التّي إنتشرت بسرعة عبر العالمّ ومسّت مختلف المجالات الأساسية من بينها المجال الاقتصادي في زاوية التّجارة غيّر أسلوبه في مزاولة المعاملات التّجارية بتقنيات من سّجلات وفواتير[1] إلى تقنيات والأدوات المالية والإلكترونيّة الحديثة، بمفهوم ظهور التّجارة الإلكترونيّة التّي عرفتها اللّجنة الأوروبية للتجارة الإلكتّرونية بأنّها مزاولة الأعمال إلكترونيا بتبادل البيانات سواء كتابيا أو مرئيا أو مسموعا، وأيضا مزاولة الأنشطة التّجارية الخاصّة بتبادل السّلع والخدمات وإتمام عمليات البيع والشراء والتّحويل الإلكتروني للأموال والفواتير والمزادات التّجارية وعمليات التّسويق[2].

أشار المشرّع الجزائري إلى هذا الأسلوب الحديث من خلال القانون رقم 07ـ11 المتضمّن النظام المحاسب المالي وذلك تحت حماية قانونية بموجب الأمر رقم 09ـ04 الذّي يتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، كرّس هذا القانون للحماية بسبب سوء الإستغلال التّكنولوجي للمعلوماتية وشبكة الإتصالات التّي أصبحت تشكل هاجسا حقيقيا للكثير

1ـ **شنين صالح**، الحماية الجنائية للتّجارة الالكترونية، رسالة شهادة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصّص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013، ص ص.01، 02.

2ـ **عصام عبد الفتاح مطر**، التّجارة الالكترونية في التّشريعات العربية والأجنبية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، دس، ص ص.09ـ 21.

2ـ المادة 2 فقرة 1 من القانون رقم 09ـ04 المؤرخ في 05 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتّصال، ج رعدد 47 الصّادرة بتاريخ 16 أوت سنة 2009.

3ـ **ربيعي حسين**، آليات البحث والتحرّي في الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصّص: قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، باتنة،2016، ص.59.

من الدّول بإعتبارها من أخطر الجرائم العابرة للحدود[1]، كجرائم الإعتداء على البيانات الإلكترونيّة، والغش، والتّزوير البيانات.[2]

كما أنّها من أخطر الوسائل المستعملة في الغش التّجاري والجمركي، وفي الوقت نفسه تعتبر البيانات الإلكترونية وسيلة لإثبات الواقعة الغير المشروعة ومرتكبيها، فالمشرّع الجمركي سمح بإعداد الوثائق على دعائم إلكترونية كالمحاضر والتّصريحات والإعتماد عليها كوسائل الإثبات بإشارته في المادة 51 مكرر 01 المستحدثة بالقانون رقم 17ـــ04 والفقرة الثانيّة من المادة 82 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، وعددّها المشرّع في عدة نصوص **[الفرع الأول]** ،لكن لتكون ذات حجّية لتثبت الجريمة الجمركيّة لا بدّ أن تستوفي مجموعة من الشّروط **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأوّل

تعداد صور الدّليل الإلكتروني

يسمى الدّليل الإلكتروني أيضا الدّليل الرقمي، ويتمثل في مجموعة من البيانات والمعلومات تكون مخزّنة في أجهزة إلكترونيّة والشائعة منها الحاسوب، تنتقل عبر شبكات الإعلام والإتصال مبرمجة ومحلّلة وفق تقنيات علميّة وفنّية لتستخدم كدليل لإثبات وقوع الجريمة وكشف مرتكبيها في جميع مراحل التحرّيات وتقديمها أمام القاضي[3]، وعرّفته أيضا المنظّمة الدّولية لأدلة الحاسوب **(IOCE)** على أنّها المعلومات المخزّنة أو المتنقلة في شكل ثنائي فيمكن أن تعتمد عليها المحكمة[4]،

3ـــ بلجراف سامية، "**سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدّليل الرقمي**"، مجلة الدّراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص ص.680ـ 682.

4**ربيعي حسين**، آليات البحث والتّحري في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص.261.

إلاّ أنّ الوصـول إلى هذه الأدلة وضـبطها يواجه صـعوبات التّقنيات الحديثة والحماية الفنّية للمعلومات وتشـــفيرها، يتطلب جهود علميّة وهذا لتمييز الدليل العلمي بالطابع اللّامادي الإفتراضـــي ليأخذ أشـــكالا متنوعة والمتمثّلة في الوثيقة الإلكترونية **[أوّلا]** والمخرجات الإلكترونية **[ثانيا]**.

أوّلا: الوثيقة الإلكترونية:

أصـــبحت المحرّرات الإلكترونيّة واقعا ملموســـا يســـتحيل تجاهله حديثا إذ تعتبر دعامة جديدة للإثبات الجنائي في مختلف الجرائم، نصّ قانون الجمارك في المادة 78 مكرّر منه، على إمكانية تسجيل التّصريحات لدى الجمارك في الفهارس السنويّة على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونيّة[1]، كما يمكن أن تقوم بجمركة البضائع بواسطتها وتقديم تصـــريحات عليها من خلال هذا نرى أنّ المشـــرّع أعطى للوثيقة الإلكترونية حجية الإثبات نفســـها، التّي تملكها الوثيقة العادية وذلك طبقا للمادة 323 مكرر 1 من القانون المدني ، وعُرّفت الوثيقة الإلكترونية في القانون التونسي على أنّها:" **الوثيقة المتكوّنة من مجموعة أحرف أي إشارات رقمية والمتبادلة عبر وسائل الإعلام والإتّصال، تكون ذات محتوى مفهوم ومحفوظ على حامل إلكتروني يضمن الرجوع إليه وقراءته**"[2].

لم يقدّم لنا المشرّع الجزائري تعريف الوثيقة الإلكترونية إنّما عرّف الكتابة التّي تمثّل الجزء الأساسي منها.

1. الكتابة الإلكترونيّة:

3ـ تنص الفقرة 1 من المادة 78 مكرر من قانون الجمارك، المستحدثة بالقانون رقم 17ـــ04، المعدّل والمتمّم، على أنّه:" **يجب أن تســـجل تصـــريحات لدى الجمارك في فهارس على دعائم إلكترونية، وفي الشـــروط التّي تتخذها إدارة الجمارك.**"

2ـــ مبروك حدّة، "**حجيّة السـندات الإلكترونيّة في الإثبات، دراسـة مقارنة**"، مجلة العلوم القانونية والسّياسية، عدد17، جانفي 2018، ص.42.

عرّف القانون المدني الجزائري في المادة323 مكرر منه، الكتابة الإلكترونيّة على أنّه:" **ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف وأوصاف وأرقام أو أيّة علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التّي تتضمنها وطرق إرسالها**"[1].

تعتمد الكتابة الإلكترونية على طرق متطورة ذات تقنية عالية تضمن إثبات وإستمرار البيانات التّي تحتويها وكذلك نجدها تحقق الثقة والأمان من جانب أساليب منع إختراقها كإحتفاظها في أقراص ممغنطة، وعن طريق البريد الإلكتروني وأيضا في جهة المسماة بمزوّد الخدمات التّصديق الإلكتروني، كما يمكن حفظ المعلومات المكتوبة إلكترونيا في سجلات على الكمبيوتر[2]، فمن خلال المادة 323 مكرر من ق.م أنّ الكتابة الإلكترونيّة والبيانات المحفوظة في الحاسوب هي مقبولة تماما لتكون وسيلة إثبات نظرا لصياغة العبارة في المادة "**ينتج الإثبات**" كما إعترف المشرّع الجزائري بحجيّة الكتابة الإلكترونية وعدّل بينها وبين الكتابة الخطيّة في الثبات لكن تقيدا بشرط إمكانية التّأكد من هوية الشخص الذّي أصدر هذه الكتابة، وللتّأكد من الوثيقة يجب تفقّد التّوقيع الذي ينسبها لصاحبها، ويجب أن تكون معدّة ومحفوظة في الظروف المناسبة ضمانا لسلامتها من أيّ أثر تفسدها وتمسحها وتغيّر من محتواها لتكون يقينية تثبت الجريمة الجمركيّة[3].

2. التّوقيع الإلكتروني:

1ـ المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75 ـــ58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج رعدد 78 الصّادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.(معدّل ومتمّم)

2. زروق يوسف،" **مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات**"، مجلة المعيار في الآداب والعلوم السياسية والإجتماعية والثقافية، عدد06، جامعة الجلفة، جوان 2016، ص.263.

3. **نجيمي جمال**، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص ص.258، 259.

يعتبر التّوقيع الإلكتروني عامّة أهم عنصر في المحرر أو الورقة العرفية أو الرسمية وينسب المحرر إلى الراغب من إحتجاج به بالتوقيع، فيكون إمّا على شكل إشارة إلكترونية أو شفرة خاصة ويأخذ من عين أو بصمة أو حتّى صوت الشخص الموقع بحيث يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكلِ أمن وسري يمنع إستعماله من الغير ويتمثل هذا التّوقيع في وجود سلطة مختصة تتولى حفظه، لكن لا بد من أن يكون هذا التوقيع قادرا على تحديد تعريف بالشخص الموقّع[1].

تتعدّد صور التّوقيع الإلكتروني تزامنا مع التّطور التقني في مجال المعلومات، أهمّها البطاقة الممغنطة والرّقم السّري لسّحب النقود من أجهزة الصرف الآلي، وكذا تحويل التوقيع اليدوي إلى الإلكتروني عن طريق التصوير بالماسح الضوئي الذّي يتمّ نقله عبر شبكة الإتّصال الإلكتروني، وأيضا التّوقيع الإلكتروني الذّي يحوّل توقيعا مكتوبا إلى معادلة رياضية ويتمّ تشفيرها إضافة إستعمال الخواص الذاتيّة الجسمانية للشّخص كالبصمة الإصبع وبصمة الشفاه، نبرة الصوت، مسح شبكة العين التّي تخزّن داخل الحاسوب في نظام حفظ الذاكرة[2]، إذا التّوقيع الإلكتروني عبارة عن رموز وحروف أو إشارات إلكترونيّة ليلجأ إليها الموقع لذا جعلها المشرّع الجزائري متساويا بالتّوقيع التّقليدي من خلال المواد 08 و09 من القانون 15ـــ04 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكتروني[3]، يساعد هذا التّوقيع في معرفة موقع ومصدر المحرّر، وهذا ما يسهّل لإدارة الجمارك من الوصول مباشرة إلى الجاني[4].

1. مبروك حدة،" **حجّية السندات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة**"، مرجع سابق، ص.45.

3. المرجع نفسه، ص.46.

3ــ قانون رقم 15ـــــ04 مؤرّخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين، ج رعدد 06، الصّادرة سنة 2015. وأنظر أيضا: سارة مهناوي، ليندة بومحراث،" **حجية التّوقيع الإلكتروني في الإثبات في ظل القانون 15ـ04، مجلة الدّراسات القانونيّة والسّياسية**"، المجلد06، عدد02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان2020، ص.249، 250.

4- الفقرة 2 من المادة 327 من القانون رقم 75ـــ58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة ،1975 المتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

ثانيا: المخرّجات الإلكترونيّة

أشـار المشـرّع الجمركي إلى التّقنيات والطّرق المسـتعملة في الدّعائم الإلكترونيّة من خلال البند" **ل**" من المادة الخامسة من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، التّي تنص على أنّه: "**الوثيقة كل دعامة تتضـمّن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت الطريقة المسـتعملة مثل الورق والأشـرطة الممغنطة والأسـطوانات الليّنة والأفلام الدّقيقة**"، **بما أنّ التّقنيات المسـتعملة إلكترونيّة فلا بدّ من أن تكون على مستوى جهاز الحاسّب الآلي وتعرف بمخرجات إلكترونيّة**".

المخرّجات الإلكترونية هي من المكونات الأسـاسـيّة للحاسـب الآلي التّي يتمّ تخزين البيانات والمعلومات المختلفة مثل المكالمات، الصـور، الوثائق، السّـجلات وذلك في الأشـرطة الممغنطة(**01**)، كذلك المصّـغرات الفيلمية(**02**)، القرص المرن (**03**)، والقرص الصلب(**04**).

1ـــ الأشرطة الممغنطة: تتمثل الأشرطة الممغنطة من وسائل التّسجيل المغناطيسي التّي سـاهمت في تسـهيل عملية تشـغيل وتجميع البيانات لمدّة زمنية والإطلاع عليها وقت الحاجة، وهي مصنوعة بطريقة إحترافية عبارة عن كتلة من شريط من البلاستيك مغطاة بمادة ممغنطة يكون ملفوفا على بكرة كبيرة أو يكون داخل علبة على شـكل شريط فيديو وشريط الكاسيت، يقوم هذا الشريط بدور في تسجيل الأصوات وإعادة تشغيلها، إضافة إلى تخزين البرامج والملفّات التي تتيح قراءتها بشكل متتالي.[1]

2ـ **المصغرات الفيلميّة:** تعتبر المصغرات الفيلمية قفزة نوعية في مجال تقنيات حفظ المعلومات والوثائق إذ هي الحلّ المناسـب لتضـخم الوثائق الورقيّة في المؤسـسـات والمراكز المعلوماتيّة كما أنّها تضمن الحفاظ على سريّة الوثائق وحمايتها من

1ـــ **كحول سماح**، حجّية الوسائل التّكنولوجية في إثبات العقود التّجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّـص: قانون عام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة قاصـدي مرباح، ورقلة، 2015، ص.11.

التّزوير، وتختلف المصغّرات الفيلمية من حيث الأحجام والأشكال والمواصفات إذ أغلبها تكون على شكل الميكروفيلميّة الملفوف إمّا محفوظ داخل غلاف ورقي أو داخل غلاف كارتردج، المرحلة الأولى الإعداد الفني والعلمي تشـــمل على المواد المطلوب تصويرها وبعدها تصنف في فهارس لتسهيل إسترجاعها، والمرحلة الثانية مرحلة التّصوير الميكروفيلمي وما يتبع، مرحلة الحفظ والإستخدام لتداول المعلومات من خلال أجهزة خاصة لقراءة البيانات عند وقت الحاجة .[1]

3ـ القرص المرن: إستحدث وسائل تخزين البيانات والمعلومات مع التّطور، فالقرص المرن يأخذ شكل دائري له الخاصية والقدرة على التّخزين وحفظ المعلومات والبيانات والأصـــوات ونقلها وإســـترجاعها عند الرغبة في الإطّلاع عليها بإدخالها إلى جهاز الحاسوب.

4ـــ القرص الصلب: قرص معدني رقيق مغلّف بمادة معدنية، من أحدث الوسائل الأكثر إستخداما حديثا وهذا لقدرته العالية بحفظ البيّانات بسعة واسعة وبأمان ولمدّة زمنيّة طويلة، بمجرد إدخاله للحاســـوب ينقل المعلومات والبيانات ويجمعها، ويمكن نقل هذه البيانات إلى حاسوب أخر وبسرعة فائقة. تمثل المخرجات الإلكترونية من أكثر الوسائل الملائمة للتّـــحريات إذ تساعد على ربح الوقت، وتكون وسيلة إثبات كغيرها من الوسائل[2].

الفرع الثّاني

شروط الدّليل الإلكتروني في إثبات المواد الجمركية

يخضـــع الدّليل الإلكتروني لبرامج وتطبيقات ورقابة، فهو محكم بقواعد حسّـاسـة لا يقبل التّأويل ممّا يقوي من يقينيّة إثبات الجريمة الجمركية، ويســـاعد القاضـــي

1. الموقع الإلكتروني http://awalcentr.com ، تاريخ 6 أكتوبر 2021 على الساعة 22 :17. .

2. **كحول سماح**، حجيّة الوسائل التّكنولوجية في إثبات العقود التجاريّة، مرجع سابق، ص.11.

في التّقليل من الأخطاء القضـائيّة وتحقيق العدالة والوصـول إلى الحقيقة، لذا تعتبر كأدّلة إثبات التّي يقصـد بها كلّ البيانات التّي يسـتعملها المُراجع لتحديد ما إذا كانت المعلومات التّي تتضـمّنها القوائم والتّقارير والإدعاءات والإفتراضـات تعكس الواقع إذ تنطبق مع المعايير المستخدمة للحكم.[1]

توفر التّقنيّة العلميّة طرقا دقيقة لجمع أدلّة الإثبات التّي تتمتّع بقوّة يصعب إثبات عكسـها للكشـف عن الجريمة ومرتكبيها، لكن إذا كان صـحيحا أنّ الدّليل يمثّل نقلا صـادقا للوقائع بكلّ كفاءاته العلميّة وحياده، إلاّ أنّه يمكن أن يكون موضـع شـك من حيث صـحّة الإجراءات المتبعة وذلك من ناحيتين إمّا في حالة تقديم الدّليل الإلكتروني عن واقعة لا ينطبق عليها، وإمّا في حالة الحصـول على الدّليل بطريقة غير صـحيحة وإسـتعمال الأداة الغير مناسـبة أو الإسـتخلاص الخاطئ لمحتوى الدّليل[2]، إذ ليكون الدّليل صـحيحا يجب أن يكون مشـروع **[أوّلا]** وأن يكون يقينيّا **[ثانيا]**، ولا بدّ من أن يناقش **[ثالثا]**، ولكي يكون ذو حجيّة إثبات يجب عرضه لتقدير المحكمة **[رابعا]**.

أولا: مشروعيّة الدّليل الإلكتروني

ليكون الدّليل الإلكتروني ذات حجيّة لإثبات الجريمة الجمركية يجب أن يكون قد تحصّـل عليه بطريقة مشـروعة غير مخالفة للقواعد الإجرائيّة وإلاّ يكون باطل بطلان مطلقا لتعلّقه بالنّظام العام، لذا تكفل الدستور الجزائري بالحفاظ على هذا النظام وحماية حريات الأفراد وتأمين ضمانات المتّهم، من خلال إجراءات منظّمة

1ـــ الأخضر العياشي، إلياس شاهد، "**أدلّة الإثبات الإلكترونيّة، دراسة مقارنة بين أدلّة الإثبات العاديّة وأدلّة الإثبات الإلكترونيّة**"، مجلة الدّراسـات المالية والمحاسـبيّة والإدارية، العدد 08، ديسـمبر 2017، ص ص.618، 619.

2ـــ بلجراف سامية، "**سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدّليل الرقمي**"، مجلة الدّراسات القانونيّة المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص.685.

تستهدف تحقيق العدل دون المساس بكرامة الأشخاص، إذا كان الدّليل الإلكتروني محصّل عليه بطريقة غير مشروعة وخارج عن نطاق القواعد الإجرائيّة تقضي المحكمة برفضه من تلقاء نفسها ومن أمثلة ذلك:

- في حالة إستخدام الإكراه المادي والمعنوي إتجاه المتهم كفك شفرة نظام من نظم المعلومات للوصول إلى البيانات المخزنة.[1]
- التّحريض على إرتكاب الجريمة المعلوماتيّة من قبل أعضاء الضبط العدليّة أو أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة الجريمة الإلكترونيّة[2].
- إستخدام التّدليس، الغش والخداع للحصول على الأدلّة الإلكترونيّة.

صادقت لجنة الوزراء التّابعة للمجلس الأوروبي 1981 على إتفاقية خاصة بحماية الأشخاص في مواجهة مخاطر المعالجة الأليّة للبيانات ذات الطبيعة الشّخصيّة ومن أهم النّقاط التّي عالجتها هي أن تكون البيانات في الدّليل الإلكتروني صحيحة ودقيقة ومستمدّة بطرق غير مشروعة وحفظها في مدّة زمنيّة محدّدة، وعدم إستعمال هذه البيانات المتحصّل عليها في غير الأغراض المخصّص لها وعدم إفشائها، كما منح الشّخص المعني بالإطلاع على البيانات المتعلّقة به وتصحيحها إذا كانت باطلة[3]، ومن هنا فإنّنا عند الحديث عن مشروعيّة الدّليل الرقمي نقصد جواز التّفتيش التّي يعتبرها القانون الكيان المادي الذّي يمكن الإثبات بها.[4]

1ـــ بن طيبي مبارك، "**شروط قبول الدّليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونيّة**"، مجلة القانون والعلوم السّياسية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص.27.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصوصيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.315.

3ـ الحق عيسى، **الأدلة الجنائيّة الإلكترونيّة والرقميّة**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السّياسية، المجلد 04، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 10 ديسمبر 2018، ص.26.

4ـــ إتفاقية مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، عدد 108، إتفاقية حماية الأشخاص إتجاه المعالجة الأليّة للمعطيات ذات الطّابع الشخصي، ستراسبورغ، 28 يناير سنة 1981.

ثانيا: يقينيّة الدّليل الإلكتروني

للتّمكن من الحكم على أســـاس الدّليل الغير قابل للشّـــك والإبتعاد عن الظّن والتّخمينـات حتّى يمكن الوصـــول إلى الحقيقـة، فلا مجـال لقرينـة البراءة وإفتراض عكســـها إلاّ عندما يصـــل إقتناع القاضـــي إلى حدّ الجزم واليقين[1]، ولتحقيق الجزم واليقين لا بدّ من تحليل وتقييم الدّليل الإلكتروني بكلّ الوســـائل العلميّة والفنيّة للتّأكد من مدى صحّة الإجراءات المتبعة للحصول عليها، تفاديا للعيوب التّي تنتج عن أيّ إضـــافات أو حذف للبيانات والمعلومات[2] بحيث أنّ الدعائم الإلكترونيّة تتميّز بالحساسية ممّا يجعلها أكثر عرضة للتّلف، ومن الأخطاء الفنيّة التّي تؤدي إلى تلف الدّليل الإلكتروني سوء نقل المعلومات من حاسوب لأخر، وسوء تخزينها أو حدوث أيّ عطل للحواسـيب والشّـاشـات وهذا جعل من المناقشـة شـرط للدّليل الإلكتروني لضمان شفافيّة الإجراءات.[3]

ثالثا: مناقشة الدّليل الإلكتروني

يقصـد بمناقشـة الدّليل الإلكتروني وجوب إخضـاعه لسـماع القاضـي من أطراف الدعوى، بمعنى أنّ الأدلّة المتحصّـــل عليها ســـتناقش في جلســـة المحكمة ســـواء الأشـــرطة الممغنطة، وثائق إلكترونيّة، المصـــغرات الفيلميّة...إلخ لتكون دليل يثبت الجريمة.

1ـــــ تنصّ الفقرة 01 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، على أنّه: "**يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التّي ينصّ فيها القانون على غير ذلك وللقاضـــي أن يصدر حكمه طبقا لإقتناعه الخاص.**"

2. بلجراف سامية، "**سلطة القاضي في قبول وتقدير الدّليل الرقمي**"، مرجع سابق، ص.685.

3ـــــ **القبي حفيظة**، خصـــوصـــيّة القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركيّة ذات الطّابع الجزائي في التّشـــريع الجزائري، مرجع سابق، ص.316.

يستوجب أن تكون هذه الدّلائل في أوراق الدعوى، بحيث لا يستطيع القاضي بناء حكم على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة[1]، وكذا يستلزم حضور الشّهود التّي سمعت أقوالهم في التّحقيق الإبتدائي ويجب إعادة تقديم أقوالهم أمام المحكمة، إضافة إلى الخبراء المعلوماتيين الذّين يجب عليهم تقديم ما توصّلوا إليه من تقارير وأبحاث أمام القاضي[2]، والقاعدة هنا أنّه لا يبنى الحكم على دليل لا سند له في أوراق الدعوى.

رابعا: خضوع الدّليل الإلكتروني لتقدير المحكمة

قبل إقرار الحكم النّهائي لأي دعوى يجب أن يمر أوّلا بتقدير المحكمة لذا يعتبر من أهم المراحل الإجرائية في الدّعوى التّي أخذتها معظم التّشريعات اللاتينيّة، فالمشرّع الجزائري كغيره يعتمد على مبدأ حرّية الإثبات كقاعدة عامة، وللقاضي السّلطة الواسعة في تقييم الدّليل، فله أن يقبله أو يرفضه معتمدا على مدى إقتناعه الشّخصي المتمثّل في ثمرة التّفاعل بين وقائع القضيّة من جهة وما يقدّم بشأنها من دفاع وأدلة إثبات أو نفي وعقل القاضي من جهة أخرى، إذ يعتمد على قواعد المنطق والعدالة والقضية ويقوم بمطابقة الوقائع معا لنّموذجية المقرّرة بنص من النّصوص التّشريعية لإختيار الحكم المناسب[3]،ورغم أنّ الأدلة العلمية تخضع لمبدأ تكافئ الأدلّة إلاّ أنه يجب على القاضي مراعاة خصوصيّة هذه الأدلة

1ـــ تنصّ الفقرة 02 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائيّة، السّالف الذكر على أنّه: "**لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الادلّة المعدّة له في معرض المرافعات والتّي حصلت المناقشة فيها حضوريا.**"

2. الحق عيسى، "**الأدلة الجنائيّة الإلكترونيّة والرقميّة**"، مرجع سابق، ص.27.

3ـــ عميروش هنية، "**أثر الدّليل العلمي على إقناع القاضي الجزائي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، عدد02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص.244.

بإعتبارها مسائل علميّة دقيقة، ولا مجال لمنافسة الحقائق العلمية لقيامها على أسس مؤكدة ودقيقة لأنّها أمور لا إعراض فيها[1].

كما أنّه من الضّروري في المادة الجمركية إطلاع النّيابة العامة لإدارة الجمارك على المعلومات المتحصّل عليها والتّي من شأنها تحمل إفتراض وجود جريمة جمركيّة أو أيّ مخالفة هدفها إرتكاب الغش، سواء تعلّق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو تحقيق وفقا لنص المادة 260 قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر[2]، يمكن للقاضي إستبعاد أيّ دليل علمي لا يتناسب مع ظروف الجريمة، وعليه فإن الدّليل الإلكتروني لا يكون مقبولا إلّا إذا جرت عمليّة البحث عنه أو الحصول عليه في إطار المشروعيّة وفي الحدود التّي وضعها القانون، ولا تكون طريقة الحصول على هذه الأدلة أي إعتداءات تمسّ حرية الأفراد.

يعجز الدّليل الإلكتروني في بعض الأحيان أمام الجرائم الخطرة رغم ضرورته وأهميته، كون هذه الوسائل بحدّ ذاتها وضعت بين أيدي المحترفين فرصة للغش الجمركي وإخفائها، كما أصبح ذكاء المجرم يزاول تطوّر الوسائل العلمية لذا أضاف قانون الإجراءات الجزائيّة أساليب تحري خاصة تتماشى مع عصرنة الجريمة الجمركيّة.

المبحث الثّاني

التّحقيق والتحري عن الجرائم الجمركية بأساليب التّحري الخاصّة

تزامنا مع التّحولات التّي طرأت على المجتمعات الحديثة من حريّة التنقل وسهولة الإتصالات من خلال التّقنيات الحديثة للإعلام والإتصال وتنقل الأموال

1ــ عمر خوري، "**الرّقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدّليل العلمي**"، مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسياسيّة، عدد11، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر01، سبتمبر 2018، صص.549.

2. المادة 260 من قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

والتّعاملات خارج الحدود الوطنيّة أثّرت على الجريمة لا محالة، ودخلت بوجه جديد فإنتقلت من الطابع العشـوائي إلى طابع منظّم مهيكل عابر للحدود يسـتعمل أحدث التّقنيات وبإحترافية عالية.[1]

فظهر فيها الإجرام بأشكال وأبعاد عديدة لم يعرفها الإنسان من قبل التّي أصـبحت تشـكّل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني والإقليمي والدّولي[2]، ممّا جعل التّصـدي لها صـعب بالطّرق التّقليدية المعروفة للبحث والتّحري من تفتيش، سـماع الأقوال والتّوقيف للنّظر...إلخ، وفي هـذا الإطـار ومع كـلّ هـذه التّطورات ألزمـت مختلف التّشريعات الدّولية على مراجعة ميكانيزمات الدّفاع ضدّ هذه الأفة في مسعى شامل ومتناسق، بوضع طرق مستحدثة تتماشى مع تطوّرات أساليب الجرائم التّي تهدّد البشـرية[3]، والتّشـريع الجزائري من بين التّشـريعات التّي سـهرت جاهدة على ضـمان الفاعليّة والسّـرعة في معالجة هذه الجرائم بوضـع أسـاليب خاصـة ومسـتجدّة للتّحقيق والتّحري من خلال إحداث تغييرا وتعديلات جذريّة في المنظومة التّشـريعية الوطنيّة، في أحكام قانون الإجراءات الجزائيّة بالتّعديل الجديد بالقانون رقم 06ـ22 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة، الذّي أدرج قواعد إجرائيّة خاصّة من شأنها أن توسّع من دائرة إختصاص القضاء، وتعزّز من صلاحيات وإختصاصات ضباط الشّرطة القضائيّة لمكافحة وقمع هذه الجرائم الحسّاسة.[4]

---

1. **كور طارق**، أليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص.131.

2ـ شيخ ناجية، "**أساليب البحث والتّحري المستحدثة في القانون رقم 06ـ22 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، المجلة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.277.

3ـــ مصـطفاي عبد القادر، "**أسـاليب البحث والتّحري الخاصّـة وإجراءاتها**"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، الجزائر، ص.55.

4ـ شيخ ناجية، "**أساليب البحث والتّحري المستحدثة في القانون 06ـــ22 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، **مرجع سابق**، ص ص.274، 275.

طبقا لنص المادة 65 مكرّر 05 من قانون الإجراءات الجزائيّة فإنّه نصّت على تقنيات وترتيبات خاصّة للحدّ والمواجهة للأعمال الإجراميّة بكافة الوسائل ماديّة كانت أو بشريّة وذلك في نصّها على أنّه: "**إذا إقتضت ضرورات التّحري في الجريمة المتلبّس بها أو التّحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة أو الجريمة الماسّة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصّرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايأتي:**

ـ إعتراض المراسلات التّي تتمّ عن طريق وسائل الإتّصال السّلكية واللاّسلكية.

ـــــــ وضع التّرتيبات التّقنيّة، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوّه به بصفة خاصة أو سريّة من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصّة أو عموميّة أو إلتقاط صور شخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص."[1]

كما نصّت المادة 33 من الأمر رقم 05ـ06 المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، بإمكانية معاينة الجرائم الجمركية بأساليب التّحري الخاصّة التّي تنص على أنّه: "**يمكن اللّجوء إلى أساليب تحر خاصّة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر** وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية"[2]. كما أضافت المادة 34 من القانون نفسه أنّه: "**تطبّق على الأفعال المجرّمة في المواد 10، 11، 12، 13، 14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائيّة المعمول بها في مجال الجريمة المنظّمة.**"[3]

1. **نجيمي جمال**، قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص ص.157، 158.
2. المادة 33 من الأمر رقم 05-06، المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.
3. المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

للإلمام بجميع جوانب الموضـوع ودراسـة مختلف هذه الأسـاليب التّي إسـتحدثها المشرّع الجزائري إرتأينا إلى دراسته في مطلبين، بحيث نتطرّق إلى اللّجوء إلى أساليب التّحري الخاصّـة بالبحث عن الجرائم الجمركية **[المطلب الأوّل]**، واللّجوء إلى أسلوب التّسليم المراقب **[المطلب الثّاني]**.

المطلب الأوّل

اللّجوء إلى أساليب التّحري الخاصّة للبحث عن الجرائم الجمركية

نظرا لهذا الواقع المضطرب الذّي كثرت فيه الجرائم أصبح من الضّروري وضع حدّ لإنتشـارها، من خلال التّفكير في أليات جديدة لمواجهة المسـتحدثات خاصّـة وأنّ الجرائم إختلفت أنواعها وصورها وأساليب تنفيذها، وهذا ما دفع المشرّع الجزائري إلى تبني نصـوص قانونيّة جديدة في مجال التّحري عن الجرائم وإسـتحداث طرق وأساليب خاصّة للحدّ منها.

لم يرد حول أسـاليب التّحري الخاصّـة أيّ تعريف محدّد ، بل إكتفت فقط النّصوص القانونيّة المختلفة من إتفاقيات دوليّة ونصوص تشريعية بسنّ هذه التّقنيات دون تعريفها[1]، وقد نصّت على اللّجوء إلى إستخدام هذه الأساليب مختلف الإتفاقيات كإتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بالإتجار الغير مشـروع بالمخدّرات والمؤثّرات العقلية، إتفاقية الأمم المتحدة المتعلّقة بمكافحة الفساد وكذا الإتفاقيّة الدّولية الخاصّـة بمكافحة الجريمـة المنظّمـة عبر الوطنيّـة المعتمدة من طرف الجمعيّـة العامّـة للأمم المتحدة التّي نصّت فقط على دعوة الدّول الأعضاء في الإتفاقيات إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الدّاخلي تاركة أمر تعريف هذه الأسـاليب لكلّ دولة وفق تشـريعها

1ـــ شيخ ناجية، "**أساليب البحث والتّحري المستحدثة في القانون 06ـــ22 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، مرجع سابق، ص.277.

الجزائي والمبادئ الأســـاســـيّة لنظامها الدّاخلي، إلاّ أنّه يمكن تعريفها على أنّها تلك العمليات أو الإجراءات والتّقنيات التّي تســتخدمها الضــبطيّة القضــائيّة تحت مراقبة وإشـراف السّـلطة القضـائيّة بهدف التّحري وجمع الأدلّة عن الجرائم دون علم ورضـا الأشخاص المعنيين بها.[1]

الأصـــل في هذه الأســـاليب أنّها غير قانونيّة لأنّها تمسّ بمبدأ حريّة الأفراد وحرمتهم وحياتهم الخاصّة وذلك طبقا لما جاء في المادة 46 من الدّستور التّي نصّت على أنّه: "**لا يجوز إنتهاك حرمة المواطن الخاصّة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سريّة المراسلات والإتّصالات الخاصّة بكل أشكالها مضمونة**"[2] إلاّ أنّ المصـلحة العامّة للمجتمع تلزم بإسـتعمال هذا النّوع من الإجراءات والأسـاليب التّي جاء بها قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري التّي ســـيتمّ تحديدها في **[الفرع الأوّل]**، ودراسة الضّوابط التّي تحكمها في **[الفرع الثّاني]** ،كمايلي:

الفرع الأوّل

تحديد أساليب التّحري الخاصّة

مع التّعديلات التّي جاء بها قانون الإجراءات الجزائيّة بموجب القانون رقم 06ــ22 المؤرّخ في 20 ديسمبر سنة2006، السّالف ذكره، إستحدثت أساليب تحري خاصّة للكشف عن الجرائم والحدّ من خطورتها التّي تمّ تنظيمها في 14 مادة، وذكرها المشـــرّع في المواد 65 مكرّر 05 إلى المادة 65 مكرّر 18 من قانون الإجراءات

1ـــــ **القبي حفيظة**، خصـوصـية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، مرجع سابق، ص.318.

2ـ المادة 46 من القانون 16ـ01 المؤرّخ في 26 جمادى الأوّل عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضـمّن التعديل الدسـتوري، ج رعدد 14 الصّـادرة بتاريخ 27 جمادى الأوّل 1437 الموافق ل 07 مارس سنة 2016 المعدّل والمتمّم.

الجزائيّة، والمتمثّلة في المراقبة وإعتراض المراسلات وتسجيل وإلتقاط الصّور **[أوّلا]**، التّسرب **[ثانيا]**.

أوّلا: المراقبة وإعتراض المراسلات وتسجيل وإلتقاط الصّورة

أقرّ المشرّع الجزائري أنّ المراقبة وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصّور من أهم الأساليب الخاصّة المستخدمة بصفة عامّة والجرائم الجمركية بصفة خاصّة، ونظرا لأهميّة هذه الوسائل سنتناول شرح ودراسة كلّ أسلوب على حدى، المراقبة **(01)**، إعتراض المراسلات **(02)**، تسجيل الأصوات **(03)**، وإلتقاط الصّور **(04)**.

1ـــ المراقبة: يعدّ اللّجوء إلى أسلوب المراقبة غاية لمراقبة وكشف نشاط الشّبكات الإجرامية دون التّدخل في النّشـــاط الإجرامي الجاري بهدف تحديد هويّة عناصـــره[1]، وهذا الأسلوب يدخل ضمن العمل الميداني للشّرطة والوظائف المعتادة التّي يمارسها ضـباط الشّـرطة القضـائيّة في دائرة إختصـاصـهم الإقليمي دون أن يكون لها نص قانونيّ يضبطها، وهذا ما أكّدته المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، التّي تنصّ على أنّه: "**يمكن لضـباط الشّـرطة القضـائيّة وتحت سـلطتهم أعوان الشّـرطة القضـائيّة ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمدّدوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشـخاص اللّذين يوجد ضدّهم مبرّر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبيّنة أعلاه في المادة 16 ومراقبة وجهة أو نقل الأشـياء أو الأموال أو متحصّـلات من إرتكـاب هذه الجرائم أو قد تســـتعمل في إرتكـابها**"[2]، والملاحظ من هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري خصّ مجالين تشملهما المراقبة، مراقبة الأشخاص **(أ)**، مراقبة وجهة الأشياء والأموال **(ب)**.

1. مصطفاي عبد القادر، "**أساليب البحث والتّحري الخاصّة وإجراءاتها**"، مرجع سابق، ص.60.
2. المادة 16 من القانون رقم 06-22، المعدّل والتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة، السالف الذكر.

1. **مراقبة الأشخاص:** يعتبر أسلوب مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم طريقة كلاسيكيّة إعتمدت منذ الزّمن البعيد[1]، فهي عملية سـريّة دائمة أو دوريّة تهدف إلى التّأكد من صـحّة معلومات وردت إلى الضـبطيّة القضـائيّة، للحصـول على معلومات خاصّـة بنشـاط الأفراد وكشـف شـخصـياتهم ومنع إتمام الجرائم قبل فوات الأوان أو للحصـول على أدلّة حولها بعد وقوعها[2]، وذلك بملاحظة وتتبع الأشـخاص ووضـعهم تحت أعين رجال الضـبطيّة القضـائيّة لترصّـد حركاتهم وإتصـالاتهم بالأشخاص الأخرين، ومراقبة أدق التّفاصيل عن نمط حياتهم، ومرقبة الأشخاص تأخذ عدّة صـور من أجل الحصـول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التّي تثبت صحّة الجريمة من عدمها منها:

- **الصورة الأولى:** تكون ملاحظة راجلة أو فرديّة أو تكون ثنائيّة عن طريق مراقبين إثنين.
- **الصورة الثّانية:** بإستعمال المركبات وهي تسمى بالمراقبة الرّاكبة.
- **الصـورة الثّالثة:** هي مراقبة ثابتة تتمّ من خلال ملاحظة ثابتة من بناية أو محل مغلق أو سطح منزل.[3]

2. **مراقبة وجهة الأشـياء والأموال:** بالرّجوع إلى قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون العقوبات وكذا قانون مكافحة الفسـاد، نلاحظ أنّ المشـرّع الجزائي قنّن عملية المراقبة، وحصر نطاق إستخدامها في جرائم محدّدة وأوقعها على أشياء أو أموال أو متحصّـلات وأدوات إرتكاب الجرائم، بهدف الكشـف عن هويّة المشـتبه فيهم والتّمكن من توقيفهم والحدّ من ممارسـاتهم الإجرامية. والملاحظ في عمليات المراقبة أنّها تنتهي بمحضـر مفصّـل يقدم إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة

1. مصطفاي عبد القادر، "**أساليب البحث والتّحري الخاصّة وإجراءاتها**"، مرجع سابق، ص.61.
2. **كور طارق**، أليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص.150.
3. **شناوي ليزا، مزاري ويزة**، أساليب البحث والتّحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائيّة، مرجع سابق، ص ص.55، 56.

المختصة يتضمّن ساعة وتاريخ بدايتها، محلّها سواء كانت مراقبة الأشخاص أو الأموال، أو الأشياء والمتحصّلات الإجراميّة، وكذا التّفصيل في ذكر الأماكن التّي تردّد إليها المراقب، أو التّي تمّ فيها إخفاء المتحصّلات الإجراميّة مع تسليم نتائج المراقبة سلبية كانت أم إيجابية، كما نلاحظ أيضا أنّ هذا الأسلوب ق.إ.ج.م. م. لم يوضع تحت قيود زمنيّة بل ترك المجال واسعا لممارسته شرط موافقة وكيل الجمهورية المختص.[1]

2ــ إعتراض المراسلات: أشار المشرّع الجزائري على إعتراض المراسلات في المادة 65 مكرّر 05 التّي حدّد فيها ظروف وكيفية اللّجوء إلى هذا الإجراء الذّي يقصد به إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التّي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج والتّوزيع، التّخزين، الإستقبال والعرض، تتمّ عن طريق وسائل الإتصال السّلكية واللاّسلكية[2]، وهو إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سريّة الأحاديث الخاصّة، تأمر به السّلطة القضائيّة في الشّكل المحدّد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة.[3]

1ــ شيخ ناجية، **أساليب البحث والتّحري المستحدثة في القانون 06ـــــ22 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**، مرجع سابق، ص ص.291، 292.

2ــ براهيمي جمال، "**مكافحة الجرائم الإلكترونية في التّشريع الجزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، عدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.139.

3ــ **خداوي مختار**، إجراءات البحث والتّحري الخاصّة في التّشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الطّاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص.29.

الإشـكال المطروح حول هذا الإجراء هو ما إذا كانت وسـائل الإتّصـال السّـلكية واللاّسـلكية[1] تقتصـر على الاتصـالات الهاتفية فقط أم تمتدّ إلى المراسـلات المتبادلة بالحاسب الآلي؟

من هنا نلاحظ أنّ هناك كثير من يرى أنّ المشرّع قصد التّصنت الهاتفي، إلاّ أنّه مع التّطورات الحديثة التّي طرأت على وسـائل الإتصـال جعل الجرائم المنظّمة أكثر خطورة وسـهّل إرتكابها سـواء عن طريق المكالمات الهاتفيّة التّي تتضـمّن أدق أسرار النّاس، التّي يبعث فيها المتكلّم همومه وأسراره ويعرض أفكاره دون خوف[2] أو المراسـلات الإلكترونية المتبادلة عبر شـبكات التّواصـل الإلكترونية، ممّا دفع مختلف التّشـريعات إلى الإعتراض الشّـرعي لكل أشـكال ووسـائل النّقل الإلكتروني للبيانات سواء كانت عبر التّلفون أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.

هذا ما أكّدته إتفاقية بودابسـت للجرائم الإلكترونية، وهو ما إتّجه إليه المشـرّع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 09ـــ04 المؤرّخ في 05 غشت سنة 2009، المتضمّن القواعد الخاصّة للوقاية من الجرائم المتّصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتّصال ومكافحتها، الذّي أجاز فيه وضـع التّرتيبات التّقنيّة لمراقبة وإعتراض المراسـلات الإلكترونيّة المتبادلة على الحاسـب الآلي بإجراء التّفتيش والحجز لدرء خطر الجريمة داخل منظومة معلوماتية في إطار إذن من السّلطة القضائيّة.[3]

1ـــ تعتبر وسيلة من وسائل الإتصال السّلكية أو اللاّسلكية كل إستقبال أو إرسال إشارة أو كتابة أو صورة أو أصوات أو معلومة من أيّ نوع كانت عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو الكهربائيّة أو بمختلف الأنظمة الكهرومغناطيسية أو الأقمار الصّناعية. **أنظر:** أيت بن أعمر غنية، "**الإجراءات الإستثنائيّة للبحث والتّحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائيّة**"، مجلة حقوق الإنسان والحرّيات العامّة، العدد 05، جانفي 2018، ص.416.

2ـــ **تياب نادية**، أليات مواجهة الفساد في مجال الصّفقات العموميّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.336.

3. جميلة محلق، "**إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2015، ص.178.

ومن كلّ ما سبق توضيحه عن إجراء إعتراض المراسلات سنذهب إلى التّمييز بينه وبين ما يشابهه من إجراءات كإجراء المراقبة الهاتفية **(أ)**، إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونيّة **(ب)**، سماع المحادثات المسجّلة على أجهزة الإستقبال الهاتفيّة **(ت)**.

أ. **إجراء إعتراض المراسلات وإجراء المراقبة الهاتفيّة:** تسمح المراقبة الهاتفيّة ببيان الأرقام المتّصلة والمتّصل بها فقط، خلافا لإعتراض المراسلات السّلكية واللّاسلكية الذّي يسمح بالولوج والتّغلغل في محتوى المحادثات الشّخصية دون علم ورضا صاحب الشّأن، والمراقبة الهاتفيّة لا تخضع للشّروط الشّكلية والموضوعيّة التّي تحكم أسلوب الإعتراض[1] بل يكفي أن يتمّ برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائيّة بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات للقيام بها.[2]

ب. **إجراء إعتراض المراسلات إجراء مراقبة الاتّصالات الإلكترونيّة:** الإتّصالات الإلكترونيّة هي كلّ تراسل أو إرسال أو إستقبال لعلامات أو إشارات أو صور أو أصوات ومعلومات بأيّ وسيلة إلكترونيّة، وتعتبر مراقبة الإتّصالات الإلكترونيّة أسلوب متميّز ومستقل يتمّ عن طريق وضع ترتيبات تقنيّة تسمح بتجميع وتسجيل محتواها، خلافا عن إعتراض المراسلات الذّي يشمل فقط المحادثات الشّفهية التّي تتمّ عن طريق الهاتف.

ت. **إجراء إعتراض المراسلات و سماع المحادثات المسجّلة في أجهزة الإستقبال الهاتفيّة:** يتمثّل سماع المحادثات المسجّلة في أجهزة الإستقبال الهاتفيّة سماع ضباط الشّرطة القضائيّة المراسلات المسجّلة في جهاز tamtam،

1ـــ معمري عبد الرشيد، "**ضوابط مشروعيّة أساليب التّحري الخاصّة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.469.

2. **تياب نادية**، أليات مواجهة الفساد في مجال الصّفقات العموميّة، مرجع سابق، ص.337.

وهذا وفقا لما قضت به محكمة النّقض الفرنسيّة بقولها أنّه لا يشكّل إعتراضا على المحادثات الهاتفيّة ما لم يضع فيها أيّ إيصال على الخط الهاتفي لغرض إعتراض المراسلات الهاتفيّة، كما أنّ سماع محتوى أجهزة إستقبال المراسلات لا يحتاج إلى إذن قضائيّ.[1]

3ـــ تسجيل الأصوات: ساعد التّطور العلمي والتّكنولوجي على ظهور وسائل وأجهزة كثيرة منها أجهزة التّسجيل الصوتي التّي أصبحت سهلة الحمل والإستعمال[2] التّي تسمح بإلتقاط الصوت والمحادثات المتفوّه بها من شخص أو عدّة أشخاص بدون معرفتهم[3] عن طريق وضع مكروفونات حسّاسة، أو عن طريق إلتقاط إشارات لاسلكيّة او إذاعية سواء في أماكن خاصّة أو عموميّة[4].وحتّى يكون التّسجيل الصوتي دليلا لإدانة المتّهم لا بدّ أن يكون وفق إجراءات منها، التّأكد من أنّ الصوت المسجل يخصّ المتّهم (أ)، تفريغ وتحريز التّسجيلات (ب).

أ. **التّأكد من أنّ الصوت المسجّل يخصّ المتّهم:** من الضّروري على قاضي التّحقيق التّأكد من الأصوات المسجّلة على شريط التّسجيل، كون أنّ عملية المونتاج من العمليات الشّائعة التّي توقع تغييرات وتعديلات على ما يرد من تسجيلات، ويكون هذا التّأكد بالإستعانة بخبير في الأصوات لاسيما وأنّه في بعض الحالات يصعب تحديد الصّوت الذّي يخصّ المتّهم نظرا لتشابه الأصوات أو إختلاطها بالأصوات المحيطة بها في مكان التّسجيل.[5]

---

1. معمري عبد الرشيد، "**ضوابط مشروعيّة أساليب التّحري الخاصّة**"، مرجع سابق، ص ص.469، 470.
2. **خداوي مختار**، إجراءات البحث والتّحري الخاصّة في التّشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص.32.
3. **عدوان نعيمة، مغني عيسى**، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.66.
4ـ كعيبيش بومدين، "**أساليب التّحري الخاصّة في جرائم الفساد**"، مجلة القانون، العدد 07، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة العربي التبسي، التبسة، ديسمبر 2016، ص.305.
5ـــ **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث في الإجراءات الجزائيّة، ط.01، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009، ص.155.

ب. تفريغ وتحريز التّسجيلات: لم يلزم المشرّع الجزائري صراحة على وضع التّسجيلات وشريط الصّور في أحراز مختومة إلاّ أنّه بالنّظر في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري بحكم المادة 45 منه فإنّه أقرّ بغلق الأشياء المضبوطة والختم عليها إذا أمكن، وحفظها بطريقة خاصّة بما يضمن عدم التّلاعب بها سواء بالحذف أو الإضافة[1]، والملاحظ أنّ التّسجيل الصوتي لا يختلف عن التّنصت الهاتفي من حيث النّتيجة فكلاهما يهدفان إلى تسجيل الحديث الشّخصي على شريط تسجيل، والفرق بينهما أنّ الأوّل يتمّ عبر الهاتف بينما الثّاني يتمّ على الهواء مباشرة.[2]

4 ـ إلتقاط الصور: يقصد بإلتقاط الصور عملية وضع تقنيات خاصّة تسمح بإلتقاط الصور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان معيّن دون علمهم[3]، بإستعمال كاميرات الفيديو أو كاميرات التّلفزيون أو ألالات التّصوير أو أجهزة مزوّدة بخاصيّة التّصوير في عمليات إلتقاط الصور، كما نجد وسائل الرؤية والمشاهدة القادرة على التّصوير من مسافات بعيدة، وأجهزة التّصوير بالأشعة تحت الحمراء التّي تتيح التّصوير في الظّلام، والمرايا ذات الإزدواج المرئي التّي تسمح بالتّصوير داخل الأماكن المغلقة من خلال زجاج شفاف من جهة ويبدو مرأة من جهة أخرى، وعدسات التّصوير الدّقيقة التّي يسهل وضعها بزوايا الغرف أو مفاتيح الإنارة والأماكن التّي يصعب التّعرف عليها.[4]

1. **خداوي مختار**، إجراءات البحث والتّحري الخاصّة في التّشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص.36.
2. معمري عبد الرشيد، "**ضوابط مشروعيّة أساليب التّحري الخاصّة**"، مرجع سابق، ص.471.
3. **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء، مرجع سابق، ص.166.
4. **خداوي مختار**، إجراءات البحث والتّحري الخاصّة في التّشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص.37.

ثانيّا: التّسرب

محاولة لإبتكار طرق فعالة في ميدان التّحقيق والتّحري لمكافحة الجرائم التّي تتّسم بالخطورة والتّعقيد كجرائم المخدرات والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الأليّة للمعطيات أو جرائم تبييض الموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصّرف إستحدث المشرّع الجزائري أساليب جديدة[1]، نجد منها ما يسمى بالتّسرب **infiltration** الذّي نظّم ونصّ على أحكامه في المواد من 65 مكرّر 11 إلى 65 مكرّر 18 من قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّل والمتمّم، السّالف الذكر، في فصله الخامس تحت عنوان "**في التّسرب**"[2]، كما نصّت عليه أيضا القوانين الخاصّة في المادتين 33 و34 من الأمر رقم 05ـــــــ06، المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وكذلك القانون رقم 06ـــــــ01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادتين 02 و56 منه، التّي إستعملت مصطلح الإختراق بدلا من التّسرب[3]. أمّا المشرّع الفرنسي فقد نصّ على هذا الأسلوب للتّحري في المواد من 81/706 إلى 87/706 من قانون الإجراءات الجزائيّة الفرنسي[4]، وقد صرّح في هذا السّياق وزير الدّاخلية الفرنسيّة الأسبق روجي فراي سنة 1966 أنّه بدون الإستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي.[5]

1ـــ زوزو هدى، "**التّسرب كأسلوب من أساليب التّحري في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، دفاتر السّياسة والقانون، العدد 11، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2014، ص.115.

2ـــ تياب نادية، **دور قانون رقم 06ـــ01 في تجسيد إستراتجيّة الوقاية من الفساد ومكافحته**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.220.

3ـــ بلعسلي ويزة، "**التّسرب كألية خاصّة للبحث والتّحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، المجلة النّقدية للقانون والعلوم العلوم السّياسية، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.410.

4ـــ **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.323.

5ـــ **لمياء سال**، إجراءات التّحري الخاصّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015، ص.61.

بإعتبار التّسرب من الإجراءات الجديدة التّي وسّعت من صلاحيات الضبطيّة القضائيّة قصد الوقاية من الجرائم ومكافحتها[1] فإنّ اللجوء إليه جعل الكثير يتساءل حول معناه بالتّطرق إلى التّعاريف المتعدّدة بشأنه **(01)** والصور التّي يمكن أن يتدخّل من خلالها العون المتسرّب في الكشف عن الجرائم **(02)** وأهم طرق التّسرب **(03)**.

1. تعريف أسلوب التّسرب:

يعدّ التّسرب من الأساليب الخاصّة والجديدة إلى جانب أسلوب المراقبة وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، الذّي عزّز به المشرّع الجزائري من إختصاصات الضبطيّة القضائيّة[2].

قد تعدّدت التّعاريف المقدّمة للتّسرب وإختلفت بين من يعرّفها من النّاحية اللّغوية**(أ)**، ومن يعرّفها من النّاحية الفقهيّة**(ب)**، من النّاحية القانونيّة **(ج)**، وكذا من النّاحية العمليّة**(د)** التّي سنوضّحها فيمايأتي:

أـ التّعريف اللّغوي للتّسرب: التّسرب لغة مشتق من كلمة تسرّب تسرّبا بمعنى تسرّب أي دخل وإنتقل خفية، وهو الولوج والدّخول بأيّة طريقة إلى مكان او جماعة وإشعارهم بأنّه واحد منهم بهدف معرفة إنشغالاتهم وتوجهاتهم، وللتّسرب عدّة مرادفات منها التّوغل والإختراق التّي تستخدم في كثير من الكتب والمؤلفات القانونيّة.[3]

1ـــ **حموم ليدية، جبارة حياة،** التّسرب كألية خاصّة للبحث والتّحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.06.

2ـــ وداعي عز الدّين، **التّسرب كأسلوب من أساليب البحث والتّحري الخاصّة على ضوء قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري والمقارن،** المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.203.

3. **حموم ليدية، جبارة حياة،** التّسرب كألية خاصّة للبحث والتّحري في الجرائم الخطيرة، مرجع سابق، ص.07.

ب . التّعريف الفقهي للتّسرب: يُعرّف التّسرب من النّاحية الفقهية أنّه تقنيّة من تقنيات التّحقيق والتّحري الخاصّة، التّي تسمح وتخلق لضباط أو أعوان الشرطة القضائيّة تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائيّة أخر مكلّف بتّنسيق عملية التّسرب فرصة التّوغل داخل الجماعات الإجراميّة بهدف مراقبة وكشف الأشخاص المشتبه فيهم وأنشطتهم الإجرامية، بإخفاء هويتهم الحقيقية وظهورهم بصورة الفاعل أو الشّريك الأصلي في الجريمة.[1]

ج ـــــ التّعريف القانوني للتّسرب: يعُرّف التّسرب من الناحية القانونيّة بموجب المادة 65 مكرّر 12 من قانون الإجراءات الجزائيّة، التّي تنصّ على أنّه: "**يقصد بالتّسرب قيام ضابط أو عون الشّرطة القضائيّة المكلّف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.**"[2]

دـــ التّعريف العملي [الميداني] للتّسرب: التّسرب عمليا هو التّحضير للتّوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لمعرفة حقيقته من خلال تعميق البحث والتّحري حول هذا المكان ونشاطاته بالبحث في الوسائل التّي يعمل بها وتحديد نقاط القوّة والضعف للجماعات النّاشطة فيه، وذلك بتوفير مجموعة من الوسائل الماديّة والتّقنية لإنجاح وإتمام هذه العمليّة[3].

1ـــ برابح السعيد، كمال بوبعاية، "**الأساليب المستحدثة ضمن إستراتجيّة الكشف عن الجرائم المستحدثة في التّشريع الجزائري التّسرب نموذجا**"، دفاتر البحوث العلميّة، المجلد 09، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 ماي 2021، ص.247.

2ـ المادة 65 مكرّر 12 من القانون رقم 06ـــ22 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3. **يزيد مسعي**، جريمة التّهريب الجمركي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.75.

نستنتج من خلال كلّ هذه التّعاريف أنّ التّسرب هو عملية ميدانية، ووسيلة أو إجراء قانونيّ مخول لضباط الشّرطة القضائيّة خلال القيام بعملية البحث والتّحري الخاصّة عن الجرائم الخطيرة والحديثة، بإذن من النيابة العامّة وتحت إشراف ومراقبة السّلطة القضـــائيّة، حيث من خلاله يتمّ إســـتخدام بعض التّقنيات للتّوغل داخل الجماعة الإجراميّة وإقناعهم بالإشتراك بالجريمة قصد جمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها[1].

نســـتنتج أيضـــا من خلال المادة 65 مكرّر14 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، أنّ القانون منح للأعوان المتسرّبين صلاحية القيام ببعض الأفعال المجرّمة دون أن تقوم المسـؤولية الجزائيّة، وذلك بإقتناء أو حيازة أو نقل أو تسـليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصّل عليها من إرتكاب الجرائم، وإستعمال أو وضـع تحت تصرّف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطّابع القانوني أو المالي، وكذا وســـائل النّقل أو التّخزين أو الحفظ أو الإتصـــال، كما أجاز لهم إستعمال هويّة مستعارة بدلا من الهويّة الحقيقية كبطاقة تعريف، رخصة سياقة، جواز سفر لهذا الإسم المستعار طيلة مدّة العمليّة بموجب المادة 65 مكرّر12 من القانون ذاته، حيث لم يحدّد فيها المشرّع الجزائري كيفيّة الحصول على هذه الهويّة.[2]

2. صور أسلوب التّسرب: نستخلص من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، المعدّل والمتمّم من خلال نص المادة 65 مكرّر12 منه، السّالفة الذكر أنّ المشرّع قد حدّد ثلاثة صـور يسـاهم بها ضـباط أو أعوان الشّـرطة القضـائيّة في الجريمة موضـوع التّسـرب، فيكون كفاعل أصـلي أو شـريك أو خاف، وهو نفسـه ما جاء في المادة 81/706 من قانون الإجراءات الجزائيّة الفرنســـي التّي جاء فيها أنّه يمكن لضـباط أو أعوان الشّـرطة القضـائيّة المتسـرّبين التّظاهر امام الأشـخاص

1ـــ وداعي عز الدّين، "**التّسرب كأسلوب من أساليب البحث والتّحري الخاصّة على ضوء قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، مرجع سابق، ص.204.

2. **كور طارق**، أليات مكافحة جريمة الصرف، مرجع سابق، ص ص.140، 141.

المجرمين كأشخاص فاعلين أو شركاء أو متلقين، وأضافت مسودّة مشروع قانون يقضـــي بتغيير وتتميم قانون المســـطرة الجنائيّة المغربية في المادة 11/82 على أنّ الإختراق يتيح لضابط أو عون الشّرطة القضائيّة المختص تحت إشراف ومراقبة النّيابة العامّة تتبع ومراقبة الأشـــخاص المشـــتبه فيهم من خلال التّظاهر أمام هؤولاء الأشـــخاص بأنّه فاعل أو شـــريك او مســـاهم أو مســـتفيد من الأفعال الإجراميّة موضـوع البحث[1]، ومن هنا سـنذهب إلى دراسـة هذه الصّـور كلّ واحدة على حدى في المتسـرب كفاعل (أ)، المتسـرّب كشـريك (ب)، المتسـرّب كخاف (ج).

أ. المتسرّب كفاعل: طبقا لنص المادة 41 من الأمر رقم 156.66 المؤرّخ في 08 يونيو سـنة 1966، المتضـمّن قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمّم يعتبر فاعلا كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التّهديد او إسـاءة إسـتعمال السّـلطة أو الولاية أو التّحايل أو التّدليس الإجرامي[2].

في إطار المساهمة في الجريمة موضـوع التّسرب أجاز المشرّع الجزائري للعون المتســرّب أن يكون فاعلا أصــليا مع المجرمين في الجرائم محل التّســرب، بإرتكابه أفعالا ماديّة مكونة للجريمة غير أنّه لا يرتكب هذه الأعمال بمفرده بل رفقة أشخاص أخرين يكونون كلهم فاعلين أصـليين في الجريمة نفسـها التّي يتوغل فيها ويوحي بها أنّه في مركز مباشر في تنفيذ العمل الإجرامي، دون أن تشكّل هذه الأفعال تحريضا لأنّه لا يجوز للعون المتســرّب أن يكون فاعلا معنويا أي محرضـــا، وهذا ما أكّدته

1ـــ وداعي عز الدّين، **التّسرب كأسلوب من أساليب البحث والتّحري الخاصّة على ضوء قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**، مرجع سابق، ص.206.

2ـ المادة 41 من الأمر رقم 66ـــ156 المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

المادة 65 مكرّر12 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري التّي جاء في نصّها بعدم الجواز تحت طائلة البطلان أن تشكّل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم، كما أنّه لايجوز للعون المتسـرّب أن يولّد فكرة الجريمة لدى الغير إذا كانت ليسـت قائمة في ذهنه، كون دوره يقتصـر على الكشـف عن حقيقة وجودها وليس خلقها.[1]

ب ـــ المتسرّب كشريك: يعرّف الشريك في المادة 42 من الأمر رقم 66ـــ156 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمّم، كلّ شخص لم يشترك إشتراكا مباشـرا، ولكنه سـاعد بكلّ الطّرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التّحضـيريّة أو المسـهّلة أو المنفذّة لها مع علمه بذلك[2]، كما أضـافت المادة 43 من الأمر نفسه بأنّه يأخذ حكم الشّريك كلّ من إعتاد أن يقدّم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذّين يمارسون اللّصوصية أو العنف ضدّ أمن الدّولة أو الأمن العام، أو ضـدّ الأشـخاص أو الأموال مع علمه بسـلوكهم الإجرامي[3].وعليه فالمتسـرّب كشـريك هي الصـورة الثّانية للتّسـرب، التّي من خلالها يكتسـب العون المتسـرّب ثقة أعضـاء الجماعة الإجرامية بإيهامهم أنّه شـريك معهم في الجريمة، وهذا طبقا لحكم المادتين 42 و43 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه والمـادة 65 مكرّر 12 من قـانون الإجراءات الجزائيّـة الجزائري، المعـدّل والمتمّم، التّي أجازت للعون المتسرّب أن يأخذ مركز شريك مع الفاعل الأصلي لإرتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بالقيام بالأفعال التّحضيرية أو المسهلة أو المنفذّة للجريمة، أو تقديم

1ـــ بلعسلي ويزة، "**التّسرب كألية خاصّة للبحث والتّحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، مرجع سابق، ص ص.413، 414.

2ـ المادة 42 من الأمر رقم 66ـــ156 المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3. المادة 43 من الأمر المذكور أعلاه.

المسكن أو الملجأ لهم قصد مسايرتهم في السّلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.[1]

ج ـــ المتسرّب كخاف: على غرار ما جاء في قانون الإجراءات الجزائيّة الفرنسي ومسودة قانون يقضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائيّة المغاربيّة جعل لمشرّع الجزائري صورة ثالثة تتمّ بها عمليّة التّسرب وهي كون العون المتسرّب كخاف[2]، وصور الإخفاء للأشياء المتحصلة في الجريمة في قانون العقوبات هي كلّ من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبدّدة أو متحصّلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها[3]. كما وردت أيضا صورة الإخفاء في المادة 43 من القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير سنة2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، يعدّ صورة من صور الإخفاء إخفاء الشّخص عمدا بصفة كليّة أو جزئيّة للعائدات المتحصّل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[4]

بالرغم من أنّ أصل الإخفاء للعائدات الإجراميّة يعدّ جرائما معاقب عليها بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج في قانون العقوبات، وسنتين على الأقل إلى

1ـــ **بشان عبد النور**، المتابعة الجزائيّة بين السّرية والعلانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي وعلوم جنائيّة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011، ص.29.

2ـــ وداعي عز الدين، "**التّسرب كأسلوب من أساليب البحث والتّحري الخاصّة على ضوء قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري والمقارن**"، مرجع سابق، ص.207.

3. المادة 387 من الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

4. المادة 43 من القانون رقم 06-01 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رعدد 14 الصّادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 10ـــــ05 المؤرّخ في 26 غشت سنة 2010، ج رعدد 50 الصّادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 11-15 المؤرّخ في 02 أوت سنة 2011، ج رعدد 44 الصّادرة بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

10 سـنوات على الأكثر وغرامة مالية تقدّر ب 20.000 دج إلى 1000.000 دج، في قانون مكافحة الفسـاد إلاّ أنّ المشـرّع الجزائري جعلها من ضـمن التّقنيات المعتمدة في التّسـرب، كما أنّه لم يلزم العون المتسـرّب على إتخاذ أيّ صـورة أو شـكل معيّن في التّسـرب، بل ترك له المجال مفتوحا في إنتقاء أيّة صـورة يراها مناسـبة للقيام بمهمّته على أكمل وجه ولتحقيق الغاية المنشودة منها.[1]

3. أهم طرق التّسرب: تتمثّل هذه الطرق في حالات تمّت دراستها في قضايا سابقة ذات وصف إجرامي منظّم وهي:[2] التّسرب بالبحث **(أ)**، عمليّة الشراء **(ب)**، عمليّة التّوزيع **(ج)**، الدائرة الماليّة **(د)**.

أ ـــ التّسرب بالبحث: يستعمل هذا الأسلوب في إطار محاربة الإرهاب وذلك بنسج علاقة مع المخبر للإستفادة من إسهامه بصفته شخص مسخر دون تعريض العنصر المتسرّب للخطر.

ب ـــ عملية الشراء: يُلجأ إلى هذه الطريقة في كلّ ما يخصّ الإتجار غير الشرعي بالمخدّرات، الأسلحة، المتفجرات، السّيارات...إلخ، بشراء المتسرّب لعيّنة من المواد الغير المشـروعة على شـكل عملية تجاريّة فعلية بهدف الإيقاع والإثبات بتورط البائعين.

ج ـــ عمليّة التّوزيع: يكشف العون المتسرّب من خلال هذه العملية تورط الموزّعين المعتادين للمخدّرات والأسلحة والمتفجرات أو التّهريب أثناء تسليم جسم الجريمة.

1ـــ **حموم ليدية، جبارة حياة**، التّسـرب كآلية خاصّـة للبحث والتّحري في الجرائم الخطيرة، مرجع سـابق، ص ص.14، 15.

2. **قادري أعمر**، أطر التّحقيق، د ط، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013، ص ص.79، 80.

دـــ الدائرة المالية: تهدف إلى كشف الأليات والبحث عن المصدر الغير الشرعي للأموال عن طريق جمع سيولة يقترح العنصر المتسرّب تحويلها أو ضخها في دائرة مالية، وتستعمل هذه الطّريقة أساسا في قضايا تبييض الأموال والمخالفات المتعلّقة بالتّشريع الخاص بالصرف.

الفرع الثّاني

الضوابط التّي تحكم أساليب التّحري الخاصّة

الحق في السّرية وإحترام الحياة الخاصّة يعدّ شرطا أساسيا للحفاظ على كرامة الإنسان وحرّيته الشخصيّة، وهذا ما حرصت عليه مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدّولية الإقليميّة والأوروبية التّي أكّدت على حماية حق الإنسان في خصوصية وسرية مراسلاته ومحادثاته.

كما حرصت مختلف القوانين والدّساتير على قمع هذه التّجاوزات بالحماية الجنائيّة والمدنية ذلك بمعاقبة كل معتدي على هذا الحق بعقوبة جنائيّة إضافة إلى فرض تعويض مدني عن كافة الأضرار النّاجمة عنه[1]، لكن في حالات الضرورة أجاز المشرّع الجزائري هذه التّجاوزات على الحياة الخاصّة والسّرية للأشخاص في حدود القانون، فجعلها من بين أهم أساليب كشف الجرائم والحدّ منها بإدراجها ضمن أحكام تقنين الإجراءات الجزائية ما أثار نوعا من التّناقض مع مختلف النّصوص والأحكام الواردة في القوانين والإتفاقيات المختلفة، وتفاديا لهذا التّعارض ومنع التّعسف في اللّجوء إلى هذه الأساليب وضع المشرع الجزائري بموجب القانون

1ـــ أيت مولود سامية، "**الضّمانات المقرّرة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص ص.303، 304.

رقم 06ـــــ22، المعدّل والمتمّم، السالف ذكره، مجموعة من الضوابط التّي تحكمها بهدف تحقيق التّوازن بين الحق في حماية الحياة الخاصّة وبين الحق في كشف توقيع العقاب على المهدّدين للنّظام العام والإقتصـــادي للدّولة[1] وتتمثّل هذه الضـــوابط في الضوابط الشّكلية **[أوّلا]**، والضوابط الموضوعيّة **[ثانيا]**.

أوّلا: الضوابط الشّكلية.

أجاز المشـرّع الجزائري لتمتع أسـاليب التّحري الخاصّـة بالصّـحة والمشـروعيّة مجموعة من الشّروط الشكلية التّي يجب أن تتقيّد بها والمتمثّلة في الحصول على إذن قضـــائي **(01)**، عدم تجاوز الإذن مدّة أربعة أشـــهر **(02)**، الإلتزام بالسّـــرية **(03)**، وتحرير محضر أو تقرير المعاينة **(04)**.

1ـــ الحصول على إذن قضائي: يعتبر الإذن القضائي من أليات الرقابة القضائيّة على مدى خروج ضـــباط الشّـــرطة القضـــائيّة عن مبدأ إحترام الحقوق والحرّيات عند لجوئهم لأسـاليب التّحري الخاصّـة، حيث يقتضـي التّحقيق والتّحري في الجرائم الاقتصـــادية الخطيرة والجرائم العابرة للحدود منها التّهريب الجمركي أن يكون القانون هو المصدر الذّي يستمد منه ضباط الشّرطة القضائيّة القواعد الأساسية لتحرّياتهم.

قد أناط المشـــرّع بموجب المادة 65 مكرّر05 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري إمكانية إستخدام وسائل التّحقيق والتّحري الخاصّـة عن طريق إصـدار إذن قضـائي مسبق[2] من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو من قاضـي التّحقيق

1ـــ **القبي حفيظة**، خصـوصـية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، مرجع سابق، ص.325، 326.

2ـــ أيت مولود سامية، "**الضمانات المقرّرة لمشروعيّة إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص ص.307، 308.

المختص إذا كانت القضـيّة معروضـة عليه بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص فيما يخصّ عملية التّسرب.[1]

يكون الإذن القضـائي مكتوبا بعبارات واضـحة طبقا لما ورد في نص المادة 65 مكرّر 07 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، التّي جاء فيها بأنّه: "**يسـلّم الإذن مكتوبا...**"[2]، وأن يكون مسـببا تحت طائلة البطلان، ويتضـمّن كلّ العناصـر التّي تسمح لضباط الشّرطة القضـائيّة بالتّعرف على الإتصـالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصـودة سـكنية أو غيرها والجريمة التّي تبرّر اللّجوء إلى هذا الإجراء. كما يجب أن يكون الإذن محدّدا بمدّة زمنية للحدّ من التّعسف في التّعدي على حرمة الحياة الخاصّة بالقدر الضّروري لكشف الحقيقة[3]، وعدم الحصول عليه مسبقا يترتّب عنه بطلان إجراءات المتابعة القضائيّة.[4]

2ـــ عدم تجاوز الإذن مدّة أربعة أشـهر: أقرّ المشـرّع الجزائري لضـمان الحريّة الشّـخصـية والحفاظ على راحة وأمن الأشـخاص تحديد مدّة زمنية للقيام بالإجراءات الخاصّـة[5] بمدّة أربعة أشـهر قابلة للتّجديد وذلك وفق ما نصّـت عليه الفقرة الثّانية من المادة 65 مكرّر 07 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري التّي جاء فيها أنّه: "**يسـلّم الإذن لمدّة أقصـاها أربعة أشـهر قابلة للتّجديد...ضـمن نفس الشّروط...الزّمنيّة**" بالنّسبة لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، كما هو الحال في التّسـرب فالأصـل في تحديد مدّة الإذن يكون أربعة أشـهر كحد أقصـى وهذا وفق ما جاءت به الفقرة الثّالثة من المادة 65 مكرّر 15 من القانون ذاته

1ـــ **القبي حفيظة**، خصـوصـية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، مرجع سابق، ص.326.

2. المادة 65 مكرّر 07 من القانون رقم 22.06، المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائيّة، السالف الذكر.

3. جميلة محلق، "**إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، مرجع سابق، ص.180.

4ـــ **القبي حفيظة**، خصـوصـية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، مرجع سابق، ص.326.

5. معمري عبد الرشيد، "**ضوابط مشروعية أساليب التّحري الخاصّة**"، مرجع سابق، ص.480.

،التّي تنص على أنّه: "**ويحدّد هذا الإذن مدّة عملية التّسـرب التّي يمكن أن تتجاوز أربعة أشـهر**"، إلاّ أنّه إستثناء يمكن تمديد وتجديد هذه المدّة إلى أربعة أشـهر أخرى، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة نفسها المذكورة أعلاه التّي جاء فيها أنّه: "**يمكن أن تجدّد العملية حسب مقتضيات التّحري أو التّحقيق ضمن الشّروط الشّكلية والزّمنية نفسها**".

الملاحظ في تجديد المدّة الزّمنية للإذن أنّ المشرّع الجزائي الفرنسي على خلاف المشـرّع الجزائري ميّز بين التّجديد في مدّة الإذن في إعتراض المراسـلات وتسـجيل الأصـوات وإلتقاط الصـور، حيث إشـترط في تسـجيل الأصـوات وإلتقاط الصـور أن يكون التّجديد بتسـبيب مفصّـل وشـامل للمبرّرات الدّافعة له، بينما في إعتراض المراسلات فلم يشترط ذلك.[1]

3ـــ الإلتزام بالسّرية: تعدّ السّرية من العوامل الأساسيّة والضـرورية لسير مهمّة التّحقيق والتّحري في إطار الأساليب الخاصّـة، حيث يسمح الإذن القضـائي لضـباط وأعوان الشّرطة القضائيّة بإعتراض المراسلات السّلكية واللاّسلكية وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور دون المساس بالسّر المهني، فأقرّ المشرّع الجزائري عقوبات على كلّ من يفشي أسرار النّاس مع ضبط الإجراءات ووضع القواعد الواجب إتباعها من طرف أعضاء الشّرطة القضائيّة[2]، وتتجسّد السّرية بصفة واضحة في التّسرب بإخفاء الهويّة والصفة الحقيقية للعون المتسرّب خوفا من إفشال الخطة المرسومة أثناء القيام بـالمهمـة، وهـذا مـا جـاء في المـادة 65 مكرّر16 من قـانون الإجراءات الجزائيّـة الجزائري، التّي تنص على أنّه: "**لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضـباط أو أعوان**

1ـ شيخ ناجية، "**عن مدى كفاية الضمانات المقرّرة لحماية العون المتسرّب في القانون الجزائري**"، مجلة القانون المجتمع والسّـلطة، المجلد 08، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 سبتمبر 2009، ص.85.

2ـ جميلة محلق، "**إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، مرجع سابق، ص.181.

الشّـرطة القضـائيّة الذّين باشـروا عملية التّسـرب تحت هوية مسـتعارة في أيّ مرحلـة من مراحل الإجراءات"[1]، وفي هذا الصـــدّد يعاقب قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري في فقراته 03، 04، 05 من المادة نفسها المذكورة أعلاه كلّ من:

ـــــــيكسب هويّة ضباط أو أعوان الشّرطة القضائيّة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ـ يتسبّب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال وأدى ذلك أعمال عنف أو ضـرب أو جرح على هؤولاء الأشـخاص وأزواجهم أو أبنائهم أو أصـولهم المباشـرين بـالحبس من 05 ســـنوات إلى 10 ســـنوات وغرامـة مـاليـة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ـ يتسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة أحد هؤولاء الأشخاص ب 10ســـنوات إلى 20 ســـنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج دون الإخلال عند الإقتضـــاء بتطبيق أحكام الفصـــل الأوّل من الباب الثّاني من الكتاب الثّالث من قانون العقوبات المتعلّقة بالجنايات والجنح ضدّ الأشخاص.[2]

كما منح المشـــرّع بموجب المادة 65 مكرّر18 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، حق المحافظة على سـريّة هويته بعدم الإدلاء بأقواله أثناء الشّـهادة، ويحل محلّه ضابط الشّرطة القضائيّة المكلف بعملية التّسرب بصفته شاهدا على العملية.[3]

4ـــــ تحرير محضـر أو تقرير المعاينة: وفقا لنص المادة 65 مكرّر09 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، إشـــترط المشـــرّع الجزائري من الضـــابط المأذون له

1ـــ وداعي عز الدّين، "**التّسـرب كأسـلوب من أسـاليب البحث والتّحري الخاصّـة على ضـوء قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري والمقارن**"، مرجع سابق، ص.205.

2ـ شيخ ناجية، "**عن مدى كفاية الضمانات المقرّرة لحماية العون المتسرّب في القانون الجزائري**"، مرجع سابق، ص.81.

3. **لمياء سال،** إجراءات التّحري الخاصّة التّسرب، مرجع سابق، ص.71.

أو المناب من قبل قاضي التّحقيق بتحرير محضر أو تقرير عن كلّ عملية إعتراض وتسجيل للمراسلات، وعمليات وضع التّرتيبات التّقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت الصوتي أو السمعي البصري يحدد فيه تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها، والألات والأجهزة المستعملة والأماكن التّي تردّد لها العون المسخر للقيام بهذه العمليات، كما أجاز بموجب المادة 65 مكرّر10 من القانون ذاته، بنسخ ووصف المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة[1].

أمّا فيما يخص عملية التّسرب فيقوم بناءا على المادة 65 مكرّر13 من القانون نفسه السالف ذكره ضابط الشّرطة القضائيّة المكلف بتنسيق عملية التّسرب بتحرير محضر كتابي مفصّل يتضمن طبيعة الجريمة، مبررات ودواعي اللّجوء لإجراء التّسرب، هوية ضابط الشّرطة القضائيّة الذّي يحرّر المحضر بإسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلّقة بهويته، وصفته والمصلحة التّابع لها، تحديد عناصر الجريمة بذكر جميع المعلومات المكونة لها وتحديد هويّة الأشخاص المشتبه فيهم والوسائل المستعملة في الجريمة.[2]

يشترط في المحاضر التّي تتضمّن أدلة مادية عن هذه العمليات أن ترفق بملف الدعوى في الإثبات متى كانت صحيحة في شكلها، وتدخل في إطار وظيفة من حرّرها وتضمّنت ما سمعه أو عاينه بنفسه وتكون لها حجية إلى حين إثبات عكسها بالكتابة أو شهادة الشهود أو الطعن فيها بالتّزوير.[3]

1ـ شنين صالح، "**إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.68.

2ـــ **شناوي ليزا مزاري ويزة**، أساليب البحث والتّحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائيّة، مرجع سابق، ص ص.47، 48.

3ـ أيت بن أعمر غنية، "**الإجراءات الإستثنائيّة للبحث والتّحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائيّة**"، مرجع سابق، ص.419.

ثانيا: الضوابط الموضوعية.

تتجسّد الضّوابط الموضوعية التّي تحكم أساليب التّحري الخاصّة في أن يكون الإجراء من أجل التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركيّة **(01)**، أن تقضيه هذا الإجراء ضرورات التّحري والتّحقيق **(02)**، وأن يقوم بهذه العمليات ضبّاط الشّرطة القضائيّة طبقا للمادة 65 مكرّر 09 من قانون الإجراءات الجزائيّة المستحدثة **(03)**.

1ـــ أن يكون الإجراء من أجل التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية: نستخلص بالتّمعن في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري أن المشرّع ربط إجراءات التّحري الخاصّة في الجرائم المتلبس بها أو التّحقيق الإبتدائي في الجرائم على سبيل الحصر التّي تتراوح في تكييفها بين جنحة وجناية وفقا لما نصّت عليه المادة 65 مكرّر 5 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم[1]، وهذا الحصر يعود أساسا للخطورة التّي تتصف بها هذه الجرائم نتيجة الأثار السلبية التّي تلحقها بالمصالح الاقتصادية للدّولة، وكذلك لصعوبة إكتشافها وإثباتها ونسبها لمرتكبيها[2]، كما أنّ اللّجوء لهذه الإجراءات يكون لضرورة الكشف عن الجرائم التّي لم يكن من المستطاع الوصول فيها إلى الحقيقة بإستعمال وسائل البحث العادية المعروفة في القواعد العامّة.[3]

بإعتبار إجراءات التّحري الخاصّة رادعة وليست مانعة للجرائم، إشترط المشرّع الجزائري لمشروعيتها أن تتعلّق بجرائم وقعت فعلا أو شرع في إرتكابها، ومفاد ذلك أنّه لا يصح اللّجوء إلى إستخدام أساليب التّحري الخاصّة في الجرائم المستقبلية حتى وإن قامت حولها إحتمالات كبيرة بوقوعها لا محال، وهذا ما أكدت عليه محكمة

1ـــ **أحمد غاي**، الوجيز في تنظيم مهام الشّرطة القضائيّة، د.ط، دار هومة للطّباعة والنشر والتّوزيع، الجزائر، 2011، ص.78.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.332.

3. **تياب نادية**، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العموميّة، مرجع سابق، ص.340.

النّقض المصـرية بإقرارها أنّ: "**الأصـل في الإذن بالتفتيش أو بتسـجيل المحادثات أنّه إجراء من إجراءات التّحقيق لا يصح إصداره إلاّ لضبط جريمة جناية او جنحة وقعت بالفعل وترجحت نسـبتها إلى متّهم معيّن، وأنّ هناك من الدلائل ما يكفي للتّصدي لحرمة مسكنه أو حريته. أمّا بالنسبة للجرائم المستقبلية المحتملة الوقوع يكفي فيها تقديم مبرّرات على إحتمال وقوعها من طرف الشّـرطة أو السّـلطات الأمنية بهدف منع وقوعها**".[1]

2ـ أن تقتضيه هذا الإجراء ضرورات التّحري والتّحقيق: لا يمكن إصدار إذن اللّجوء إلى أسـاليب التّحري الخاصّـة إلاّ بعد بيان أنّ ضـرورة التّحري والتّحقيق وطبيعة الجريمة تستدعي إستخدامها، وأنّ الوسائل العاديّة غير كافية للتّوصل للحقيقة، أو بعد تقدير جميع العناصر التّي جمعها ضابط الشّرطة القضائيّة للحصول على إذن فيما يخصّ التّسرب كون هذه الإجراءات إستثنائيّة تمليها ضرورة كشف غموض الجريمة والعمل على ضبط الفئات الإجرامية.

هذا ما أشارت إليه المادة 65 مكرّر 05من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، المعدّل والمتمّم، عندما إسـتعملت عبارة: "**إذا إقتضـت ضـرورة التّحريفي الجرائم المتلبس بها أو التّحقيق الإبتدائي في الجرائم...**"، بحيث يترك لوكيل الجمهورية أو قاضـي التّحقيق المختص تقدير مدى فائدة اللّجوء إلى تلك العمليات تطبيقا لما منح لهما من سـلطات[2]، وذلك بناءا على ما جاء في المادتين 36 و68 من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، المعدّل والمتمّم.[3]

1ـــ أيت مولود سامية، "**الضمانات المقرّرة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور**"، مرجع سابق، ص ص.119، 120.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصـوصـية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص.333، 334.

3ـ تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المستحدثة بالقانون رقم 06ـــ22، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: "**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... مباشـرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة للبحث والتّحري عن الجرائم المتعلّقة بالقانون الجزائي**"، كما نصـت الفقرة الأولى من المادة 68 من القانون نفسـه

كما أضافت المادة 65 مكرّر 11 من القانون نفسه أنّ في حالة الضرورة للتّحقيق والتّحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرّر 05 من القانون ذاته، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية بأن يأذن له بمباشرة التّسرب ضمن الشّروط المحدّدة في هذا القانون.[1]

3ـــ أن يقوم بهذه العمليات ضباط الشرطة القضائيّة طبقا للمادة 65 مكرّر 09 قانون الإجراءات الجزائيّة المستحدثة: يتمتع بصفة الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء التّسرب حسب المادة 65 مكرّر 09 من ق.إ.ج.ج كلّ من ضباط الشّرطة القضائيّة إضافة إلى أعوان الشّرطة القضائيّة المنصوص عليهم في المواد 15 و19 من القانون نفسه، الذّين يجيز لهم القانون إستخدام ترتيبات تقنيّة بغية للوصول والكشف عن أدلّة تدين الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب الجريمة.[2]

المطلب الثّاني

التّسليم المراقب

يعتبر التّسليم المراقب من إجراءات المراقبة المنصوص عليه في العديد من الإتفاقيات الثّنائيّة والمتعدّدة الأطراف، الذّي لا يختلف عن مراقبة وجهة نقل الأشياء أو الأموال المنصوص عليه في المادة 16 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم.

على أنّه: "**يقوم قاضي التّحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التّحقيق التّي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتّحري عن أدلة الإتهام وأدلة النّفي**".

1ـــ المادة 65 مكرّر 11 من قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّلة بالقانون رقم 06ـــ22، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، **مرجع سابق**، ص. 334.

يعدّ من الأليات المهمّة والدّاعمة لتوطيد ركيزة التّعاون الدّولي في المجالين الأمني والقضائي في مواجهة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، التّي أصبحت تشكّل تحديا وأفة خانقة لأمن وإستقرار المجتمع الدّولي عامة والجزائري خاصة، ولمنع إنتشار هذا الصّنف من الجرائم كانت الجزائر من ضمن الدّول التّي سعت إلى تعزيز التّعاون الدّولي بإعتبار هذا الأخير من السّبل الفعالة لمنع تفشي الجريمة والإفلات من العقاب، فضلا عن كونه وسيلة للوقاية من الجرائم الجمركية والجرائم المنظّمة وهذا ما إقتضته العديد من الإتفاقيات الدّولية والقوانين الدّاخلية.[1]

لأهمية هذا الأسلوب في تضييق دائرة الجرائم ومرتكبيها، نذهب إلى تحديد المقصود بهذا الأسلوب **[الفرع الأوّل]**، تنظيم اللّجوء إليه **[الفرع الثّاني]**، الإشكالات التّي يثيرها هذا الأسلوب **[الفرع الثّالث]**.

الفرع الأوّل

المقصود بأسلوب التّسليم المراقب

يمثّل التّسليم المراقب إجراء من إجراءات التّحري الخاصّة المعتمدة من طرف مختلف الدّول، الذّي يهدف إلى التّعرف على الوجهة النّهائيّة للشّحنات المشروعة أو غير المشروعة، والكشف عن هويّة المتصلين بها وضبط أكبر عدد منها بالسّماح لهذه الشّحنات بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السّلطات المختصّة في تلك الدّولة أو الدّول.[2]

إنطلاقا من هذا يمكننا الإبراز والتّوسع في المقصود بأسلوب التّسليم المراقب في الإتفاقيات الدّولية **[أوّلا]**، وفي القوانين الدّاخلية **[ثانيا]**.

1ـــــ سهيل كعباش، التّسليم المراقب ألية لتعزيز التّعاون الدّولي، مقال منشور في: موقع أنترنت: www.alkanounia.info، يوم 23 أكتوبر 2020 على الساعة 19:30.

2ـــــ **الحلو عبد اللّه محمود**، الجهود الدّولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2007، ص.07.

أوّلا: المقصود بالتّسليم المراقب في الإتفاقيات الدّولية:

منحت لأســـلوب التّســـليم المراقب عدّة تعاريف في الإتفاقيات الدّولية الثّنائية أو المتعدّدة الأطراف، فنجد منها إتفاقية الأمّم المتّحدة المتعلّقة بالإتجار غير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعرفة **بإتفاقية فيينا** التّي عرفته في المادة 01 الفقرة 01 من البند "ز" أنّه: "**يقصـــد بتعبير التّســـليم المراقب أســـلوب السّماح لشحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأوّل والجدول الثّاني المرفقين بهذه الإتفاقية، أو المواد التّي أحلت محلّها، بمواصـــلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره أو إلى داخله، مع علم السّـــلطات المختصّـــة وتحت مراقبتها، بغية كشـــف هويّة الأشـــخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة(03) من الإتفاقية**".[1]

كذلك عرّفته الإتفاقية الدّولية الخاصّـــة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة المعروفة **بإتفاقية باليرمو** في المادة الثّانية البند "**ط**" بأنّه: "**يقصـــد بتعبير التّســـليم المراقب الأسـلوب الذّي يسـمح للشّـحنات الغير المشـروعة أو مشـبوهة بالخروج من إقليم دولـة أو أكثر أو المرور عبره أو دخولـه بمعرفـة السّـــلطـة المختصّـــة وتحت مراقبتها، بغية التّحري عن جرم ما أو كشـف هويّة الأشـخاص الضـالعين في إرتكابه**".[2]

1ـــ إتفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بالإتجار غير المشـروع بالمخدّرات والمؤثرات العقليّة الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسـمبر سـنة 1988، المصـادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسـوم الرئاسـي رقم 95-41 المؤرّخ في 28 يناير سنة 1995، ج رعدد 07، الصّادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995.

2ـــ الإتفاقية الدّولية الخاصّة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة المعتمدة من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة يوم 15 نوفمبر ســـنة 2000، والمصـــادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرســـوم الرّئاسي رقم 02ـــــ55 المؤرّخ في 05 فبراير سنة 2002، ج رعدد 09، الصّادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002. وأنظر أيضـــا: **القبي حفيظة**، خصـــوصـــية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.341.

يتجسّـــد أســـلوب التّســـليم المراقب من خلال التّعاون الدّولي لمكافحة الجرائم الذّي دائما ما يصـــطدم بمجموعة من العراقيل المتعلّقة بالحدود الوطنيّة للدّول كعدم المساس بالسّيادة الوطنيّة ومبدأ إقليميّة القوانين وإستقرار الأمن القومي وغيرها من المبادئ التّي لا تزول إلاّ عن طريق إبرام إتفاقيات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف، أو تنظيمه في القوانين الدّاخلية عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل.

لتدعيم هذا التّعاون الدّولي أصـــدرت المنظّمة العالمية للجمارك عدّة توصـــيات تدعوا إلى تعزيز العلاقات وتبادل التّقارير وإجراء تبادل معلومات من بينها التّوصـــية الصّـــادرة ســـنة 1967، وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر في المجال الجمركي عدّة إتفاقيات منها: الإتفاقية المبرمة مع مصـر سـنة 1996، سـوريا سـنة 1997، تونس ســـنة 1981، ليبيا ســـنة 1986، المغرب ســـنة 1991، النيجر وجنوب إفريقيا ســـنة 1998، وتركيا في 2001 ونيجيريا في 2003 التّي تهدف إلى تعزيز التّعاون والتّبادل الدّولي في المجال الجمركي سـواء كان تعاون دولي قضـائي أو تعاون دولي عملياتي.[1]

ثانيا: المقصود بأسلوب التّسليم المراقب في القوانين الدّاخلية:

تبنّت أسـلوب التّسـليم المراقب عدّة تشـريعات داخلية، منها قانون الإجراءات الجزائيّة الذّي لم يأتي بتعريف لهذا الأسلوب بل إكتفى بالإشارة إليه في نص المادة 16 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، المعدّل والمتمّم، التّي جاء فيها أنّه: "...**أو مراقبة وجهة أو نقل الأشـياء أو الأموال أو متحصّـلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها**"[2].

عرّف هذا الأسلوب بصفة صريحة ومباشرة في القانون رقم 06ـــ01 ،المتعلّق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، المعدّل والمتمّم، الســـالف الذكر، في المادة الثّانية التّي تنص على أنّه: "**إجراء يسـمح لشـحنات غير مشـروعة أو مشـبوهة بالخروج**

1. **قاضي أمينة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، مرجع سابق، ص.104.

2ـــ **القبي حفيظة**، خصـوصـية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، **مرجع سابق**، ص. 341.

من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السّلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التّحري عن الجرائم وكشف هويّة الأشخاص الضالعين في إرتكابها"[1]، أمّا المادة 65 من هذا القانون أشارت على:" **إمكانية اللّجوء إلى التّسليم المراقب أو إتباع أساليب التّحري الخاصّة كالتّرصد الإلكتروني والإختراق على النّحو المناسب وبإذن من السّلطة القضائيّة المختصّة من أجل تسهيل الأدلّة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**".[2]

كما عرّف التّسليم المراقب في مجال أعمال التّهريب بموجب المادة 40 من الأمر رقم 05ـــــ06، المتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، إمكانية السّلطات المختصّة بمكافحة التّهريب بالتّرخيص لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى إقليم الدّولة الجزائرية أو إلى إقليم دولة أخرى تحت مراقبتها، بحثا عن أعمال التّهريب ومكافحتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص.[3]

كما عرّفه قانون الجمارك إثر تعديله بالقانون 17ـــــ04 المؤرّخ في 16 فبراير سنة2017، في المادة 92 مكرّر03 منه، على أنّه: "**بعد ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذّي يتبع له مكتب الجمارك المعني، يمكن لمصالح الجمارك بعلمهم وتحت رقابتهم السّماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عبر العبور أو الدّخول إلى الإقليم الجمركي قصد البحث عن الغش ومكافحته. وفي إطار التّعاون الجمركي الدّولي المتبادل، يمكن تمديد التّرخيص المذكور أعلاه إلى البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها للتّصدير.**

1ـــ شنين صالح، "**التّسليم المراقب في التّشريع الجزائري واقع وتحديات**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.200.

2. **خداوي مختار**، إجراءات البحث والتّحري الخاصّة في التّشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص.54.

3. شنين صالح، "**التّسليم المراقب في التّشريع الجزائري واقع وتحديات**"، مرجع سابق، ص.200.

ويكون ترّخيص وكيل الجمهورية مطلوبا عند كلّ عمليّة".[1]

بإستقراء كلّ هذه التّعاريف نستنتج أنّ اللّجوء إلى التّسليم المراقب على المستوى الدّولي والدّاخلي يشترط معلومات مسبقة لدى السّلطات المختصّة.

الفرع الثّاني

تنظيم اللّجوء إلى أسلوب التّسليم المراقب

يقتصر تنظيم اللّجوء إلى أسلوب التّسليم المراقب بالرّجوع إلى الإتفاقيات الدّولية والقوانين الدّاخلية وجود إتفاقية ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف **[أوّلا]**، تنفيذه وفق شروط وأشخاص مؤهلين **[ثانيا]**، مع ضرورة الحصول على إذن من الجهات المختصّة **[ثالثا]**.

أوّلا: ضرورة وجود إتفاقيات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف لإستخدام أسلوب التّسليم المراقب: بإعتبار أنّ الإتفاقيات الثّنائية والمتعدّدة الأطراف الأساس القانوني للتّعاون الدّولي الذّي يتجسّد من خلالها أسلوب التّسليم المراقب، كان من الضّروري أن تعقد الدّول الأطراف إتفاقيات لمنح فرصة إستخدام هذا الأسلوب إستخداما مناسبا على الصّعيد الدّولي لكشف هويّة المتورطين في الجرائم دون أن تُلزم هذه الأطراف

1ـــ **القبي حفيظة،** خصوصية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 342.

بإصـدار قوانين لتنفيذ الأحكام الواردة بشـأن التّسـليم المراقب، إلاّ أنّها تقضـي بوجود إتفاق مسبق بين الدّول لإتمامه.[1]

ثانيا: تنفيذ أسـلوب التّسـليم المراقب: تنص المادة 20 من إتفاقية باليرمو على أنّه: "**يجوز بموافقة الدّول الأطراف المعنيّة، أن تشـمل القرارات التّي تقضـي بإسـتخدام أسلوب التّسليم المراقب على الصّعيد الدّولي مثل إعتراض سبيل البضائع والسّماح لها بمواصلة السّير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليّا أو جزئيا**".

يتّضـح من هذا أنّ تنفيذ الأسـلوب يكون إمّا من خلال السّـماح بمرور الشّـحنة غير المشـروعة بحالتها الأصـلية عبر حدود الدّولة، أو الإسـتبدال الكامل لشـحنة غير مشروعة بشّحنة مشابهة مشروعة، أو الإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يحقّق التّوازن بين توفّر الأدلة اللاّزمة للإدانة[2]، كما يتطلب تنفيذ هذا الأسـلوب توفر عناصر بشرية عالية من التّدريب والخبرة كضباط الشّرطة القضائيّة المنصوص عليهم في المـادة 15 من قـانون الإجراءات الجزائيّـة الجزائري، المعـدّل والمتمّم، تحت سلطة أعوان الشّرطة القضائيّة وفقا لما جاء في نص المادة 16 مكرّر من القانون ذاته المذكور أعلاه، ويتطلب أيضـا موارد مالية وتجهيزات فنيّة حديثة لمراقبة حركة المهرّبين.[3]

ثالثا الحصـول على الإذن من الجهات القضـائيّة المختصّـة للجوء إلى أسـاليب التّسـليم المراقب: للقيام بإجراء التّسـليم المراقب إشـترط القانون الحصـول على إذن من السّـلطات المختصّـة المتمثّلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا، لمرور

1ـ **الحلو عبد اللّه محمود**، الجهود الدّولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مرجع سابق، ص ص.09، 10.

2ـ **القبي حفيظة**، خصـوصـية القواعد المطبّقة على المنازعات الجمركية ذات الطّابع الجزائي في التّشـريع الجزائري، مرجع سابق، ص.344.

3. **خداوي مختار**، إجراءات البحث والتّحري الخاصّة في التّشريع الجنائي الجزائري، مرجع سابق، ص.59.

الشـحنات غير المشـروعة عبر أراضـي الدّولة المعنيّة إلى دول أخرى، الذّي يهدف إلى تجسيد الرّقابة القضـائيّة على عملية التّسليم، وهذا ما نصّت عليه كلّ من المادة 56 من قانون الوقاية من الفسـاد ومكافحته والمادة 16 مكرّر من ق.إ.ج.ج والمادة 40 من قانون مكافحة التّهريب.

لم يحدّد المشـرّع الجزائري شـروط الإذن، إلاّ أنّه وفقا للقواعد العامّة إشـترط فيه أن يكون مكتوبا ومسـبّبا تحت طائلة البطلان، مع الجريمة التّي تبرّر اللّجوء إليه مع أن يكون مُصدره مختصا نوعيا وإقليميا.[1]

الفرع الثّالث

الإشكالات التّي يثيرها أسلوب التّسليم المراقب

رغم المكانة الهامّة التّي يحتلها التّسـليم المراقب في التّحري والكشـف عن الجرائم إلاّ أنّه لا يخلو من الإشـكالات والصـعوبات التّي تعيق سـيره والتّي يمكن إجمالها فيتذرّع الدّول بمبدأ السّيادة الوطنيّة **[أوّلا]**، غياب إتفاقيات ثنائيّة أو جماعيّة مع الدّول الجوار التّي تجيز إستخدام التّسليم المراقب **[ثانيا]**، غياب الضّمانات الكافية **[ثالثا]**.

أوّلا: تذرع الدّول بمبدأ السّـيادة الوطنية: كما سـبق ذكره أنّ إبرام الإتفاقيات الدّولية يجيز إستخدام التّسليم المراقب كونه يتمّ على المستوى الدّولي وهو ما يتطلب تعاون دولي، لكن نجد بعض الدّول تتذرّع بمبدأ السّيادة الوطنيّة ما يؤدي إلى فشل التّسليم المراقب وإفلات المجرمين من العقاب.

1. شنين صالح، "**التّسليم المراقب في التّشريع الجزائري واقع وتحديات**"، مرجع سابق، ص ص.204، 205.

ثانيا: غياب إتفاقيات ثنائيّة أو جماعية مع الدّول الجوار تجيز إستخدام أسلوب التّسليم المراقب: يعتبر غياب الإتفاقيات الجماعيّة أو الثّنائيّة بين الدّول الجوار التّي تجيز إستخدام أسلوب التّسليم المراقب من بين أكبر الإشكلات التّي تثار حوله، كون عمليّة التّسليم المراقب تتمّ غالبا على المستوى الدّولي، ممّا يتطلب تعاونا دوليا لأنّه كلّما تعدّدت الدّول المشاركة في عملية التّسليم المراقب كلّما ثبت نجاحه وفاعليته، كما أنّ عدم تبني الدّول المجاورة لأسلوب التّسليم المراقب يؤدي لا محال للفشل في الوصول لقمع الجرائم، لذا لا بدّ من إبرام إتفاقيات بين الدّول تجيز إستخدام هذا الأسلوب للحدّ من الممارسات غير المشروعة في مجال الجرائم المستحدثة العابرة للحدود.[1]

ثالثا: غياب الضّمانات الكافية في بلد تنفيذ التّشريع بصرامة: يؤثر غياب النّصوص القانونيّة وعدم كفايتها على أسلوب التّسليم المراقب، بحيث نجد أنّ هذه النّصوص لم تحدّد مدّته ومكانه والجهات التّي تقوم به، والتّي يقع تحت رقابتها. كما أنّ تفاوت العقوبات يخلق نوعا من التّناقض بين الدّول في تطبيق القوانين، حيث تتبنى بعضها سياسة عقابية مشدّدة في حين تتبنى الأخرى سياسة عقابيّة مخفّفة، إضافة إلى عدم وجود الضّمانات الكافيّة لتنفيذ العقوبات.

يواجه أيضا أسلوب التّسليم المراقب التّنازع القضائي بين الدّول أين يثور نزاع حول الدّولة المختصّة قضائيّا والقانون الأصلح لتطبيقه.[2]

1. شنين صالح، "**التّسليم المراقب في التّشريع الجزائري واقع وتحديات**"، مرجع سابق، ص.208.
2. شنين صالح، "**التّسليم المراقب في التّشريع الجزائري واقع وتحديات**"، مرجع سابق، ص ص.206، 207.

خلاصة الفصل:

يعرف مجتمعنا أمام التطوّر المذهل في ميدان الإجرام وتطوّر طرقه وأســـاليبه عدّة مشـــاكل، ممّا جعل الأســـاليب التّقليديّة غير قادرة على التّصـــدي لها، لذا كان من اللاّزم على المشـــرّع الجزائري أن يبتكر عدّة طرق لمواجهة تفاقم هذه الظاهرة، ويتّضـــح هذا في التّعديلات التّي مسّـــت قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري ، فنجد منها إســتحداث أســلوب التّســرب و أســلوب التســليم المراقب التّي أدّت دورا كبيرا في الحدّ من الجرائم المتعلّقة في التّهريب والغش الجمركيين، وكذا في تحقيق التّوازن بين حق المتّهم في الدّفاع وحق الدّولة في العقاب، الذّي لا يمكن تجسيده إلاّ بإرساء مجموعة من الضّـمانات التّي تحمي المتّهم من أيّ تعسـف أو تجاوز لكرامته، كون أصـل هذه الأسـاليب تمسّ بالكيان الشـخصـي للأفراد إذا تمّ ممارسـتها دون إحترام المشروعيّة.

لذا نقول أنّ القوانين لم تبخل بتسخير كامل الوسائل والشّروط للوصول إلى الهدف الأساسي ألا وهو البحث والتّحري لمكافحة كافّة الجرائم الجمركية والحدّ منها قدر الإمكان.

خاتمة

يتّضـح لنا من خلال ما درسـناه في موضـوعنا المتعلّق ب "**سـلطات التّحقيق والتّحري المخوّلـة لإدارة الجمـارك لقمع الجريمـة الجمركيـة في القـانون الجزائري**" أنّ الجرائم الجمركية أخذت توســعا خطيرا لا يســتهان به على المســتوى الوطني والدّولي، الذّي أجبر الدّول لوضـع وسـنّ قواعد متميّزة قادرة على مواجهة هذه الجرائم على إثر ذلك أتى القانون الجزائري بقواعد وأسـس تشـريعيّة خاصـة لتنظيم السّياسـة الجنائيّة الجمركية وهذا في قانون الجمارك بمختلف تعديلاته، وكذا القانون المتعلّق بمكافحة التّهريب وقانون الإجراءات الجزائيّة التّي ســلطت الضــوء على الجرائم الجمركية بمختلف صــورها وتبيان طرق إثباتها والجهات المســؤولة عن متابعتها والتّصدي لها.

في هذا الإطار، يســعى المشــرّع الجمركي على حماية المصــالح التّي تتعرّض للخطر منها المساس بحرّيات الأفراد والنّظام العام ومصـالح الخزينة العموميّة بقواعد إجرائيّة خاصــة متعلّقة بالكشــف والمتابعة للجرائم الجمركية وأعمال التّهريب بداية من مرحلة المعاينة التّي تتجسّــد بإجراء الحجز والتّحقيق الجمركيين، وكذا التّحقيقات القضــائيّة والوثائق والسّــندات المعدّة أو المقدّمة من طرف ســلطات دولة أجنبية، ووسائل الإثبات المعدّة على دعائم إلكترونيّة، وتحديد الأشخاص المؤهلين لإجرائها.

رغم كلّ هذه السّلطات والأساليب المسخّرة لم تتمكّن من تضييق الممارسات غير مشــروعة في المجال الجمركي، الأمر الذّي دفع إلى كســر قيود حماية حرّية الأفراد وكرامتهم ســعيا لردع الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنيّة باللّجوء إلى أســاليب تحري خاصّــة ومسـتحدثة في قانون الإجراءات الجزائيّة المتمثّلة في أسـلوب المراقبة وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصّور والتّسرب، إضافة إلى أسلوب التّسليم المراقب الذّي فتح المجال أمام التّعاون الدّولي.

على هذا نقول أنّ السـلطات المخولة لإدارة الجمارك في إطار التحّري والتّحقيق أبرزت نجاعتها في قمع الجريمة الجمركية، إلاّ أنّ ممارستها من طرف أعوان الجمارك نسبيّة نظرا لإستبعادهم بعض إجراءات التّحري والتّحقيق.

ومن خلال محتوى هذه الدّراسة نقول أنّ السّياسة المنتهجة للحدّ من التّجاوزات الجمركية وطنية كانت أم دوليّة تشوبها بعض النّقائص مما يجعل الممارسات الغير المشروعة في تزايد مستمر، حيث يصعب على الجمارك القضاء عليها بصفة كليّة نظرا للتّطورات والحيل التّي يلجأ إليها في التّهريب، لكن هذا لا يمنع من القول بأنّ إدارة الجمارك في المرصاد للحدّ منها.

قائمة المراجع

باللّغة العربية

I. الكتب:

.القرأن الكريم.

1ـــــأوهايبية عبد الله، شــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتّوزيع، الجزائر،2009.

2ـــــ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشّــرطة القضــائيّة، الجزائر: دار هومة للطّباعة والنشر والتّوزيع، 2011.

3ـــ الحلو عبد اللّه محمود، الجهود الدّولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان،2007.

4ـــــ الشّــواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، ط04، منشــأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

5ـ ـــــــــــــــــــــــــــــ، إذن التّفتيش في ضوء القضاء والفقه، دط، روى للطّباعة والإعلان، الإسكندريّة، دس ن.

6ـــ بودهان موسى، قضاء المحكمة العليا في المادّة الجمركية، ط.01، دار الملكة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1995.

7ـ ـــــــــــــــــــــــــــــ، النّظام القانوني لمكافحة التّهريب في الجزائر، ط.5، دار الحديث للطباعة والنّشر التّوزيع، الجزائر،2007.

8ـــ بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركيّة في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دط، دار الحكمة للنّشر والتّوزيع، الجزائر،1997.

9. ـــــــــــــــــــــ، المنازعات الجمركيّة، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركيّة، المتابعة والجزاء، ط 05، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر،2005.

10- ـــــــــــــــــــــ، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، ط.04، دون دار النّشـر، الجزائر، 2009.

11- حسن الخوجار، التّحقيق الإبتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، ط.01، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2008.

12ـــ ياسـر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث في الإجراءات الجزائيّة، ط.01، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009.

13- يوسف بن عبد العزيز إبراهيم المحبوب، إجراءات التّحقيق في نظام الإجراءات الجزائيّة السّـعودي ومشـروع لائحته التنفيذيّة ومشـروع اللائحة التّنظيمية لنظام هيئة التّحقيق والإدّعاء العام، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية للنّشر، الرّياض، د س ن.

14ـــ كور طارق، أليات مكافحة جريمة الصّـرف على ضـوء أحدث التّعديلات القضائيّة، ط.02، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر،2004.

15ـــ مجدي محمود محب حافظ، الموسـوعة الجمركيّة، د ط، دار الفكر الجامعي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة، 2005.

16ـــ محمد الأمين البشـرى، التَحقيق في الجرائم المسـتحدثة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

17ـــ محدّة محمّد، ضـمانات المتّهم أثناء التّحقيق، ط.01، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 1992.

18ـــ محمّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائيّة، دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1994.

19. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء 01، د ط، دار العلوم للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2012.

20ـ مصطفى رضوان، التّهريب الجمركي والنّقدي فقها وقضاء، ط.01، عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة،1980.

21ـــــ نبيل صـقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظّمة التّهريب، تبييض الأموال في التّشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2000.

22ـ نبيل صقر، الجمارك والتّهريب نصا وتطبيقا، د ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر ،2009.

23ـ ـــــــــــــــــــ، الجريمة الضريبية والتّهريب، د ط، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر،2013.

24ـــ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط.03، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013.

25ـ ـــــــــــــــــــ، قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط.1، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر،2015.

26. عبد الفتاح عبد اللطيف حسين جبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، ط.01، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان،2015.

27ـــ عصام عبد الفتاح مطر، التّجارة الالكترونية في التّشريعات العربية والأجنبية، دط، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندرية، دس ن.

28. قادري أعمر، أطر التّحقيق، د ط، دار هومة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2013.

29ـ شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركيّة في القانون الجزائري. دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الإسكندرية، 2017.

30. شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي والدّولي وسبل مكافحته، ط.02، دار هومة للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2011.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ. الرّسائل:

أ. 1. أطروحات الدكتوراه:

1ـ القبيَ حفيظة، خصوصيَة القواعد المطبَقة على المنازعات الجمركيَة ذات الطابع الجزائيَ في التَشـــريع الجزائري، أطروحة لنيل شـــهادة الدّكتوراه في العلوم القانونيّة، تخصـــص: قانون الأعمال، كليَة الحقوق والعلوم السَـياســية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2. مفتاح العيد، الجرائم الجمركيّة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصّص: قانون خاص، كليّة الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

3. قاضي أمينة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في الحقوق، تخصّـــص: قانون فرع المنـازعـات الجمركيـة، كلّيـة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2019.

4. ربيعي حسين، آليات البحث والتحرّي في الجرائم المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص: قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، باتنة، 2016.

5ـــ شنين صالح، الحماية الجنائية للتّجارة الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصّـــص: القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013.

6ـــ **تياب نادية**، أليات مواجهة الفساد في مجال الصّفقات العموميّة، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه في العلوم، القانونيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

أ. 2. رسائل الماجستير:

1ـــ بليل سمرة، المتابعة الجزائيّة في المواد الجمركية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّـص: قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2ـــ بن الطيبي مبارك، التّهريب الجمركي ووسـائل مكافحته في التّشـريع الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في الحقوق، تخصّـص: العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كليّة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3ـــ بشان عبد النور، المتابعة الجزائيّة بين السّرية والعلانية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شـــهادة الماجســـتير في الحقوق، تخصّـــص: قانون جنائي وعلوم جنائيّة، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2011.

4ـــ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التّحقيق الإبتدائي في ظلّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، دس.

5ـــ سيواني عبد الوهاب، التّهريب الجمركي وإستراتجيات التّصدي له، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كليّة العلوم الإقتصادية وعلوم التّسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

6ـفهد إبراهيم جورج حوا، أثر الإدارة اللوجستية في رضا الزبائن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصّص: إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.

7قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص: تحوّلات الدّولة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2009.

8ـــ رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركيَة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كليَة الحقوق والعلوم السَياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س.

ب . مذكرات الماستر:

1ـــ الحاج بشاوي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني، دراسة حالة مديريّة الجمارك لولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التّجارية، تخصّص: تجارة ولوجستيك أورومتوسطي، كليّة العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

2ـــ أسامة فايز عوض اللّه حسن، جرائم الصّرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2016.

3ـــ إيمان بن فسيح، الإطار القانوني لجرائم التّهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

4ـــ برازي نادية، الإثبات في المواد الجمركية وموقف القاضي الجزائي منه، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون دولي إقتصادي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

5ـــ بطاطاش ثيزيري، عصرنة الجمارك ودورها في ترقية التّجارة الخارجية، دراسة حالة جمارك الجزائر من 1990 إلى 2019، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التّجارية، تخصّص: ماليّة وتجارة دوليّة، كليّة العلوم الإقتصاديّة والتّجارية وعلوم التّسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

6ـــ هدلة مصطفى، مبدأ السرية في التحقيق الإبتدائي في ظل القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

7ـــ حموم ليدية، جبارة حياة، التّسرب كألية خاصّة للبحث والتّحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: القانون الجنائي والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

8ـ حميش فيروز، سماعيلي بتيترة، الجريمة الجمركيّة وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصّـص: القانون العام للأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017.

9ـــ يزيد مسعي، جريمة التّهريب الجمركي في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماسـتر في الحقوق، تخصّـص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

10ـ كحول سماح، حجّية الوسائل التّكنولوجية في إثبات العقود التّجارية، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر، تخصّـص: قانون عام للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

11ـــــ كرماش هاجر، جريمة التّهريب الجمركي، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصّـص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

12ـــــ كرفوح إيمان، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركيّة، نموذج تطبيقي مفتشـية أقسـام الجمارك أدرار، مذكرة لنيل شـهادة الماسـتر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، 2017.

13ـ لمياء سال، إجراءات التَحري الخاصَة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي للأعمال، كليَة الحقوق والعلوم السَياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

14ـــــ معاذ أحمد محمّد المومني، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، الأردن، 2012.

15ـــ سعدي رفيق، الجريمة الجمركيَة في التَشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليَة الحقوق والعلوم السَياسية، جامعة الشَهيد حمَه لخضر، الوادي، 2018.

16ـــ عدوان نعيمة، مغني عيسى، الجريمة الجمركيّة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

17ـ علي موسى يمينة، الجريمة الجمركيّة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الأعمال، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

18ـ فاطمة فرشة، جرائم الصّرف في التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: القانون الجنائي للأعمال، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

19ـــ قوميري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركيّة ووسائل إثباتها في ظلّ التّشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: إدارة وماليّة عامّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

20ـــ شناوي ليزا، مزاري ويزة، أساليب البحث والتّحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائيّة، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون عام داخلي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

21ـ تركي بشير، جريمة التّهريب وأثارها على الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون الشّركات، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

22. خداوي مختار، إجراءات البحث والتّحري الخاصّة في التّشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قانون جنائي والعلوم الجنائيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الطّاهر مولاي، سعيدة، 2016.

23ـــ غزالي مصطفى، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركيَة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص: قوانين إجرائيّة وتنظيم قضائي، كليَة الحقوق والعلوم السَياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.

III. المقالات:

1ـــ **أوهايبية عبد اللّه**، "**تفتيش المساكن في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والسّياسية، العدد 02، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 1998، ص ص.62ـ 75.

2ـ **أيت بن أعمر غنية**، "**الإجراءات الإستثنائيّة للبحث والتّحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائيّة، مجلة حقوق الإنسان والحرّيات العامّة**"، العدد 05، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد بن أحمد، وهران، جانفي 2018، ص ص.399ـ 423.

3ـ **أيت مولود سامية**، "**الضمانات المقرّرة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الإقتصاديّة**"، المجلة النّقدية للقانون والعلوم السّياسية، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص.303-331.

4ـــ **بهية بركات، "جريمة التّهريب في القانون الجزائري"**، مجلّة الدّراسات القانونية والسّياسية، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، د س ن، ص ص.34ـ 56.

5ـــ **بودهان موسى، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النّظام القانوني"**، مجلّة الشرطة، عدد 49، الجزائر 1992، ص ص.14ـ 18.

6ـ **بوسقيعة أحسن، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"**، مجلة الفكر القانوني دوريّة عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 04، الجزائر، نوفمبر سنة 1987، ص ص.83ـ 175.

7ـــ **بلجراف سامية، "سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدّليل الرقمي"**، مجلة الدّراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021، ص ص.678ـ696.

8ـــــ **بوغارقة الطّاهر، التّهريب الجمركي**، مجلّة المحكمة العليا، عدد خاص 13 و14نوفمبر 2009، ص ص.247ـ 287.

9ـــ **الأخضر العياشي، إلياس شاهد، "أدلّة الإثبات الإلكترونيّة، دراسة مقارنة بين أدلّة الإثبات العاديّة وأدلّة الإثبات الإلكترونيّة"**، مجلة الدّراسات المالية والمحاسبيّة والإدارية، العدد 08، ديسمبر 2017، ص ص.617ـ 627.

10ـ **الحق عيسى، "الأدلّة الجنائيّة الإلكترونيّة والرّقميّة"**، مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السّياسية، المجلد 04، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 10 ديسمبر 2018، ص ص.18ـ37.

11ـ **بلعسلي ويزة، "التّسرب كألية خاصّة للبحث والتّحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري"**، المجلة النّقدية للقانون والعلوم العلوم السّياسية، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص.407ـ 439.

12ـــ **بن زايد سليمة، "تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التّحقيق"**، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الرابع، العدد 31.

13ـــــ **بن طيبي مبارك، "شـــروط قبول الدّليل الرقمي كدليل إثبات في الجريمة الإلكترونيّة"**، مجلة القانون والعلوم السّياسية، المجلد 05، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2019، ص ص.21ـ30.

14ـــ **برابح السعيد، كمال بوبعاية، "الأساليب المستحدثة ضمن إستراتجيّة الكشف عن الجرائم المســتحدثة في التّشــريع الجزائري التّســرب نموذجا"**، دفاتر البحوث العلميّة، المجلد 09، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّـــياســـية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 23 ماي 2021، ص ص.244ـ 258.

15ـــ **براهيمي جمال، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في التّشريع الجزائري"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، عدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص.124ـ 155.

16. **جميلة محلق، "إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري"**، مجلة التّواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، كليّة الحقوق والعلوم السّـــياســـية، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2015، ص ص.174ـ 187.

17ـــ **دليلة مغني، "التّوقيف للنظر في التشريع الجزائري"**، مجلة الحقيقة، عدد11، كليّة الحقوق والعلوم السّـــياســـية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مارس، 2008، ص ص.203-223.

18ـ**وداعي عز الدّين، "التّسرب كأسلوب من أساليب البحث والتّحري الخاصّة على ضـــوء قـانون الإجراءات الجزائيّـة الجزائري والمقـارن"**، المجلـة الأكـاديميـة للبحـث القانوني، المجلد 16، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص.200ـ 217.

19ـــــ **وردة ملاك، "التوقيف للنّظر بين حتميـة إتخـاذ الإجراء وإحترام حقوق الموقوف"**، جامعة أم البواقي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 03، ديسمبر 2020، ص ص.125-135.

20ـــ **زوزو هدى، "التّسـرب كأسـلوب من أسـاليب التّحري في قانون الإجراءات الجزائيّـة الجزائري"**، دفاتر السّـــياســـة والقانون، العدد 11، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2014، ص ص.115ـ 124.

21ـــ **زروق يوسـف، "مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات"**، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الســـياســـية والإجتماعية والثقافية، عدد06، جامعة الجلفة، جوان 2016، ص ص.257،269.

22ـــ **حاج دولة دليلة، "طرق البحث والتّحري الخاصّة بالجريمة الجمركية"**، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، عدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّـــياســـية، جامعة محمد أحمد، وهران، 2007، ص ص.347-374.

23ـــ **كعيبيش بومدين**، "**أساليب التّحري الخاصّة في جرائم الفساد**"، مجلة القانون، العدد 07، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2016، ص ص.298ـ 311.

24ـــ **حدّة مبروك**، "**حجيّة السندات الإلكترونيّة في الإثبات، دراسة مقارنة**"، مجلة العلوم القانونية والسّياسية، عدد17، جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2018، ص ص.38ـ57.

25ـــ **معمري عبد الرشيد**، "**ضوابط مشروعيّة أساليب التّحري الخاصّة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص.466ـ 490.

26ـــ **مصطفاي عبد القادر**، "**أساليب البحث والتّحري الخاصّة وإجراءاتها**"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص ص.55ـ 77.

27ـ **سارة مهناوي، ليندة بومحراث**، "**حجية التّوقيع الإلكتروني في الإثبات في ظل القانون 15ـ04**"، مجلة الدراسات القانونيّة والسّياسية، المجلد 06، عدد02، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، جوان2020، ص ص.238ـ 252.

28ـــ **عميروش هنية**، "**أثر الدّليل العلمي على إقناع القاضي الجزائي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16، عدد02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص ص.240ـ255.

29ـــ **عمر خوري**، "**الرّقابة على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدّليل العلمي**"، مجلة الأستاذ الباحث للدّراسات القانونيّة والسياسيّة، عدد11، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، سبتمبر 2018، ص ص.545ـ554.

30ـــ **عمر خوري**، "**سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة الملتبس بها**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسّـــياســـية، العدد 03، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، دس، ص ص.19-40.

31ـــ **قاضي أمينة**، "**خصوصيّة إجراءات البحث والتّحري عن الجرائم الجمركية**"، مجلّة الإجتهاد القضـــائي، المجلد 12، العدد 01، كليّة الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مارس، 2019، ص ص.254-272.

32. **شيخ ناجية**، "**القواعد الإجرائية المتعلقة بالبحث والتّحري في الجرائم المستحدثة طبقا لتعديلات القانون رقم 15ـــ 02**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة والسّياسية، العدد 4، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 13 ديســـمبر 2017، ص ص.311-324.

33ـ ـــــــــــــ، "**أساليب البحث والتّحري المستحدثة في القانون رقم 22/06 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، المجلة النّقدية للقانون والعلوم السّـياسـية، العدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص.273ـ 302.

34ـ ـــــــــــــ، "**عن مدى كفاية الضمانات المقرّرة لحماية العون المتسرّب في القانون الجزائري**"، مجلة القانون المجتمع والسّـــلطة، المجلد 08، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّـياسـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/09/06، ص ص.77ـ 98.

35. **شنين صالح**، "**إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص.67ـــ 72.

36ـ ـــــــــــــــ، "**التّسليم المراقب في التّشريع الجزائري واقع وتحديات**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص.197ـ 211.

37ـــ **شنّة زواوي**، "**أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النّظرية والتّطبيق، دراسة مقارنة**"، مجلّة الإجتهاد الدّراسات القانونيّة والإقتصاديّة، المجلّد 07، العدد 02، كليّة الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، أفريل 2018، ص ص.142ـ 168.

38ـــ **تياب نادية**، "**دور قانون 06ـــ01 في تجسيد إستراتجيّة الوقاية من الفساد ومكافحته**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السّياسية، العدد 02، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص.198ـ 233.

39ـ **غزالي نصيرة**، "**تكييف مهام إدارة الجمارك مع الإتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية**"، المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونيّة والسّياسية، المجلّد 05، عدد 01، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، د س ن، ص ص.194ـ 209.

IV. النّصوص القانونيّة:

أ . الدستور:

1ـــ دستور الجمهورية الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة الصّادر بتاريخ 28 نوفمبر سنة 1996، الصّادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438.96 المؤرّخ في 07 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية عدد 76، الصّادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، المعدّل والمتمّم، بالقانون رقم 02ـ03 ،المؤرّخ في 10 أفريل سنة 2002، جريدة رسمية عدد 25 الصّادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2002 ،المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08ـــ19

المؤرّخ في 15 نوفمبر سـنة 2008، جريدة رسـمية عدد،63 الصّـادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 16ـــ01 المؤرّخ في 6 مارس سنة 2016، جريدة رسـمية عدد14، الصّـادرة بتاريخ 07 مارس سـنة 2016، المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم الرئاسي 20ـــ442، المؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصّادرة بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

2ـ القانون رقم 16ـــ01 المؤرّخ في 26 جمادى الأوّل عام 1437، الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضـمّن التّعديل الدستوري، ج رعدد 14، الصّـادرة بتاريخ 27 جمادى الأوّل عام 1437، الموافق ل 07 مارس سنة 2016، المعدّل والمتمّم.

ب . الإتفاقيات الدوليّة:

1ـــ إتفاقية مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبيّة، عدد 108، إتفاقية حماية الأشخاص إتجاه المعالجة الأليّة للمعطيات ذات الطّابع الشخصـي، ستراسبورغ، 28 يناير سنة 1981.

2ـ إتفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقليّة الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسـمبر سـنة 1988، المصـادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 95ـــــ41 المؤرّخ في 28 يناير سنة 1995، ج رعدد 07، الصّادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 1995.

3ـــــ إتفاقية التّعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركيّة والبحث عنها وردعها بين دول المغرب العربي الموقعة بتونس بتاريخ 02 أفريل سنة 1994، التّي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96ـــ161 المؤرّخ في 08 مايو سنة 1996، ج رعدد29، الصّادرة بتاريخ 12 مايو سنة 1996.

4ـــ الإتفاقية الدّولية الخاصّـة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة المعتمدة من طرف الجمعيّة العامّة لمنظمّة الأمم المتّحدة يوم 18 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرّخ في 05 فبراير سنة 2002، ج رعدد 09، الصّادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002.

5ـــ إتفاقية نيروبي، **الإتفاقيّة الدولية الخاصّـة بالمسـاعدة الإدارية لمنع وقمع المخالفات الجمركية**، ترجمة وطباعة مصلحة الجمارك السعودية.

ج . النصوص التشريعيّة:

1. أمر رقم66 -156 مؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون العقوبات، ج ر عدد،49 الصّادرة بتاريخ 11 يونيو 1966. (معدّل ومتمّم)

2ـ أمر رقم 75ـــ58 مؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمّن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصّادرة سنة 1975، المعدّل والمتمّم، بموجب قانون رقم 05ـــ10، المؤرّخ في 25 يونيو سـنة 2005، ج ر عدد 44، الصّـادرة بتاريخ 2005، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 07ـــ05، مؤرّخ في 13 مايو سنة 2007، ج ر عدد 31، الصّادرة بتاريخ 2007.

3ـ أمر رقم 75ـــ59 مؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1975، يتضمّن القانون التّجاري، ج ر عدد 101، الصّـادرة بتاريخ 19 ديسـمبر سـنة 1975، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05ـ 02 مؤرّخ في 06 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 11، الصّادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005.

4ـ قانون رقم 79ـ07 المتضمّن قانون الجمارك، المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1979، ج ر عدد 30، الصّـــادرة بتاريخ 24 جويلية ســـنة 1979، معدّل ومتمّم للقانون

04.17 مؤرّخ في 16 فبراير سنة 2017، ج ر عدد 11، الصّادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2017.

5- أمر رقم 96-22 مؤرّخ في 09 يوليو سنة 1996، يعلّق بمخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم، ج ر عدد 43، الصّادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1996. (معدّل ومتمّم).

6- أمر رقم 97-06، مؤرّخ في 21 يناير سنة 1997، يعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذّخيرة، ج ر عدد 06، الصّادرة في 22 يناير سنة 1997.

7ـ قانون رقم 98ـ10، مؤرّخ في 22 غشت سنة ،1998المتضمّن قانون الجمارك، ج ر عدد 61 الصّادرة بتاريخ 23 غشت سنة 1998، يعدّل ويتمّم القانون 79ـ07 مؤرّخ في 21 يوليو سنة 1979، ج ر عدد 30، الصّادرة بتاريخ 24 يوليو سنة 1979.

8. قانون رقم 04-11 مؤرّخ في 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمّن القانون الأساسي للقضاة، ج رعدد 57، الصّادرة بتاريخ 08 سبتمبر سنة 2004.

9. قانون رقم 04-18 مؤرّخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلّق بالوقاية من المخدّرات والمؤثّرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، الصّادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 2004.

10ـ أمر رقم 05ـــــ06 مؤرّخ في 26 غشت سنة 2005، ج ر عدد 59، يتعلّق بمكافحة التّهريب، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 06-24، المؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمّن قانون الماليّة لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصّادرة بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2006.

11ـ قانون رقم 06ـ01 مؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج رعدد 14، الصّـادرة بتاريخ 08 مارس سـنة 2006، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 10ـــ05، المؤرّخ في 26 غشـت سـنة 2010، ج رعدد 50، الصّـادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 11-15 المؤرّخ في 02 غشت سنة 2011، ج رعدد 44 الصّادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011.

12ـ قانون رقم 06ـــ03، مؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ع 14، الصّادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

13ـ قانون رقم 06ـــ22 مؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66ـ 155، المؤرّخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، ج ر عدد 84، الصّادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.

14ـ قانون رقم 09ـ04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتّصـلة بتكنولوجيا الإعلام والإتّصـال، ج رعدد 47 الصّـادرة بتاريخ 16 غشت سنة 2009.

15ـ قانون رقم 13ـــ07 المؤرّخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، ج رعدد 55، الصّادرة بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2013.

16ـ القانون رقم 15ـــ04 مؤرّخ في 01 فبراير سنة 2015، يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين، ج رعدد 06، الصّادرة بتاريخ سنة 2015.

17ـ قانون رقم 17ـ04 مؤرّخ في 16 فبراير سنة 2017، يتضمّن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصّـادرة بتاريخ 19 فبراير سـنة 2017، يعدّل ويتمّم القانون رقم 98ـــ10 المؤرّخ في 22 غشت 1998، ج ر عدد 61، الصّادرة بتاريخ 24 غشت

سنة 1998، يعدّل ويتمّم القانون رقم 04.79 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1979، ج ر عدد 30 الصّادرة بتاريخ 24 يوليو سنة 1979.

18- قانون رقم 18ـــ07 مؤرّخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلّق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطّابع الشخصي، ج رعدد 34، الصّادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.

د. النّصوص التنظيميّة:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-102 مؤرّخ في 12 مارس سنة 2006، يتضمّن التّصديق على إتفاقية منظمّة الصّـحة العالمية الإطارية بشـأن مكافحة التبغ، المعتمدة بجنيف في 21 مايو سنة 2003، ج رعدد 17، الصّادرة بتاريخ 19 مارس سنة 2006.

2ـ مرسوم تّنفيذي رقم 96ـ265، مؤرّخ في 03 غشت سنة 1996، يتضمّن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدّد مهامه وتنظيمه، ج رعدد 47 الصّادرة بتاريخ 07 غشت سنة 1996.

3ـ مرسوم تّنفيذي رقم 89ـــــ 239، مؤرّخ في 19 ديسمبر سنة 1989، يتضمّن القانون الأساسي الخاص الذّي يطبّق على عمّال الجمارك، ج ر عدد 54، الصّادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1989، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 94ـــ220، المؤرّخ في 23 يونيو سـنة 1994، ج ر عدد 48، الصّـادرة بتاريخ 27 يوليو سـنة 1994.

و. الأنظمة:

1- نظام البنك المركزي رقم 91-07 مؤرّخ في 14 غشت سنة 1991، يتضمّن قواعد الصّرف وشروطه.

هـ القرارات الوزاريّة:

1ـــ قرار وزاري مؤرّخ في 31 ديسمبر سنة 2013، يتعلّق بتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج رعدد 35 الصّادرة بتاريخ 17 جوان 2015.

V. المواقع الإلكترونيّة:

1ـــ لوني نصيرة، محاضرات في المنازعات الجمركية ملقاة على طلبة السّنة الأولى ماستر، تخصّص قانون إداري، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019/2018، منشورة في موقع أنترنت: https://www.elmizaine.com.

2ـــ جوني فايث، تحليل إثبات المخافة الجمركية، موقع أنترنت: https://www.startimes.com.

3ـــ البحث في المادة الجمركية، موقع أنترنت: https://www.bibliojuridique.com.

4ـــ الحجز في المادة الجمركية، موقع أنترنت: https://www.bibliojuridique.com.

5. موقع أنترنت: https://almerja.com.

6. . موقع أنترنت: http://awalcentr.com.

7ـــ سهيل كعباش، التّسليم المراقب ألية لتعزيز التّعاون الدّولي، موقع أنترنت: www.alkanounia.info.

باللّغة الفرنسية:

I. Ouvrages:

1-Jean Claude Berr et Trérmeau Henri, le droit de douane communétaire et national, édition économical, Paris, 1998.

الفهرس

فهرس المحتويات:

الشكر والتّقدير.	
الإهداءات.	
مقدّمة.	أ–ط
مبحث تمهيدي: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية.	1ـ 49
مقدّمة.	02
المطلب الأوّل: تعريف الجريمة الجمركية.	02
الفرع الأوّل: التّعريف الفقهي للجريمة الجمركية.	03
الفرع الثّاني: التّعريف القانوني للجريمة الجمركية.	04
المطلب الثّاني: خصائص الجريمة الجمركية.	05
الفرع الأوّل: ذات طابع مالي وإقتصادي.	05
الفرع الثاني: حديثة نسبيا.	06
الفرع الثالث: ذات نظام خاص بالمسؤولية.	07
المطلب الثالث: أركان الجريمة الجمركية.	08
الفرع الأوّل: الرّكن الشرعي للجريمة الجمركية.	08
الفرع الثاني: الرّكن المادي للجريمة الجمركية.	09
الفرع الثالث: الرّكن المعنوي للجريمة الجمركية.	17
المطلب الرابع: تصنيف الجرائم الجمركية.	20
الفرع الأوّل: تصنيفات الجرائم الجمركية.	20
الفرع الثانّي: طرق إثبات الجرائم الجمركية.	43
الفصل الأوّل: التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية وفقا لطرق منظّمة في قانون الجمارك.	50–108
مقدّمة.	51
المبحث الأوّل: التحقيق والتّحري بأسلوب إجراء الحجز الجمركي.	53

المطلب الأوّل: المقصود بإجراء الحجز الجمركي	53
الفرع الأوّل: التّعريف الفقهي لإجراء الحجز الجمركي.	54
الفرع الثاني: التّعريف القانوني لإجراء الحجز الجمركي.	55
المطلب الثّاني: الأعوان المؤهلين فجراء الحجز الجمركي.	56
الفرع الأوّل: أعوان إدارة الجمارك.	57
الفرع الثّاني: موظفو الشرطة القضائية والأعوان التابعين للإدارات الأخرى.	67
المطلب الثالث: السلطات المخوّلة للأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي	73
الفرع الأوّل: سلطات الأعوان إزاء البضائع محل الغش.	73
الفرع الثاني: سلطات الأعوان إزاء الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي.	83
المبحث الثّاني: التحقيق والتّحري بأسلوب إجراء التّحقيق الجمركي.	90
المطلب الأول: المقصود بإجراء التّحقيق الجمركي.	90
الفرع الأوّل: التّعريف الفقهي لإجراء التحقيق الجمركي.	91
الفرع الثاني: التعريف القانوني لإجراء التّحقيق الجمركي.	92
المطلب الثاني: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي.	93
الفرع الأول: إستئثار أعوان الجمارك للقيام بإجراء التّحقيق الجمركي.	93
الفرع الثاني: إستبعاد أعوان الإدارات الأخرى من إجراء التّحقيق الجمركي	96
المطلب الثالث: سلطات أعوان الجمارك المؤهلين لإجراء التّحقيق الجمركي.	98
الفرع الأوّل: سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق.	98
الفرع الثاني: سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص.	104
الفصل الثاني: التّحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية وفقا لطرق منظّمة في قانون الإجراءات الجزائية.	108-181
مقدمة.	110
المبحث الأول: التحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية بالطرق التقليدية.	111
المطلب الأول: تحقيقات الشرطة القضائية.	111
الفرع الأوّل: المبادئ الأساسية لإجراء التّحقيق الإبتدائي.	120

الفرع الثاني: سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الإبتدائي.	120
المطلب الثاني: الوثائق الأخرى المقدمة أو المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية.	125
الفرع الأول: شروط الحصول على الوثائق المقدمة أو المعدة من طرف سلطات دولة أجنبيّة.	126
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على الوثائق المقدمة أو المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية	129
المطلب الثالث: وسائل الإثبات المعدّة على دعائم إلكترونية.	134
الفرع الأول: تعداد صور الدليل الإلكتروني.	136
الفرع الثاني: شروط الدّليل الإلكتروني في إثبات المواد الجمركية.	141
المبحث الثاني: التحقيق والتّحري عن الجرائم الجمركية بأساليب التحري الخاصة.	146
المطلب الأول: اللّجوء إلى أساليب التّحري الخاصة للبحث عن الجرائم الجمركية.	148
الفرع الأول: تحديد أساليب التّحري الخاصة.	149
الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم أساليب التّحري الخاصة.	165
المطلب الثاني: التسليم المراقب	173
الفرع الأوّل: المقصود بأسلوب التسليم المراقب.	174
الفرع الثاني: تنظيم اللّجوء إلى أسلوب التّسليم المراقب.	178
الفرع الثالث: الإشكالات التي يثيرها أسلوب التّسليم المراقب.	180
خاتمة.	
قائمة المراجع.	
الفهرس.	

فهرس الأشكال:

الشكل رقم 01: يمثّل المديريات المكلّفة بالدّراسات التّي يسيّرها المدير العام.	64
الشكل رقم 02: يمثّل المصالح المركزيّة للمديريّة العامّة للجمارك.	65
الشكل رقم 03: يمثّل المصالح الخارجيّة للمديريّة العامّة للجمارك.	66

ملخّص بالعربية

شـهدت شـعوبنا في الأونة الأخيرة تطورات رهيبة في الممارسات الغير المشروعة التّي باتت تمسّ مختلف المجالات، خاصـــة المجال الجمركي الذّي عرف تجاوزات رهيبة في نقل البضائع وتهريبها.

لذا عملت الدّول جاهدة على مكافحة هذه الظّاهرة بمختلف الأســـاليب تقليدية كانت أم حديثة، بالتّحقيق والتّحري، والتّسليم المراقب بهدف الحدّ منها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية؛ التّحقيق والتّحري الجمركي؛ أساليب التّحقيق.

ملخّص بالفرنسيّة

Nos peuples ont récemment assisté à une évolution terrible des pratiques illégales.

Ce qui est devenu une caractéristique de divers domaines, notamment le domaine douanier, qui a une connaissance du commerce extérieur terrible pour le transport et la contrebande de marchandises.

Par conséquent, un certain nombre de pays se sont efforcés de lutter contre ce phénomène en utilisant diverses méthodes traditionnelles.

Elle était une mère moderne, avec investigation et investigation, et supervisait l'accouchement dans le but de le limiter.

Mots-clés : délinquance douanière, enquête et enquête douanière, méthodes d'enquête.